جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق سعيد حمدين

المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع «LJIAS»
ينظم

# ملتقى وطني

حضوري وعن بعد

## أخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

من البرنامج الرئاسي إلى التعديل الدستوري وصولاً للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2023-2027

رئيس الملتقى الدكتور دبوشة فريد



QR CODE HERE

المطوية

الصفحة الرسمية لكلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1




الدعوة عامة

الأساتذة - الطلبة - الباحثين

2026/10/21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 . ين يوسف بن خدة
كلية الحقوق

المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي و المجتمع « LJIAS»
المعتمد بموجب المقرر رقم 241 المؤرخ في 23 ماي 2021

الدكتور دبوشة فريد
رئيس الملتقى الوطني

## تنظم ملتقى وطني حضوري وعن بعد

# أخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 :
# " من البرنامج الرئاسي إلى التعديل الدستوري وصولا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2023-2027"

**يوم 21 أكتوبر 2026**

### الهيئة الشرفية للملتقى

أ.د حياهم عمار.....رئيس جامعة الجزائر1
أ.د.مدافر فايزة.....نائب رئيس الجامعة المكلفة بالدراسات العليا
أ.د. خضري حمزة ..... عميد كلية الحقوق
أ.د شويرب خالد.....رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق
أ.د. بلطرش مياسة.. . .رئيسة اللجنة العلمية لقسم القانون العام
أ.د بن زاغو نزيهة.....نائب العميد المكلف بالدراسات العليا
أ.د بوضياف قدور.....نائب العميد المكلف بالدراسات

### الهيئة المشرفة على الملتقى

أ.د قمودي سهيلة.....مديرة المخبر
د. دبوشة فريد ..... .رئيس الملتقى الوطني
أ.د. بلطرش مياسة.....رئيسة اللجنة العلمية للملتقى الوطني
أ.د. بوضياف قدور.....رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى
السيدة دلي مونة.... المشرفة العامة على التظاهرات العلمية بالكلية

## إشكالية الملتقى الوطني

لقد تواصلت مساعي الجزائر من أجل الوصول إلى منظومة تشريعية قادرة على مجابهة ظاهرة الفساد وحماية المال العام، من خلال الاهتمام بهذه الظاهرة على مستوى النص الدستوري، خاصة ما تعلق بوضع ضمانات دستورية لحماية المال العام ومكافحة الفساد، ولقد تجسد ذلك عبر دسترة مكافحة الفساد، عبر تأسيس هيئة دستورية استشارية تدعى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016.

لكن بالرغم من كل الضمانات التشريعية والدستورية المكرسة لمحاربة ظاهرة الفساد وحماية المال العام، غير أنها أثبتت عجزها عن احتواء هذه الظاهرة، في ظل هشاشة الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بمكافحة الفساد والحفاظ على المال العام، لذلك كان لابد من الاتجاه نحو إصلاحات عميقة وجذرية، لإصلاح اختلالات الإطار القانوني.

الدكتور دبوشة فريد
رئيس الملتقى الوطني

هذه الاصلاحات كانت من بين الالتزامات 54 للسيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون من أجل بناء جمهورية جديدة في إطار البرنامج الرئاسي 2019-2024، إذ أكد من خلاله على الأزمة الخطيرة التي تعرفها البلاد بسبب عدم الكفاءة والإهمال والفساد وتبديد المال العام، لذلك كان من بين أولوياته أخلقة السياسة والحياة العامة وتعزيز الحكم الراشد عبر الفصل بين المال والسياسة، ومحاربة الفساد والمحسوبية والمحاباة، وجعل الكفاءة معيار حاسم في التعيين والاختيار والمساءلة أمام هيئات الرقابة والمواطن، والشفافية في إدارة المال العام، بالإضافة إلى ضرورة الاسراع في التحول الرقمي لكل القطاعات، والتي تعتبر ضمانة جد هامة لتدعيم الشفافية والمساواة والحياد.

وتم تجسيد هذه الالتزامات من خلال التوجه نحو إصلاح دستوري حقيقي، يسعى إلى اقتلاع جذور الفساد في كل المؤسسات، ويضمن حماية المال العام، وهذا ما ظهر جليا من خلال مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي جعل من حماية المال العام ومكافحة الفساد أحد المحاور الأساسية لمشروع التعديل الدستوري.

فمن بين أهم المحاور الأساسية التي كانت من أولويات لجنة الخبراء المكلفة بصياغة اقتراحات مراجعة الدستور، هو أخلقة الحياة العامة وتعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة في تسيير الشؤون العمومية، خاصة ما تعلق بالبحث عن كيفية إيجاد ضمانات دستورية كفيلة بحماية الأموال العامة، وتدعيمها بوسائل فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته، بما يتماشى والاتفاقيات الإفريقية والأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي صادقت عليها الجزائر.

لذلك نجد أنه من خلال بيان أسباب التعديل الدستوري، فقد أكدت اللجنة على أن أخلقة الحياة العامة تكتسي عند الرأي العام أهمية بالغة، بالنظر إلى الانحرافات التي عرفتها عملية تسيير الشؤون

العمومية خلال السنوات الأخيرة، وقد اهتمت اللجنة بالبحث عن كيفية إدراج في النص الدستوري ضمانات أكثر لحماية الأموال العامة، وإيجاد وسائل فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أكد بيان الأسباب أيضا، أن الأحكام المقترحة في هذا المحور تستهدف الرقي بالقواعد المتعارف عليها إلى المستوى الدستوري، منها تلك التي تمنع الجمع بين الوظائف العامة والنشاطات الخاصة، وتلك المتعلقة بإنشاء وظيفة أو إجراء طلب عمومي لا يستجيبان للمصلحة العامة، كما تم اقتراح أحكام تمنع كل عون عمومي من أن يكون في وضعية تضارب المصالح، كما اقترحت اللجنة على أن لا يحتوي التشريع على أحكام من شأنها أن تؤدي إلى الفساد كالغلو في الشروط القانونية، وبصفة عامة، تهدف هذه الأحكام إلى ضمان شفافية أكثر في تسيير الشؤون العمومية، باعتماد مبادئ الحكم الراشد كما هو مقرر دوليا، كما اهتمت اللجنة أيضا، بالدور الذي ينبغي أن يلعبه مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابة عليا، من خلال الأحكام المخصصة له، غير أن اللجنة تقترح إعادة النظر في القانون المتعلق بتنظيم وسير هذا المجلس وتعزيز دوره الرقابي.

الدكتور دبوشة فريد
رئيس الملتقى الوطني

وهذا ما جسدته صراحة ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 عندما نصت على أن:" تُعَبِّر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها". لذلك نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد حاول استحداث مؤسسات رقابية غير خاضعة لأي جهاز، وهذا عبر استبدال الهيئة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.، والارتقاء بها من المؤسسات الاستشارية إلى مؤسسات الرقابة، لذلك أكدت المادة 204 منه على أن:" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

هذه الإخيرة قامت بوضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها خلال الفترة الممتدة من 2023-2027، والتي تم اطلاقها في 11 جويلية 2023 بمنسبة اليوم الافريقي لمكافحة الفساد، وهي بمثابة التزام دولي لتوحيد جهود مكافحة الفساد من خلال خلق مناخ سياسي واجتماعي واقتصادي مناهض للفساد، وإلى بناء الجزائر الجديدة قوامها دولة الحق والقانون، تكرس فيها مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة، ووضع منظومة قانونية ومؤسساتية فعالة ومؤهلة.

كما ركزت الاستراتيجية الوطنية على أهمية التحول الرقمي باعتبارها ضمانة هامة لأخلقة الحياة العامة وتعزيز الشفافية والمساواة والحياد والمساءلة في تسيير الشأن العام، وذلك من خلال التركيز على رقمنة الخدمات والإجراءات الادارية، وتسهيل الوصول إلى المرفق العام، وعصرنة وتعزيز الشفافية في تسيير وإدارة الممتلكات والأموال العمومية، وكذلك تسهيل وصول المواطنين الى المعلومات المتعلقة بإدارة المالية العمومية، وتطوير المنظومة الوطنية للصفقات العمومية ورقمنتها.

كل هذا يدعونا إلى البحث عن أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، المتعلقة بأخلقة الحياة العامة وتعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة في تسيير الشؤون العمومية، خاصة ما تعلق بالضمانات الدستورية الكفيلة بمواجهة ظاهرة الفساد، وكذلك الآليات المؤسساتية المكلفة بمكافحة الفساد والرقابة على الأموال العمومية.

وللإلمام أكثر بهذا الموضوع والإحاطة بكل جوانبه، نطرح إشكالية البحث التالية:

**إذا كانت الإصلاحات الدستورية والتشريعية المتعاقبة، قد عجزت عن إيجاد منظومة قانونية ومؤسساتية كفيلة بمواجهة ظاهرة الفساد وحماية المال العام، وهذا ما حتّم على السلطات العمومية الاتجاه نحو وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهي بمثابة التزام دولي لتوحيد جهود مكافحة الفساد، تدعمت بإصلاحات قانونية ومؤسساتية عميقة وجذرية، لإصلاح اختلالات الإطار القانوني والتي جعلت من مكافحة الفساد أولوية وطنية، خاصة مع تبني استراتيجية الجزائر الرقمية، فهل تَمكّنت هذه الاصلاحات من تجاوز الاختلالات السابقة، من خلال تكريس ضمانات تعزز الشفافية والنزاهة والمساءلة في تسيير الشأن العام، بالإضافة إلى تدعيم دور المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد وحماية المال العام من أجل بناء الجزائر الجديدة؟.**

الدكتور دبوشة فريد

رئيس الملتقى الوطني

## محاور الملتقى الوطني

**المحور الأول: الاطار الدستوري والتشريعي لأخلقة الحياة العامة.**

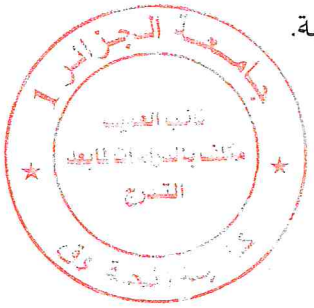
- الضمانات والأسس الدستورية لأخلقة الحياة العامة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها: التزام دولي لتوحيد الجهود من أجل التصدي للفساد.
- الاطار التشريعي: "يتطلب مواصلة الاصلاحات التشريعية"

**المحور الثاني: التدابير المكرسة دستوريا وتشريعيا.**

- نزاهة الموظف العمومي.
- الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وفي القطاع الاقتصادي.
- تعزيز المساءلة في تسيير الشؤون العمومية.
- تخفيف العبئ الاداري.
- التحول الرقمي: خيار استراتيجي وضمانة هامة لتدعيم الشفافية والمساواة والحياد والقضاء على الفساد وتعزيز الثقة بين المواطن والادارة العمومية.
- التصريح بالممتلكات: بين النص الدستوري والاطار التشريعي(النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)

**المحور الثالث: مكانة المؤسسات الدستورية المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية ومكافحة الفساد.**

- الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز مكانة مجلس المحاسبة في الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية.
- تعزيز الدور الرقابي للبرلمان في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- دور القضاء في التصدي للفساد: الأقطاب الجزائية المتخصصة.
- المؤسسات الأخرى:



الدكتور دبوشة فريد
رئيس الملتقى الوطني

- الديوان المركزي لقمع الفساد
- خلية معالجة الاستعلام المالي
- المفتشية العامة للمالية.

**المحور الرابع: الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد:**

1- مكافحة الفساد على مستوى الادارات العمومية والقطاع الاقتصادي.
2- تفعيل دور الحركة الجمعوية والمجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته.
3- إشراك وسائل الاعلام.
4- اعادة النظر في الاطار القانوني للديمقراطية التشاركية: ضمانة دستورية لتعزيز الرقابة والمشاركة في تسيير الشأن العام.
5- تجارب الدول في التصدي لهذه الظاهرة.

**المحور الخامس: قراءة في الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتقرير السنوي للسلطة العليا.**

**المحور السادس: التبليغ عن الفساد أداة فعالة في الكشف عن الفساد: "ثقافة المساهمة في دعم مؤسسات الدولة"**

- ضمانات حماية المبلغين في قضايا الفساد(التدابير الاجرائية والتدابير غير الاجرائية)
- الفضاء الرقمي للتبليغ عن الفساد: خطوة نوعية لتعزيز الشفافية وترسيخ النزاهة.

**المحور السابع : دعم جهود الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التنسيق والتعاون الدولي.**

**المحور الثامن: التحديات التي تواجه فعالية التدابير لأخلقة الحياة العامة وتعزيز النزاهة والشفافية.**




الدكتور دبوشة فريد

رئيس الملتقى الوطني

# أعضاء اللجنة العلمية للملتقى الوطني

| رئيسة اللجنة العلمية :<br>الأستاذة الدكتورة بلطرش مياسة |
|---|
| أعضاء اللجنة العلمية |
| الأستاذ الدكتور أحميداتو محمد..... جامعة الجزائر1 |
| الاستاذة الدكتورة سليماني هندون.....جامعة الجزائر1 |
| الاستاذة الدكتورة شيعاوي وفاء.....جامعة الجزائر1 |
| الاستاذ الدكتور آيت دحمان سيد علي.....جامعة الجزائر1 |
| الاستاذ الدكتور دريسي جمال.....جامعة الجزائر1 |
| الاستاذة الدكتورة سمري سامية..... جامعة الجزائر1 |
| الأستاذ الدكتور أوكيل محمد أمين.....جامعة الجزائر1 |
| الأستاذة الدكتورة بن زاغو نزيهة .....جامعة الجزائر1 |
| الدكتورة مراح صليحة .....جامعة الجزائر1 |
| الدكتورة بوطيبة سامية .....جامعة الجزائر1 |
| الدكتور مدبر صدام حسين.....جامعة تيبازة |
| الدكتورة قرماش كاتية.....جامعة سطيف2 |
| الدكتور غانس حبيب الرحمان.....جامعة الجزائر1 |
| الدكتور حدو رابح.....جامعة الجزائر1 |

## أعضاء اللجنة التنظيمية للملتقى

**أ.د. بوضياف قدور رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى**

الاستاذة الدكتورة عميمر نعيمة

الدكتور قوق سفيان

الدكتور خضراوي عقبة

ط.د. بن لعلام زينة

الدكتور باهي هشام (جامعة بسكرة)

الدكتورة ختال نور الهدى(جامعة تيبازة)

الدكتور دبوشة فريد
رئيس الملتقى الوطني

## شروط المشاركة في الملتقى الوطني

يجب أن تكون المداخلة متعلقة بأحد المحاور السالف ذكرها، وأن لا يكون موضوع المداخلة قد سبق نشره أو تمت المشاركة به في ندوات علمية أخرى.تحرر المداخلة باستعمال خط simplified arabic مقياس 14 بالنسبة للمتن، و12 بالنسبة للتهميش، أما المداخلات باللغة الأجنبية فتكون بخط times news roman مقياس 14.

لا يقل عدد الصفحات عن 10 صفحات، ولا يزيد عن 15صفحة.

آخر أجل لإرسال المداخلة كاملة يوم : 20 سبتمبر 2026.

تاريخ الرد على المداخلات المقبولة: يوم 01 أكتوبر 2026.

انعقاد الملتقى الوطني: يوم 21 أكتوبر 2026.

ترسل المداخلات عبر البريد الالكتروني المهني : f.deboucha@univ-alger.dz

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي و المجتمع « LJIAS»

فرقة بحث: المرفق العمومي في عصر الذكاء الاصطناعي

# برنامج أشغال الملتقى الوطني:

## أخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020:

## " من البرنامج الرئاسي إلى التعديل الدستوري وصولا للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2023-2027"

الدكتور دبوشة فريد

رئيس الملتقى الوطني

يوم 21 أكتوبر 2026

الهيئة الشرفية

أ.د حياهم عمار.....رئيس جامعة الجزائر1

أ.د.مدافر فايزة.نائب رئيس الجامعة المكلفة بالدراسات العليا

أ.د خضري حمزة..... عميد كلية الحقوق

أ.د شويرب خالد.....رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق

أ.د. بلطرش مياسة ..... رئيسة اللجنة العلمية للقانون العام.

أ.د بن زاغو نزيهة.....نائب العميد المكلف بالدراسات العليا

أ.د. بوضياف قدور.....نائب العميد

أ.د قمودي سهيلة..... .....مديرة المخبر

الهيئة المشرفة على الملتقى الوطني

أ.د قمودي سهيلة.....مديرة المخبر

د. دبوشة فريد ..... .رئيس الملتقى الوطني

أ.د. بلطرش مياسة.....رئيسة اللجنة العلمية للملتقى الوطني

أ.د. بوضياف قدور.....رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى

السيدة دلمي مونة.... المشرفة العامة على التظاهرات العلمية بالكلية

| مراسيم الافتتاح | التوقيت |
|---|---|
| افتتاح الأشغال بآيات من القرآن الكريم | |
| الاستماع للنشيد الوطني | |
| كلمة السيد عميد الكلية | 10:00 |
| كلمة السيد رئيس المجلس العلمي | |
| كلمة السيدة نائب العميد المكلف بالدراسات العليا | 10:30 |
| كلمة السيدة رئيسة اللجنة العلمية لقسم القانون العام | |
| كلمة السيدة مديرة المخبر | |
| كلمة السيد رئيس الملتقى الوطني | |



الدكتور دبوشة فريد

رئيس الملتقى الوطني

## جلسات الملتقى الوطني

### المحور الأول: الاطار الدستوري والتشريعي لأخلقة الحياة العامة

**الجلسة العلمية الأولى:** برئاسة البروفيسور آيت دحمان سيد علي ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1

**11:50 – 10:30**

المدة الممنوحة لكل متدخل 10 دقائق، بمدرج الشهيد العربي بن مهيدي

| اسم ولقب المتدخل | المؤسسة الجامعية | عنوان المداخلة | التوقيت |
|---|---|---|---|
| د. بعلي إيمان | جامعة عنابة | أخلقة الحياة العامة باعتبارها وظيفة دستورية: الأسس الدستورية وآليات التكريس القانوني. | 10:40 – 10:30 |
| د. عبلة مسلمي | جامعة البليدة2 | مستجدات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري2020 | 10:50 – 10:40 |
| د. الذيب محمد<br>أ. د. علي عثماني | جامعة الجلفة<br>المركز الجامعي أفلو | الإطار التشريعي لأخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 | 11:00 – 10:50 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| د.فريد دبوشة | كلية الحقوق جامعة الجزائر1 | مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بأخلقة الحياة العامة | 11:10 – 11:00 |
| د. بلهادي عيسى<br>ط.د حيدر عبد شناوة الكتاني | كلية الحقوق جامعة الجزائر1 | مواءمة التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020: بين الالتزام الدولي وفعالية التنفيذ الوطني | 11:20 –11:10 |
| د. بن خليل حبيبة<br>ط.دجمعة مصطفى جبار | كلية الحقوق جامعة الجزائر1 | فعالية التنسيق الاقليمي والدولي في مكافحة الفساد: التزامات الجزائر في ضوء الاتفاقية الافريقية لمنع الفساد ومكافحته وآثاره على أخلقة الحياة العامة. | 11:30–11:20 |
| د. رزمة خضرة | جامعة غرداية | الأطر القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد وتحديات التطبيق | 11:40–11:30 |
| ط د. القحطاني محمد محسن | كلية الحقوق جامعة الجزائر1 | حماية المال العام ومكافحة الفساد في ضوء التعديل الدستوي لسنة 2020. | 11:50–11:40 |

الدكتور دبوشة فريد
رئيس الملتقى الوطني

## المحور الثاني: التدابير المكرسة دستوريا وتشريعيا

**الجلسة العلمية الثانية:** برئاسة البروفيسور بلطرش مياسة ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1

13:10 – 11:50

المدة الممنوحة لكل متدخل 10 دقائق، بمدرج الشهيد العربي بن مهيدي

| اسم ولقب المتدخل | المؤسسة الجامعية | عنوان المداخلة | التوقيت |
|---|---|---|---|
| د. هديل سويسي | كلية الحقوق جامعة الجزائر1 | تعزيز المساءلة في تسيير الشؤون العمومية | 12:00 – 11:50 |
| د. طلاش خليدة | كلية الحقوق | الارتقاء بمبدأ الشفافية من إلتزام إداري إلى | 12:10 – 12:00 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | جامعة الجزائر1 | مبدأ دستوري في تسيير الشؤون العمومية | |
| د. حنان بن زغبي<br>أ.د. عمار بريق | جامعة سوق أهراس | " التصريح بالممتلكات (الوزير الأول وأعضاء الحكومة أنموذجا) الخطوة الأولى نحو نزاهة الموظف العمومي" | 12:20 – 12:10 |
| أ.د آيت دحمان سيد علي<br>ط.د بوجنانة عفاف | كلية الحقوق<br>جامعة الجزائر1 | أخلقة العمل الجبائي بين الالتزام والضمان في التشريع الجزائري<br>الدكتور دبوشة فريد<br>رئيس الملتقى الوطني | 12:30 – 12:20 |
| د. خير الدين فايزة | كلية الحقوق<br>جامعة الجزائر1 | رقمنة الادارة كآلية لمكافحة الفساد الاداري: بين الفعالية والتطبيق. | 12:40 –12:30 |
| د. سعيدي فرحات | كلية الحقوق<br>جامعة الجزائر1 | إصلاح وتحديث الجهاز الاداري في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد: الآليات والتحديات | 12:50–12:40 |
| د. شوار عز الدين | كلية الحقوق<br>جامعة الجزائر1 | الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وفي القطاع الاقتصادي | 13:00–12:50 |
| د. ماحي محمد | المركز الجامعي أفلو | الرقمنة و تطبيقات حوكمة المرفق العام كآلية وقائية للحد من الفساد و تكريس الشفافية | 13:10–13:00 |
| | | **مناقشة عامة** | |

**المحور الثالث: مكانة المؤسسات الدستورية المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية ومكافحة الفساد**

**المحور الرابع: الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد.**

**الجلسة العلمية الثالثة:** برئاسة البروفيسور دريسي جمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر1

15:00 – 13:20

المدة الممنوحة لكل متدخل 10 دقائق، بمدرج الشهيد العربي بن مهيدي

| إسم ولقب المتدخل | المؤسسة الجامعية | عنوان المداخلة | التوقيت |
|---|---|---|---|
| د. منيرة لعجال | جامعة أدرار | السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد: الإطار الدستوري والتنظيمي وآفاق الفعالية. | 13:30 – 13:20 |
| د. لوكال مريم | جامعة بومرداس | الديوان المركزي لقمع الفساد ودوره كمصلحة عملياتية للشرطة القضائية | 13:40 – 13:30 |
| د.بوشارب هانية<br>د. خضرون عطاء الله | جامعة بومرداس<br>جامعة الأغواط | دور القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي في مكافحة جرائم الفساد | 13:50 – 13:40 |
| بوبكر سخري | قاض باحث مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل. | دور القضاء في التصدي للفساد: "الأقطاب القضائية الجزائية". | 14:00 – 13:50 |
| د. زطل حليمة سعدية | المركز الجامعي آفلو | دور الآليات الرقابية والحوكمة في الحد من الفساد الاداري والمالي في الجزائر | 14:10–14:00 |
| د. طوماش ابراهيم | كلية الحقوق جامعة الجزائر1 | السلطة العليا للشفافية في مواجهة الفساد المالي: بين آليات الوقاية ومتطلبات حماية المال العام. | 14 :20– 14 :10 |
| د. عمارة زينب | جامعة التكوين المتواصل | دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من الفساد: بين الرقابة المالية والمتابعة الجزائية. | 14:30–14:20 |

الدكتور دبوشة فريد
رئيس الملتقى الوطني

| | | | |
|---|---|---|---|
| د. طويرات عبد الرحمان | المركز الجامعي بريكة | رقابة القاضي الاداري على شفافية إبرام الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد. | 14:40 –14:30 |
| أ.د بن زاغو نزيهة<br>د. مراح صليحة | كلية الحقوق جامعة الجزائر1 | تمكين المجتمع المدني من مكافحة الفساد: متطلبات الفعالية وحدود التأثير | 14:50–14:40 |
| د. غانس حبيب الرحمان | كلية الحقوق جامعة الجزائر1 | التجارب الدولية الرائدة في ضمان الوصول الى المعلومات ودورها في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد | 15:00–14:50 |

الدكتور دبوشة فريد
رئيس الملتقى الوطني

| | |
|---|---|
| مناقشة عامة | |

المحور السادس: التبليغ عن الفساد أداة فعالة في الكشف عن الفساد: "ثقافة المساهمة في دعم مؤسسات الدولة"

المحور السابع : دعم جهود الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التنسيق والتعاون الدولي.

المحور الثامن: التحديات التي تواجه فعالية التدابير لأخلقة الحياة العامة وتعزيز النزاهة والشفافية.

الجلسة العلمية الرابعة: برئاسة الدكتور غشير صالح، كلية الحقوق جامعة الجزائر1

16:00 – 15:20

المدة الممنوحة لكل متدخل 10 دقائق، بمدرج الشهيد العربي بن مهيدي

| إسم ولقب المتدخل | المؤسسة الجامعية | عنوان المداخلة | التوقيت |
|---|---|---|---|
| د. مريم قطاف | جامعة أم البواقي | تبييض الأموال في الفضاء الرقمي كأحد تمظهرات الفساد العابر للحدود –مقاربة تحليلية في نجاعة الآليات الوطنية والدولية لتعزيز النزاهة وأخلقة الحياة العامة– | 15:30 – 15:20 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| د. ختال نور الهدى | كلية الحقوق<br>جامعة الجزائر1 | التبليغ عن الفساد وتكريس الشفافية في الإدارة العمومية:<br>بين الضمانات القانونية لحماية المبلغين<br>ومتطلبات الفضاء الرقمي. | 15:40 – 15:30 |
| د.غشير صالح | كلية الحقوق<br>جامعة الجزائر1 | حماية المبلغين عن الفساد كشرط لنجاعة سياسة الكشف عن الفساد | 15:50 – 15:40 |
| أ.د. زغودي عمر | الجامعي المركز – أفلو | قراءة استشرافية في نجاعة الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في ضوء التعديلات الدستورية والتشريعية الحديثة. | 16:00 – 15:50 |
| | | مناقشة عامة | |

الدكتور دبوشة فريد
رئيس الملتقى الوطني

**عرض البيان الختامي والتوصيات**

**الإعلان عن اختتام فعاليات الملتقى الوطني**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

ملتقى وطني حضوري وعن بعد حول

أخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020:

من البرنامج الرئاسي الى التعديل الدستوري وصولا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2023–2027

**المحور السادس:**

# التبليغ عن الفساد أداة فعالة في الكشف عن الفساد: ثقافة المساهمة في دعم مؤسسات الدولة.

**عنوان المداخلة:**

## التبليغ عن الفساد وتكريس الشفافية في الإدارة العمومية:

## بين الضمانات القانونية لحماية المبلغين ومتطلبات الفضاء الرقمي.

**إعداد: د/ختال نورالهدى.**

**مؤسسة الإنتماء: جامعة الجزائر –1– كلية الحقوق**

السنة الجامعية: 2027/2026

## مقدمة:

يعد التبليغ عن جرائم الفساد حجر الزاوية في المنظومات القانونية الحديثة لحماية المال العام وتكريس الشفافية الإدارية؛ وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخفية والمعقدة للجرائم المالية التي تعجز الوسائل التقليدية للبحث والتحري ما لم تترافق مع كشف داخلي مباشر من قلب المنظومة الإدارية أو الاقتصادية، لذا حرص المشرع الجزائري على الملاءمة الموضوعية والإجرائية لمنظومته الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 [1] لتأمين بيئة تشريعية آمنة للمبلغين.

وقد تعزز هذا المسار الإصلاحي بالتعديل الدستوري لسنة 2020، الذي كرس مبادئ أخلقة الحياة العامة وارتقى بمؤسسات الوقاية من الفساد إلى سلطة رقابية مستقلة ممثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 204 من الدستور[2]، وقد أُتبع هذا الارتقاء المؤسساتي بإطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2023-2027)، التي اعتمدت التحول الرقمي كخيار استراتيجي لتسهيل آليات الإخطار والتبليغ.

غير أن نجاعة التبليغ لا تقتصر على إتاحة القنوات والتطبيقات الإجرائية، بل ترتبط مدى كفايتها بالضمانات القانونية التي تقي المبلغين ردود الفعل الانتقامية، وهنا يظهر الإشكال الجوهري المتمثل في التوفيق بين تشجيع كشف الاختلالات المالية من جهة، وصون المراكز القانونية للأشخاص والوظيفة العامة من التبليغ الكيدي أو التعسفي من جهة أخرى، إذ تتضاعف دقة هذا الإشكال مع الانتقال إلى الفضاء الرقمي وعبر المنصات الإلكترونية، حيث ينشأ تقاطع معقد بين أحكام حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[3]، وحجية الدليل الرقمي أمام القاضي الجزائي، ومتطلبات الحماية السيبرانية للهوية الرقمية للمبلغ ضد مخاطر الاختراق والتتبع.

بناءً على هذا الطرح، تتحدد الإشكالية المحورية للدراسة في التساؤل التالي:

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، موقع عليها من طرف الجزائر بتاريخ 09 ديسمبر 2003، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

[3] قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

***إلى أي مدى تحقق الآليات الإجرائية وغير الإجرائية لحماية المبلغين في التشريع الجزائري التوازن بين تشجيع التبليغ وكفالة النزاهة الإدارية، وهل توفر المنظومة الرقمية المستحدثة بموجب الاستراتيجية الوطنية 2023-2027 الحماية اللازمة للمبلغ؟***

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية، تتمحور أساس حول هو المركز القانوني للمبلغ في التشريع الجزائري وفق أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] ، وكذا مدى كفاية آليات الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المكرسة بموجب الأمر رقم 15-02[2] في درء المخاطر عن المبلغ والمطالب بالحق المدني، إضافة للطبيعة القانونية للمنصات الرقمية المستحدثة لدى السلطة العليا للشفافية، وما مدى الإلزام الإجرائي للبيانات المقيدة عبر هذا الفضاء الرقمي.

وتكمن أهمية الدراسة في رصد التحول المستمر للنظام الجزائي نحو الشفافية الرقمية، وتوسع مفهوم الحماية القانونية للمبلغ ليشمل البيانات الهوية السيبرانية بجانب الحماية الجسدية والوظيفية،

وللإحاطة الشاملة بأبعاد الموضوع، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي النقدي، إلى جانب المنهج الوصفي لتفكيك المفاهيم والتكييفات القانونية ذات الصلة.

وتتوزع الدراسة لمعالجة الإشكالية المطروحة وفق الهيكلية التالية

المبحث الأول: النظام القانوني لحماية المبلغ عن الفساد في التشريع الجزائري

* المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لصفة المبلغ والتمييز بينه وبين الشاكي والشاهد (قراءة في أحكام القانون رقم 06-01).

* المطلب الثاني: النظام الإجرائي لحماية المبلغ والشاهد والمطالب بالحق المدني (وفقاً للأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية).

المبحث الثاني: التبليغ في الفضاء الرقمي وتحديات النجاعة القانونية

---

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

[2] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 6 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالإجراءات الجزائية (يعادل ويتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

* المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمنصات الرقمية المستحدثة للتبليغ لدى السلطة العليا لمكافحة الفساد ومدى إلزاميته الإجرائية.

* المطلب الثاني: الإشكالات القانونية والتقنية المرتبطة بالتبليغ الرقمي كمعالجة المعطيات الشخصية وحجية الدليل الرقمي

## المبحث الأول: النظام القانوني لحماية المبلغ عن الفساد في التشريع الجزائري

تشكل حماية المبلغين الزاوية الحرجة في هندسة السياسة الجنائية المعاصرة لمكافحة الفساد؛ إذ يتوقف التدفق المعلوماتي الموجه لجهات التحري والرقابة على مدى صلابة البيئة القانونية والأمنية المحيطة بالشخص المبادر بالإبلاغ، وبما أن جرائم الفساد تتسم بطابع دقيق يقوم على التخفي والتواطؤ والتستر التنظيمي داخل الهياكل الإدارية والأقتصادية، فإن المشرع الجزائري سعى، من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل بموجب النصوص اللاحقة، إلى إفراز آليات قانونية تستهدف نقل التبليغ من دائرة الالتزام الأخلاقي أو التردد الخائف إلى مسار إجرائي مؤطر وضامن لسلامة المبلغ.

غير أن إعمال هذه الحماية يفرض أولا ضبط المركز القانوني للمبلغ وتحديد الذاتية الإجرائية لصفته لتفادي أي خلط مفاهيمي أو إجرائي مع باقي أطراف الخصومة الجزائية أو المشتركين في التحريك الإداري والجنائي للنزاع. واستناداً إلى ذلك، يشمل هذا المبحث دراسة الإطار المفاهيمي والتكييف القانوني لصفة المبلّغ وتمييزه عن الشاكي والشاهد في المطلب الأول، قبل الانتقال إلى تفكيك النظام الإجرائي وغير الإجرائي للحماية في ضوء التعديلات التي أدخلها الأمر رقم 15-02 على قانون الإجراءات الجزائية من خلال المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لصفة المبلّغ والتمييز بينه وبين الشاكي والشاهد (قراءة في أحكام القانون رقم 06-01)

يقتضي التأسيس القانوني السليم للمركز الإجرائي للمبلغ التوقف عند حدوده المفهومية ودلالاته النصية في التشريع الجزائري، لا سيما أن نجاعة الحماية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بضبط الوصف القانوني للتدخل الإجرائي الذي يقدمه الشخص لجهات التحري أو الضبطية القضائية أو الهيئات الاستشارية والرقابية المستحدثة.

أولاً: المفهوم التشريعي لصفة المبلّغ

قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 2018. ويمكن تعريفه إجرائياً بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يخطر السلطات المختصة بوقائع تشكل جريمة فساد دون أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو صفة الادعاء المدني.

ويتصل هذا التكييف بشرط حسن النية الجوهري للاستفادة من الغطاء القانوني ودفع مسؤولية البلاغ الكاذب الموضحة في المادة 300 قانون عقوبات[1]، أو التبعات التأديبية؛ إذ ينطلق المبلغ من واجب قانوني وأخلاقي مكرس في المادة 47[2] من القانون 06-01 التي تجعل التبليغ التزاماً حتمياً تحت طائلة قيام المسؤولية الجزائية عن عدم التبليغ.

ثانياً: التمايز الإجرائي بين المبلّغ والشاكي

يختلف المركز القانوني للمبلغ عن الشاكي في ثلاثة أوجه:

أ- المصلحة والصفة: يتدخل الشاكي طرفاً أصيلاً لحق به ضرر شخصي ومباشر لجبره واقتضاء التعويض والادعاء المدني (المادة 72 ق.إ.ج)[3]، بينما يتحرك المبلغ كاشفا لحماية المصلحة العامة دون شرط قيام الضرر الشخصي.

ب- الأثر الإجرائي: تقيد النيابة العامة شكوى الشاكي أو تقطع التقادم في الجرائم المشترط فيها الشكوى، في حين يعد التبليغ مجرد استعلام استدلالي يضع عناصر أولية للتحري ولا يكسب صاحبه صفة الطرف المدني[4].

ج- المسؤولية والحماية: يحمى الشاكي من خلال إدخال المطالب المدنية مع خضوعه لمسؤولية الوشاية الكاذبة عند البراءة، بينما تمتد حماية المبلغ لحمايته مهنياً من القرارات التأديبية الإدارية التعسفية متى ثبت حسن نيته[5].

ثالثاً: التمايز الإجرائي بين المبلّغ والشاهد

يتميز المبلغ عن الشاهد إجرائياً فيما يلي:

---

[1]أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المادة 300: كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات لديها صلاحية التصرف فيها أو تقديمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقاً لدرجات التسلسل الوظيفي أو لجهات استخدامه، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

[2]قانون رقم 06-01، مرجع سابق، المادة 47 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم أداء مهنته أو وظائفه الدائمة أو المؤقتة بأفعال الفساد المنصوص عليها في هذا القانون ولا يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب.

[3]أمر رقم 66-155، مرجع سابق، المادة 72: يجوز لكل شخص ادعى أنه متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص«

[4]عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 142-146.

[5]نعيم شاوش، نادية حميدة، "الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023، ص 163-164.

أ- المعاينة والتوقيت: الشاهد تستدعيه السلطات للإدلاء ببيانات عن واقعة عاينها حسياً، سماعاً أو رؤية، بينما ينقل المبلغ المعلومة تلقائياً قبل تحرك الدعوى، وتعتمد معارفه غالباً على أدلة مستندية واختلالات تسييرية أو مالية[1].

ب- القسم والتكييف: يخضع الشاهد للقسم القانوني تحت طائلة شهادة الزور المنصوص عليها في المواد 228 وما يليها ق.ع[2]، في حين يعتبر التبليغ إجراءً كاشفاً لا يستلزم اليمين، وتكيف بياناته كعناصر استدلالية للتحري.

ج- نظام الحماية: تمتد حماية المبلغ لمرحلة جمع الاستدلالات والتحريات الأولية لدى السلطة العليا للشفافية أو الديوان الوطني لقمع الفساد، بينما ترتبط حماية الشاهد غالباً بالمراحل القضائية لتأمين إفادته.

وتأسيساً على ما تقدم، يكيف المبلّغ إجرائياً كفاعل ومبادر يتمتع بمركز قانوني قائم بذاته، يختلف عن الشاكي الذي يستند تدخله إلى قيام الضرر الشخصي والمباشر، وعن الشاهد الذي يتقيد نطاق إفادته بالاستدعاء القضائي.

المطلب الثاني: النظام الإجرائي لحماية المبلّغ والشاهد والمطالب بالحق المدني

تعد الحماية القانونية للمُبلّغين والشهود والمطالبين بالحق المدني الركيزة الأساسية التي يقوم عليها البناء الإجرائي لمكافحة الفساد، إذ لا يمكن تصور تحريك المتابعات في جرائم تتسم بالتستر دون توفير غطاء أمني وقانوني صلب يدرأ الممارسات الانتقامية عن المبادرين بالإبلاغ، وتجسيداً للالتزامات الدولية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[3]، أحدث المشرع الجزائري نقلة نوعية في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02[4] الذي استحدث حماية الشهود والمبلغين والمطالبين بالحق المدني، حيث توزعت هذه الحماية بين تدابير إجرائية تباشرها الجهات القضائية والضبطية القضائية لتأمين السلامة والسرية، وتدابير غير إجرائية موضوعية تكفل الاستقرار المهني والمواطني للمبلغ.

[1] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 112-116.

[2] الأمر رقم 66-156، مرجع سابق، المواد 228، 300.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.

[4] الأمر رقم 66-155 ، مرجع سابق، المواد 65 مكرر 5 وما يليها.

وتتجسد الحماية الإجرائية المباشرة في الضمانات الممنوحة لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية والضبطية القضائية وفقاً للمواد 65 مكرر 5 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1]، إذ يجوز للجهات القضائية المختصة بناء على طلب المعني أو تلقائيا عند الخوف على حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الجوهرية، اتخاذ قرار بالتكتم على هويته عبر إفراد ملف فرعي سري وتدوين اسم مستعار في المحاضر الرسمية التي تطرح للمناقشة الحضورية[2]، وتكتمل هذه الضمانات برفع مخاطر الترهيب والتتبع من خلال إخفاء عنوان الإقامة الحقيقي وتحديد موطن مختار لدى المحكمة أو مقر الضبطية القضائية لتوجيه الإشعارات الرسمية دون كشف موطنه الأصلي للخصوم، فضلاً عن إتاحة سماع أقوال المبلغ أو الشاهد باستخدام تقنيات التواصل المرئي أو الصوتي عن بعد مع تمويه الصوت والصورة، مما يوفر ضمانة مفصلية توازن بين مبدأ الشفهية والمواجهة وحق المبلغ في عدم مواجهة المتهمين وجهاً لوجه في جرائم الفساد المعقدة[3].

وعلى الصعيد غير الإجرائي والموضوعي، تتجاوز الحماية حدود النزاع القضائي لتردع الإجراءات التأديبية التعسفية داخل بيئة العمل كالنقل التعسفي أو التنزيل الإداري أو الحرمان من الترقية أو إنهاء الخدمة؛ إذ أكدت أحكام المادة 45 من القانون رقم 06-01 على بطلان أي إجراء تأديبي أو إداري يتخذه المستخدم ضد الموظف بسبب إبلاغه بحسن نية، مع نقل عبء الإثبات على عاتق الإدارة لتأكيد استناد الإجراء لخطأ مهني مستقل لا صلة له بالتبليغ[4]، وفي المقابل، أرسى التشريع معادلة توازن لحماية النزاهة الإدارية بحصر الغطاء القانوني بالمبلغ حسَن النية، بينما يرفع هذا الغطاء وتتحرك المسؤولية الجزائية بموجب المادة 300 من قانون العقوبات في حالة البلاغ الكاذب أو الكيدي منعاً لاستغلال التبليغ كأداة للتصفية الإدارية أو الخصومات الشخصية[5].

ورغم هذا الثراء التشريعي، تسجل الممارسة العملية بعض النواقص؛ إذ يثير إخفاء هوية المبلغ بالكامل تعارضاً عملياً مع حق المتهم ودفاعه في مناقشة الشهود والأدلة والتحقق من مدى حياد المبلغ في الجرائم الاقتصادية

---

[1] نادية شرايرية، "الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في القانون الدولي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021، ص 1288.

[2] مولود ديدان، الإجراءات الجزائية الخاصة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 88-94.

[3] مارية عمرون، أحمد هلتالي، "التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين: أطر جنائية لضمان الأمان والمشاركة الفاعلة"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 40، العدد 01، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2026، ص 205.

[4] القانون رقم 06-01، مرجع سابق، المادة 45.

[5] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 225.

المعقدة[1]، كما يفتقر النظام القانوني الجزائري حتى الآن إلى آلية مالية مستقلة تعنى بتعويض المبلغين عن الأضرار المالية أو المهنية التي قد تطالهم أثناء فترة النزاع القضائي وقبل صدور أحكام نهائية تعيد تكييف وضعياتهم، ناهيك عن كون تفعيل تدابير الحماية الإجرائية المذكورة في المادة 65 مكرر 5[2] يظل رهيناً بالسلطة التقديرية لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية في تقدير درجة الخطر[3]، مما قد يؤدي في بعض الحالات العملية إلى البطء في إسباغ الحماية الفورية لحظة الإبلاغ.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، المواد 32 و33.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 168–172.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 410–418.

أفضى التطور المتسارع لتقنيات الإعلام والاتصال إلى تحول هيكلي في نمط تسيير المرفق العام، ومعه انتقلت الظاهرة الإجرائية المتعلقة بالفساد من النطاق التقليدي المستند إلى المحررات الورقية والمواجهات المباشرة إلى الفضاء الرقمي السيبيراني، وأمام هذا الواقع الاستثنائي، أدرك المشرع الجزائري أن حماية الشفافية وصون الأموال العمومية يستلزمان تحديث أدوات الكشف عن الجريمة، وهو ما تبلور صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2020 وتكرس في المحاور الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (2023-2027) عبر اعتماد التحول الرقمي خياراً محورياً لتعزيز النزاهة وترسيخ ثقة المواطن في الإدارة العمومية.

إن نقل عملية التبليغ عن جرائم الفساد من الدائرة التقليدية إلى الفضاء الرقمي لا يقتصر على تبسيط الشكليات أو إتاحة وسائط مادية حديثة، بل يطرح إشكالات تشريعية وقانونية عميقة تمس جوهر السياسة الجنائية؛ حيث تتداخل في هذا النطاق متطلبات كفالة السرية وحماية الهوية السيبرانية للمبلغ مع النظام القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنظم بموجب القانون رقم 18-07، فضلاً عن مسألة الحجية الإثباتية للدليل الرقمي الناشئ عن التبليغ الإلكتروني.

واستناداً إلى هذه المعطيات التشريعية، يسعى هذا المبحث إلى التكييف القانوني للوسائط الرقمية المستحدثة من خلال دراسة الطبيعة القانونية للمنصات الرقمية للتبليغ والفضاء الرقمي للسلطة العليا للشفافية ومدى إلزاميته الإجرائية في المطلب الأول، تمهيداً لبحث وتفكيك الإشكالات القانونية والتقنية المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية وحجية الدليل الرقمي في الخصومة الجزائية في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمنصات الرقمية المستحدثة للتبليغ -الفضاء الرقمي للسلطة العليا للشفافية نموذجا- ومدى إلزاميته الإجرائية

يمثل تأسيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] والقانون رقم 22-08[1] تحولاً جذرياً في فلسفة الرقابة المؤسساتية؛ إذ ارتقى بها المشرع إلى هيئة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020، المادة 204.

رقابية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتختص بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتكريس الشفافية، وقد أطلقت هذه السلطة منصات رقمية مخصصة للتبليغ كمنصة "بلغني"[2] تتيح للمواطنين والموظفين والمتعاملين إرسال إخطارات ومستندات حول جرائم الفساد وتضارب المصالح عبر بيئة مشفرة تضمن السرية، ومن الناحية القانونية، لا يعد البلاغ الرقمي شكوى قضائية بمفهوم قانون الإجراءات الجزائية ولا يحرك الدعوى العمومية تلقائياً، بل يكيّف باعتباره إخطاراً إدارياً رقابياً ذو طبيعة استدلالية يمارس من خلاله المستعمل حقاً دستورياً مكرساً في الاستراتيجية الوطنية 2023-2027[3] دون أن ينشئ مراكز خصومة مباشرة ما لم تثبت جديته[4].

وتتحدد القيمة الإجرائية للإخطار الرقمي عبر الاختصاصات المزدوجة الصريحة المقررة للسلطة العليا بموجب القانون رقم 22-08[5]؛ حيث تبدأ بالمعالجة الإدارية والتحري الأولي للتحقق من جدية المستندات المرفقة واستفسار الإدارات المعنية، لتصل إلى الإحالة القضائية الوجوبية التي يلتزم بموجبها رئيس السلطة بإحالة الملف فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو الأقطاب الجزائية المتخصصة متى أسفر التحري عن قرائن قوية تدل على ارتكاب أفعال مجرمة كالاختلاس أو خرق قانون الصفقات العمومية[6]. وقياسا على ذلك، لا يمتلك البلاغ الرقمي قيدية إجرائية ملزمة للنيابة العامة بشكل مباشر، بل تتحدد قوته من خلال تقرير التحري الإداري الصادر عن السلطة العليا، والذي يتحول إلى محرر إداري رسمي يستند إليه في تحريك التحريات الأولية وتكليف الضبطية القضائية بمباشرة البحث والتحري.

---

[1]القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وسيرها وتشكيلتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر في 8 مايو سنة 2022.

[2]المنصة الرقمية المخصصة للتبليغ عن الفساد «بلغنا»، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، متاحة على الرابط ، [https://balighna.hatplc.dz] ، تاريخ الاطلاع: 2026/08/02.

[3]الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (2023-2027)، السلطة العليا للشفافية، الصادرة في 11 يوليو 2023.

[4]علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، "التبليغ عن جرائم الفساد بين الالتزام الأخلاقي والالتزام القانوني في التشريعات المقارنة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 01، جامعة عمار الثليجي الأغواط، 2025، ص 825.

[5]قانون رقم 22-08، مرجع سابق.

[6]يوسف مقرين، "الملاءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته (قراءة في أحكام المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم)"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021، ص 1627.

ويتكامل الفضاء الرقمي للتبليغ مع المنصة الرقمية للتصريح بالممتلكات والذمة المالية لكبار الموظفين والمنتخبين، حيث تتيح التقنيات المستحدثة مطابقة البيانات المتقاطعة Cross-referencing databases[1] بين البلاغات الواردة والتغيرات الطارئة على التصريحات المالية للمشتبه فيهم، مما يوفر دليلا رقميا أوليا يعزز نجاعة التبليغ ويحد من الشكاوى الكيدية والعشوائية، كما يفرض هذا الفضاء توفيقا قانونيا بين التبليغ المجهول الهوية، الذي يتعامل معه التشريع بحذر ولا يحرك التحريات بشأنه إلا إذا أرفق بمستندات ذات حجية قاطعة، وبين التبليغ المكتوم الهوية المشفر إلكترونيا، والذي تسجل فيه البيانات الشخصية مع التزام السلطة العليا بعدم كشفها للجهات الإدارية أو القضائية إلا وفقا لأحكام الأمر رقم 15-02[2] وقواعد حماية المعطيات الشخصية[3]، تحت طائلة المسؤولية الجزائية للقائمين على المنصة بتهمة إفشاء السر المهني طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات[4].

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية والتقنية المرتبطة بالتبليغ الرقمي: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحجية الدليل الرقمي

يفرز الانتقال الإجرائي نحو تفعيل قنوات التبليغ الرقمي عبر منصات الفضاءات المشفرة تقاطعا قانونيا بالغ الحساسية والتعقيد؛ إذ تنشأ حالة من التدافع التشريعي بين ضرورة معالجة البيانات الرقمية المجمعة لغرض كشف جرائم الفساد، وبين التزام الدولة بكفالة الحق في الحرمة الخاصة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد، كما يطرح هذا التحول السيبيراني تحديا إجرائيا يتعلق بالمعايير الجنائية لقبول الدليل الرقمي المستمد من البلاغ

[1] مطابقة البيانات المتقاطعة: تقنية آلية تعتمدها المنظومات المعلوماتية والرقابية المتقدمة للربط والتقاطع البرمجي بين قاعدة بيانات البلاغات الواردة وقواعد البيانات التابعة لقطاعات أخرى (كإدارات الضرائب، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، والمؤسسات المصرفية)، تهدف هذه العملية إلى إجراء مقارنة فورية وتلقائية للبيانات والاطلاع على التغيرات غير المبررة في الذمة المالية أو السلوك التسييري للشخص المشتبه فيه للتحقق من جدية الشكوى قبل تحويلها للتحقيق القضائي، أنظر: عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص72.

[2] الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

[3] القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[4] الأمر رقم 66-156، مرجع سابق، المادة 2/301 : غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه دون أن يكونوا ملزمين بذلك، لا يعاقبون بمجرد إفشاء السر المهني إذا بلّغوا عن الجرائم التي يرتكبها موكلوهم أو التي يطلعون عليها بمناسبة ممارسة مهنتهم أو وظيفتهم.

الإلكتروني ومدى قدرته على الصمود أمام مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة[1].

وفي هذا الإطار، تخضع البيانات الرقمية الواردة عبر منصات التبليغ لأحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]، نظرا لتضمن هذه البلاغات بيانات تفصيلية كالأسماء، الوظائف، البريد الإلكتروني، والبيانات المالية للمبلغين أو المشتبه فيهم، ورغم أن الأصل العام في هذا القانون يقتضي الاشتراط الصريح لموافقة المعني قبل معالجة بياناته، إلا أن المشرع أورد استثناءات إجرائية تبيح المعالجة دون هذه الموافقة متى كانت استجابة لالتزام قانوني أو صونا للمصلحة العامة، وتكتسي المعالجة التي تجريها السلطة العليا للشفافية وأجهزة الضبطية القضائية طابع الشرعية الاستثنائية القائمة على الحماية الدستورية للمال العام المكرسة في المادة 204 من الدستور، ويتقيد القائمون على إدارة المنصات بمبدأ تناسب المعطيات والحد الأدنى،[3]Data Minimization بحيث يقتصر الجمع على البيانات الجوهرية اللازمة للتحقق من التجاوزات، مع وجوب تشفير البيانات وتحديد مدة حفظها إلكترونيا، تحت طائلة المساءلة الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 18-07، والقانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها عند التعدي على هذه الضوابط[4].

من جانب آخر، يتعدى دور التبليغ الرقمي مجرد حصر البيانات ليصل إلى إنشاء أدلة إثبات جنائية تستند إلى وسائط تقنية كالسجلات الرقمية والمحررات الإلكترونية والبريد الإلكتروني، وتخضع حجية الدليل الرقمي الناشئ عن البلاغ الإلكتروني للمبدأ العام المقرر في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بحرية الإثبات[5]، حيث يملك القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في إخضاع هذه الأدلة للمناقشة الحضورية والتحقق من سلامتها وعدم تعرضها للتحريف، وكي يكتسب الدليل الرقمي حجيته الثبوتية القاطعة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، يتعين مراعاة

---

[1] مولود ديدان، الإطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص125.

[2] القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[3] تناسب المعطيات والحد الأدنى: مبدأ جوهري في قانون حماية المعطيات الشخصية والأمن السيبراني، ينص على وجوب الاقتصار عند جمع البيانات أو معالجتها أو تخزينها عبر المنصات الرقمية على الحد الأدنى الضروري واللازم تماماً لتحقيق الغرض المباشر من التتبّع أو التحقيق. ويقتضي هذا المدأ منع جمع أو حفظ أي بيانات شخصية إضافية، أو غير معنية بالواقعة المعلن عنها، حمايةً لحرمة الحياة الخاصة وتفادياً لمخاطر تسريب المعطيات غير الضرورية.

[4] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أغسطس سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

[5] الأمر رقم 66-155، مرجع سابق، المادة 212.

سلامة سلسلة الحيازة الإجرائيةChain of Custody[1] للتأكد من حصول أجهزة التحري على الدليل وتفريغه عبر الخبرة السيبرانية الرسمية دون تلاعب[2]، إلى جانب وجوب المشروعية الإجرائية بعدم استمداد الدليل من اختراق غير مشروع لنظم المعالجة الآلية للمعطيات وفقاً للمواد 394 مكرر وما يليها من قانون العقوبات[3]، نظرا لأن الدليل المستمد من إجراء باطل يقع تحت طائلة البطلان الإجرائي المبدئي.

وعليه، يمكن القول أن الحماية السيبرانية للهوية الرقمية للمبلغ تجسد التحدي الأكثر تعقيدا في المنظومة المستحدثة بموجب الاستراتيجية الوطنية 2023-2027؛ إذ إن ضمان السرية الوارد في المادة 45 من القانون رقم 06-01 يظل عديم الفاعلية ما لم يدعم بحماية تقنية عالية تتصدى لمخاطر الهندسة الاجتماعية وتتبع العنوان الرقمي IP Address من قبل الأطراف المتضررة من الإبلاغ، ويتطلب ذلك استخدام بروتوكولات تشفير متقدمة وخوادم سيادية تحت إشراف أجهزة الأمن السيبراني الوطنية، وللموازنة بين حماية هوية المبلغ وحق المتهم في المواجهة والاطلاع على الأدلة، تعتمد الصياغة الإجرائية على تفريغ الأدلة الرقمية في محاضر استدلالية فنية مستقلة تماما عن بيانات صاحب البلاغ، ليتركز النقاش القضائي وحقوق الدفاع على صحة الدليل التقني والواقعة المادية المنسوبة للمتهم دون المساس بالحرمة الرقمية للمبلغ.

[1] سلسلة الحيازة الإجرائية: إجراء قانوني وتقني يوثق حركة الدليل الرقمي بدقة متناهية منذ لحظة ضبطه أو استخلاصه من المنصة، مروراً بكل مراحل تحليله ونقله وتخزينه، وصولاً إلى تقديمه أمام المحكمة. يهدف هذا الإجراء إلى إثبات بقاء الدليل على حالته الأصلية دون أدنى تعديل أو تحريف قد يمس حجيته الإثباتية.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 215-220.

[3] الأمر رقم 66-156، مرجع سابق، المادة 394 مكرر: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يدخل عمداً بأية وسيلة كانت، بطريقة غير مشروعة، في منظومة للعرقلة أو للمعالجة الآلية للمعطيات أو يبقي فيها.

## الخاتمة

تأسيسا على ما تقدم في هذه الدراسة، يتضح أن المشرع الجزائري قطع شوطا هاما في سبيل إرساء معالم منظومة قانونية ومؤسساتية متطورة لأخلقة الحياة العامة وصون الأموال العمومية من خلال تفعيل التبليغ كآلية إجرائية ونقله إلى الفضاء الرقمي، وقد أتاح التعديل الدستوري لسنة 2020، مدعوما بالاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (2023-2027)، القواعد اللازمة للتأسيس لعهد جديد في التعامل مع الجريمة المالية القائمة على التستر والتعقيد الإجرائي.

غير أن القراءة النقدية لأحكام المنظومة التشريعية تظهر أن تحقيق التوازن المنشود بين تشجيع التبليغ عن الفساد وتوفير الحماية القانونية للمبلغين من جهة، وبين كفالة النزاهة الإدارية من جهة أخرى، يظل مرهونا باستصدار تدابير تشريعية وتقنية تكاملية لتدارك النقائص التي أفرزها التطبيق العملي.

وعليه، واستنادا إلى المخرجات والتكييفات القانونية المستخلصة من هذه الدراسة، نخلص إلى طرح النتائج والتوصيات الآتية:

تحديث المنظومة الإجرائية للحماية: من خلال استحداث نص تشريعي خاص ومستقل يتعلق بالنظام القانوني الشامل لحماية المبلغين في جرائم الفساد والمال العام، يتجاوز القواعد العامة المنصوص عليها في الأمر رقم 15-02، ويقر أحكاما صريحة تكفل الحماية التلقائية والمباشرة للمبلغ بمجرد إيداع التبليغ، دون رهنه بالسلطة التقديرية للجهات القضائية.

- التوفيق التشريعي بين الإثبات الرقمي وحماية المعطيات: ضرورة إصدار نصوص تنظيمية مشتركة بين السلطة العليا للشفافية، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ووزارة العدل، تحدد بوضوح البروتوكولات الإجرائية المتبعة لتفريغ الأدلة الرقمية واعتمادها في المحاكمة دون الخرق العمدي لحرمة المعطيات الشخصية أو كشف الهوية السيبرانية للمبلغ.
- توطين الحماية السيبرانية للمنصات الرقمية: تحديث المنظومة التقنية والسيبرانية لتأمين البنية التحتية للمنصات الرقمية المخصصة للتبليغ، مع اعتماد بروتوكولات تشفير متقدمة تعطل إمكانية التعقب التقني للعناوين الرقمية (IP Addresses)، بما يعزز ثقة الموظفين والمتعاملين في أمان وسرية هذه القنوات المستحدثة.

# مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بأخلقة الحياة العامة

**مداخلة في طار الملتقى الوطني الموسوم بـ: أخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020:" من البرنامج الرئاسي إلى التعديل الدستوري وصولا للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2023-2027"**

**يوم 21 أكتوبر 2026 بكلية الحقوق جامعة الجزائر1.**

**د.فريد دبوشة،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1**

**البريد الالكتروني المهني** f.deboucha@univ-alger.dz

**مقدمة:**

لقد تواصلت مساعي الجزائر من أجل الوصول إلى منظومة تشريعية قادرة على مجابهة ظاهرة الفساد وحماية المال العام، من خلال الاهتمام بهذه الظاهرة على مستوى النص الدستوري، خاصة ما تعلق بوضع ضمانات دستورية لحماية المال العام ومكافحة الفساد، ولقد تجسد ذلك عبر دسترة مكافحة الفساد، عبر تأسيس هيئة دستورية استشارية تدعى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

لكن بالرغم من كل الضمانات التشريعية والدستورية المكرسة لمحاربة ظاهرة الفساد وحماية المال العام، غير أنها أثبتت عجزها عن احتواء هذه الظاهرة، في ظل هشاشة الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بمكافحة الفساد والحفاظ على المال العام، لذلك كان لابد من الاتجاه نحو إصلاحات عميقة وجذرية، لإصلاح اختلالات الإطار القانوني.

هذه الاصلاحات كانت من بين الالتزامات 54 للسيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون من أجل بناء جمهورية جديدة في إطار البرنامج الرئاسي 2019-2024، إذ أكد من خلاله على الأزمة الخطيرة التي تعرفها البلاد بسبب عدم الكفاءة والإهمال والفساد وتبديد المال العام، لذلك كان من بين أولوياته أخلقة السياسة والحياة العامة

[1] القانون رقم القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس2016.

وتعزيز الحكم الراشد عبر الفصل بين المال والسياسة، ومحاربة الفساد والمحسوبية والمحاباة، وجعل الكفاءة معيار حاسم في التعيين والاختيار والمساءلة أمام هيئات الرقابة والمواطن، والشفافية في إدارة المال العام، بالإضافة إلى ضرورة الاسراع في التحول الرقمي لكل القطاعات، والتي تعتبر ضمانة جد هامة لتدعيم الشفافية والمساواة والحياد.

وتم تجسيد هذه الالتزامات من خلال التوجه نحو إصلاح دستوري حقيقي، يسعى إلى اقتلاع جذور الفساد في كل المؤسسات، ويضمن حماية المال العام.

ولقد تعززت هذه الارادة بشكل صريح من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020[2] والذي تضمن عدة مكاسب، لاسيما في مجال أخلقة الحياة العامة ومكافحة الفساد ودعم قدرات الهيئات المتخصصة في هذا المجال، والتي تعتبر من التزامات 45 لرئيس الجمهورية.

كما حرص المؤسس الدستوري على وضع اللبنات الاساسية لإنشاء منظومة وطنية مؤسساتية تكرس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، وتعمل على دفع عملية الوقاية من الفساد ومكافحته حتى تكون في مستوى تطلعات الشعب، وبالتوافق مع المعايير الدولية بغية بناء جزائر جديدة مناهضة للفساد[3].

كل هذا يدعونا إلى البحث عن أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، المتعلقة بأخلقة الحياة العامة وحماية المال العام ومكافحة الفساد، خاصة ما تعلق بالضمانات الدستورية الكفيلة بمواجهة ظاهرة الفساد، وكذلك الآليات المؤسساتية المكلفة بمكافحة الفساد والرقابة على الأموال العمومية.

وللإلمام أكثر بهذا الموضوع والإحاطة بكل جوانبه، نطرح إشكالية البحث التالية:

**هل تمكنت الاصلاحات التي شرعت فيها الجزائر بداية من 2020 والتي جعلت من أخلقة الحياة العامة أولوية وطنية، من تصحيح الاختلالات السابقة، وذلك من خلال تكريس ضمانات تعزز إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة العامة والشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العمومية في مختلف المجالات من أجل بناء الجزائر الجديدة ؟.**

---

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

[3] فريد دبوشة، الاصلاحات المؤسساتية لتعزيز قدرات هيئات مكافحة الفساد: "خلية معالجة الاستعلام المالي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 22-36" مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثامن والعشرون بعنوان: "تقييم سياسات مكافحة الفساد من منظور أهداف التنمية المستدامة: الهدف 16 نموذجا" المنظم من طرف كلية الحقوق جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، بالتعاون مع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يومي 29-30 أفريل 2026، 03.

**أولا– الضمانات المكرسة دستوريا بتعزيز أخلقة الحياة العامة والعمل السياسي.**

لقد أولت الجزائر لموضوع الوقاية من الفساد ومكافحته أهمية خاصة واتخذتها التزاما وطنيا ودوليا، على اعتبار أن الحد من هذه الظاهرة الخطيرة يعد من المحاور الاساسية التي تبنى عليها دولة الحق والقانون، حيث حرص المشرع على مواءمة المنظومة التشريعية مع المعايير الدولية[4]، من خلال وضع ترسانة قانونية متكاملة من شأنها تعزيز المساءلة والنزاهة والشفافية في تسيير الشأن العام، ولقد تعززت جهود الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال وضع عدة تدابير وآليات كرسها المؤسس الدستوري، والذي أسس لأخلقة الحياة العامة ومكافحة جميع مظاهر الفساد وفي مختلف المجالات.

**1– أخلقة العمل الاداري بغية تعزيز علاقة الادارة بالمواطن:** عدة أسس دستورية مكرسة ولأول مرة يتم تكريسها، والتي تتمثل فيمايلي:

- مبدأ المشروعية[5]: تم تكريسه في الديباجة الفقرة 13، بالاضافة إلى المادة 13 والمادة 26.
- مبدأ المشفافية: المادة 9 المطة 5 مضافة بمناسبة التعديل الدستوري الأخير. وهذا من خلال التأكيد على أن الشعب يختار مؤسسات غايتها ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية.
- مبدأ المساواة وعدم التحيز : الذي أكدته الديباجة و المادتين 26 و27 من الدستور.
- تجريم التعسف في استعمال السلطة واستغلال النفوذ. وذلك بموجب المادة 25.
- حق تقديم الملتمسات: بموجب المادة 77. غير أنه بالرغم من أهمية حق تقديم الملتمسات بالنسبة للمواطن والمجتمع المدني في مجال حماية الحقوق وانشغالات تتعلق بالمصلحة العامة، اتضح ضعف التأطير الدستوري لهذه الآلية، خاصة ما تعلق بالآجال اللازمة للرد على الالتماس، والجزاءات المترتبة على عدم الرد في الآجال المحددة أو رفض الملتمس، خاصة وأن المؤسس الدستوري قد استعمل مصطلح **"يتعين"** بدلا من يجب وكذلك مصطلح **"أجل معقول"** بدلا من أجل محدد، لذلك يجب تدارك هذه النقائص

---

[4] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006، ص4.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 لجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

[5] للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر: لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014-2015.

عبر تأطير هذا الحق بموجب نص تشريعي، يوضح الفرق بين الالتماس والطعن والتظلم، وشروط وأجال تقديمه، والآثار المترتبة على الرد في الآجال المحددة أو رفضه.

- مبدأ تعارض المصالح. مستحدثة المادة 24 فقرة 3. أذ يجب على كل عون عمومي في إطار ممارسة مهامه، تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح.
- الزام الادارة بتعليل قراراتها: ضمانة دستورية جد مهمة لتنظيم علاقة المواطن بالإدارة وحمايته من تعسفها خاصة في ظل ما تتمتع به من امتيازات ودعامة أساسية لدولة القانون، والتي كانت غائبة عبر كافة الدساتير المتعاقبة، وهذا عبر المادة 26 في فقرتها الثانية والتي تنص على أن: "...**تلزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري**....". وبالتالي فقد تدعم مبدأ حياد الإدارة واحترام مبدأ المشروعية وأداء الخدمة بدون تماطل، بضرورة تسبيب القرارات الإدارية، وهذا من شأنه تجسيد شفافية العمل الإداري وعصرنته وتعزيز قرينة مشروعيته.

**2- أخلقة الممارسة السياسية**: عدة اسس دستورية مكرسة ولأول مرة، والتي تتمثل فيمايلي:

- تحديد العهدات سواء البرلمانية أو الرئاسية: المادة 122 والمادة 88 و المادة 223.
- اعادة النظر في الاطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل ضمان أخلقة الحياة السياسية بداية من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتواصلت الاصلاحات في التعديل الدستوري لسنة 2026.من خلال النص على دورها الاساسي والمتعلق بالرقابة على العملية الانتخابية، من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة الى اعلان النتائج المؤقتة او النهائية حسب الحالة. وتمارس مهامها في شفافية وحياد وعدم التحيز .
- اعادة النظر في الاطار القانوني للحصانة البرلمانية وهذا على عكس كل الدساتير المتعاقبة. المواد 129 - 130-131.

**3- أخلقة العمل القضائي**: من خلال التأكيد على استقلالية القاضي بموجب المادة 163 والفقرة تالثانية من المادة 172 المستحدثة. والمادة 173 المختلفة جزئيا عن التعديل الدستوري لسنة 2016. المادة 174. والمادة 178 الفقرة الثانية.

بالاضافة الى النص صراحة على دور المجلس الاعلى للقضاء في حماية استقلالية القاضي. بالإضافة الى استبعاد وزير العدل من رئاسة المجلس بالنيابة، ومنحها للرئيس الاول للمحكمة العليا. كما تم استبعاده ايضا من تشكيلة المجلس.

**4– أخلقة المجال المالي**: من خلال المواد 9 الفقرة اخيرة. والتي نصت على حماية الاقتصاد الوطني من اي شكل من اشكال التلاعب او الاختلاس او الرشوة او التجارة غير المشروعة او التعسف او الاستحواذ او المصادرة غير المشروعة او تهريب رؤوس الاموال. بالاضافة الى المادة 82 المستحدثة يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي. كما طرأ تعديل على القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية– من خلال اضافة عبارة وأحافظ على الممتلكات والمال العام.

- كما تم تكريس ضمانة أخرى لم تنص عليها الدساتير السابقة، وهذا من خلال المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية، إذ نلاحظ على المادة 139 من التعديل الدستوري، أنها أضافت مجالا آخر يشرع فيه البرلمان، وهذا فيما يخص القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وبالتالي بعدما كان تنظيم الصفقات العمومية بموجب نصوص تنظيمية صادرة من طرف رئيس الجمهورية، فإنه أصبح من الاختصاصات التشريعية للبرلمان.
- بالاضافة الى المادة 155 والتي أكدت على أن تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية، كما أضافت المادة 156 منه، على ضرورة تقديم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.

**ثانيا: تعزيز مكانة المؤسسات الدستورية المكلفة برقابة الأموال العمومية ومكافحة الفساد.**

بالإضافة إلى كل الضمانات الدستورية المكرسة في التعديل الدستوري من أجل ضمان حماية المال العام ومكافحة الفساد، فقد تم كذلك تعزيز وتدعيم دور ومكانة المؤسسات الدستورية المكلفة بمكافحة الفساد والرقابة على الأموال العمومية، من خلال إدخال تعديلات مهمة على صلاحيات هذه المؤسسات، من أجل أن تلعب الدور الأساسي في ضمان حماية المال العام، سواء تعلق الأمر بتكريس هيئة بديلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أصبحت تسمى بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أو المستجدات المتعلقة بصلاحيات مجلس المحاسبة.

**1– تعزيز مكانة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.**

في ظل النقائص التي لازمت الإطار القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جعلها عاجزة تماما عن القيام بدورها في حماية المال العام ومكافحة الفساد، فقد تخلى المؤسس الدستوري عن هذه الهيئة، واتجه نحو مؤسسة دستورية أخرى بديلا عنها، والتي تدعى بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

ويظهر الاهتمام الدستوري بهذه المؤسسة، من خلال الارتقاء بها إلى الدور الرقابي وكذلك الترقية المعيارية للنص المؤطر لها[9] بالإضافة إلى تدعيم صلاحياتها.

**– الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.**

إذا كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بالطابع الاستشاري، من خلال النص الدستوري الذي جعلها تدخل ضمن المؤسسات الاستشارية، في الفصل الثاني من الباب الثالث من التعديل الدستوري لعام 2016، عبر المادتين 202 و203 منه، غير أن التعديل الدستوري الأخير، قد تجاوز هذه النقائص، من خلال جعل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تدخل ضمن الباب الرابع، المخصص لمؤسسات الرقابة، عبر المادتين 204 و205 منه.

لذلك نجد أن التعديل الدستوري قد حاول استحداث مؤسسة رقابية غير خاضعة لأي جهاز، وهذا عبر استبدال الهيئة بالسلطة العليا، والارتقاء بها من المؤسسات الاستشارية إلى مؤسسات الرقابة، لذلك أكدت المادة 204 منه على أن:" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"، وبالتالي فقد تم تعزيز استقلاليتها في ممارسة مهامها الدستورية من خلال عدم الخضوع لأية سلطة أخرى، على عكس التعديل الدستوري لعام 2016، الذي وضع الهيئة تحت سلطة رئيس الجمهورية.

**– الترقية المعيارية للنص المؤطر للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته.**

من بين مستجدات التعديل الدستوري المتعلقة بحماية المال العام ومكافحة الفساد، هو الترقية المعيارية للنص المؤطر لتنظيم وتشكيلة وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا عبر نص المادة 205 في الفقرة الأخيرة والتي أكدت على أن:" يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى"، وبالتالي أصبح تنظيم السلطة وتشكيلتها وصلاحياتها يكون بموجب قانون صادر من طرف البرلمان، وقد صدر هذا النص، والمتمثل في القانون رقم القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها[10].

وهذا على عكس الهيئة الوطنية السابقة والتي تميزت بوجود نصين مختلفين من حيث طبيعتهما يؤطران الهيئة، حيث صدر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يوضح صلاحيات الهيئة[6]، ثم نص تنظيمي

[6] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011).

يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها، عبر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

- **تدعيم صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.**

لقد حدد المؤسس الدستوري عبر المادة 205 منه صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبالمقارنة مع المادة 203 من التعديل الدستوري لعام 2016، يتضح أن التعديل الدستوري الأخير قد وسع من صلاحيات هذه المؤسسة، من خلال تكريس صلاحيات جديدة مستحدثة، لكن بالمقابل من ذلك، نلاحظ على المشرع، الاستمرارية في الحفاظ على الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

فمن بين الصلاحيات المستحدثة في إطار التعديل الدستوري، هو منح السلطة العليا صلاحية وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، على عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي كان دورها يقتصر فقط على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما مكّن المؤسس الدستوري أيضا السلطة العليا من إخطار مجلس المحاسبة، والسلطة القضائية المختصة، كلما عاينت وجود مخالفات، مع إصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية، وتعتبر هذه الصلاحية بمثابة تدعيم وضمانة دستورية لممارسة السلطة العليا لمهامها الرقابية على الأموال العمومية، والوقاية من الفساد ومكافحته، غير أن المؤسس الدستوري قد قلل من أهمية هذه الضمانة، عندما استعمل مصطلح عند الاقتضاء[7].

بالإضافة إلى صلاحية أخرى مهمة جدا لم تكن تتمتع بها الهيئة الوطنية سابقا، وهذا فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية في حالة التوصل إلى وقائع تحمل الوصف الجزائي، ففي ظل القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، فلا يمكن لها أن تطلب مباشرة من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، وإنما يجب المرور أولا على وزير العدل حافظ الأختام، هذا الأخير هو الذي يخطر النائب العام من أجل تحريك الدعوى العمومية.

[7] عميري أحمد، أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا- مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 07، العدد01، 2021، ص70.

غير أنه بعد صدور القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022،[8]الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، فقد مكن هذه المؤسسة من خلال سلطتها في إخطار النيابة العامة مباشرة، دون المرور على وزير العدل، وهذا ما نصت عليه المادة 12 في فقرتها الأولى:" عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا.....".

كما نصت المادة 10 من هذا القانون أيضا على أن:" يمكن السلطة العليا عندما تلاحظ، من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، اتخاذ التدابير الآتية:.....إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات..."، بالإضافة إلى المادة 11 منه والتي نصت على أنه:" في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لمحكمة سيدي أمحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة (3) أشهر،عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة...".

وبالتالي يتضح جليا من خلال القانون رقم 22-08، إعادة تنظيم علاقة السلطة العليا بالسلطة القضائية، من خلال تعزيز دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من حق تحريك الدعوى العمومية، عبر إخطار مباشر للنيابة العامة دون المرور عبر وزير العدل، وهذا على عكس القانون رقم 06-01، الذي قيد الهيئة الوطنية في تحريك الدعوى العمومية بضرورة إحالة الملف على وزير العدل حافظ الاختام.

لذلك يمكن القول أن المؤسس الدستوري حاول توسيع صلاحيات السلطة العليا في مجال حماية المال العام ومكافحة الفساد، لكن بالرغم من ذلك نجد أن صلاحيات السلطة العليا قد طغى عليها الطابع الاستشاري، من خلال دورها في إبداء الرأي، جمع المعلومات، المساهمة، المتابعة، المشاركة، وبالتالي غياب الدور القمعي والردعي للسلطة العليا في مجال حماية المال العام، ولا يمكنها توقيع جزاءات في حالة وجود مخالفات دون اللجوء للسلطة القضائية، ما عدى إصدار الأوامر، غير أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح عند الاقتضاء[(11)].

**2: تعزيز مكانة مجلس المحاسبة في الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية.**

لقد ظهر جليا اهتمام المؤسس الدستوري بمجلس المحاسبة كهيئة دستورية من مهامها الأساسية، الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، ويكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري، قد أكد على استقلالية

[8] القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

هذه المؤسسة من خلال المادة 199 والتي نصت على أن: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة..."، لذلك يمكن القول أنه من بين المستجدات التي طرأت على مؤسسة مجلس المحاسبة، هو الترقية المعيارية للنص المؤطر لهذه المؤسسة بالإضافة إلى التأكيد على دورها في مكافحة الفساد.

- **الترقية المعيارية للنص المؤطر لمجلس المحاسبة.**

بالرجوع إلى المادة 192 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لعام 2016، فإن صلاحيات مجلس المحاسبة وتنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وعلاقته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش، يكون عبر قانون صادر من طرف المؤسسة التشريعية[12] ، لكن من بين مستجدات التعديل الدستوري، فيما يتعلق بالنص القانوني المؤطر لمجلس المحاسبة، هو الترقية المعيارية لهذا النص، إذ يصبح بموجب قانون عضوي وليس قانون عادي، وهذا بمثابة ضمانة جد هامة لصالح هذه المؤسسة الدستورية، فيما يتعلق بالنص المنظم لها.

- **التأكيد على دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد.**

يلاحظ على التعديل الدستوري لعام 2016، تأكيده على الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية على أموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية، ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، لكن بالمقابل من ذلك، لا وجود لأية إشارة حول ربط صلاحياته بمكافحة ظاهرة الفساد[9].

لكن بداية من التعديل الدستوري ، فقد اتضح جليا دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، بالإضافة إلى دوره في رقابة الممتلكات والأموال العمومية، من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 199 والتي أكدت على أن يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته، والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه، كما يحدد علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد.

كما يتضح أكثر دور مجلس المحاسبة في مكافحة ظاهرة الفساد، من خلال صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي من بينها إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

غير أنه في ظل كل هذه الضمانات، فإننا نلاحظ عدة نقائص متعلقة بالتقارير التي يصدرها وينشرها مجلس المحاسبة، والتي تعتبر أهم وسيلة لممارسة الرقابة[10]، وهذا من خلال عدم الاهتمام بها، ليس فقط من طرف

---

[9] بوضياف عمار، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020: مراحل التعديل-المضمون-المستجد، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2021، الجزائر،ص142.

[10] طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان ،2020، ص550.

السلطات، وإنما من طرف التشريع في حد ذاته ، خاصة وأن التعديل الدستوري لعام 2016 كان ينص على إعداد مجلس المحاسبة لتقرير سنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، أي إحالة التقارير إلى سلطات متعددة، لكن نلاحظ أن هنالك تراجع عن هذه الضمانات في إطار التعديل الدستوري ، إذ نجد أن المادة 199 في فقرتها الرابعة قد أكدت على أن مجلس المحاسبة يعد تقريره سنويا، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية فقط، وتم الاستغناء عن السلطات السالفة الذكر.

ومن أجل تجنب هذه النقائص، فإنه من الضروري إدخال إصلاحات متعلقة بالتقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة، من خلال إجبارية إحالة التقارير على عدة سلطات متمثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ورئيسي غرفتي البرلمان، كما يجب أن يتم عرض هذه التقارير أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة، وهذا ما يعطي قيمة كبيرة لتقارير مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى تدعيم سلطة البرلمان في الرقابة.

**خاتمة:**

لقد اتضحت الارادة السياسية في الجزائر بالتصدي للفساد وحماية الاقتصاد الوطني وتشديد الرقابة المالية، وذلك من خلال اصلاح شامل للإطار القانوني والمؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يهدف إلى تكريس ضمانات دستورية كفيلة بالتصدي للفساد، وتدعيمها بآليات مؤسساتية فعالة، بما يتماشى والاتفاقيات الإفريقية والأممية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر.

ولقد تجسد ذلك مباشرة بعد إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا الأخير الذي أكد على التزام الجزائر بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، بالإضافة الى تكريسه لعدة ضمانات دستورية من أجل التصدي للفساد وحماية الأموال العمومية للجرائم المالية والاقتصادية العامة، وتدعيمها بآليات مؤسساتية بما يتماشى والاتفاقيات المصادق عليها، وهذا ما جسدته صراحة ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 عندما نصت على أن:" تُعَبِّر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها".

وهذا ما حتم على السلطات العمومية تبني استراتيجية وطنية تهدف إلى تعزيز الاطار التشريعي والمؤسساتي الضامن لأخلقة الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الأخيرة قامت بوضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها خلال الفترة الممتدة من 2023-2027، والتي تهدف إلى خلق مناخ سياسي واجتماعي واقتصادي مناهض للفساد، وإلى بناء الجزائر الجديدة قوامها دولة الحق والقانون، تكرس فيها مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة، ووضع منظومة قانونية ومؤسساتية فعالة ومؤهلة.

**قائمة المصادر والمراجع:**


- القانون رقم القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011)،

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006، ص4.

- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 لجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر: لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014-2015.

- عميري أحمد، أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا- مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 07، العدد01، 2021، ص70.

- بوضياف عمار، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020: مراحل التعديل-المضمون-المستجد، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2021، الجزائر،ص142.

- طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان ،2020، ص550.

- فريد دبوشة، الاصلاحات المؤسساتية لتعزيز قدرات هيئات مكافحة الفساد: "خلية معالجة الاستعلام المالي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 22-36" مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثامن والعشرون بعنوان: "تقييم سياسات مكافحة الفساد من منظور أهداف التنمية المستدامة: الهدف 16 نموذجا" المنظم من طرف كلية الحقوق جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، بالتعاون مع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يومي 29-30 أفريل 2026، 03.

**استمارة المشاركة في الملتقى الوطني من تنظيم جامعة الجزائر-1، الموسوم:**

"أخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020".

**21 أكتوبر 2026.**

**أ.د لوكال مريم.**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس.**

**- البريد الإلكتروني: m.loukal@univ-boumerdes.dz**

**ثانيا- معلومات المداخلة.**

- **محور المداخلة: المحور الثالث:** مكانة المؤسسات الدستورية المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية ومكافحة الفساد.

- **عنوان المداخلة:** "**الديوان المركزي لقمع الفساد ودوره كمصلحة عملياتية للشرطة القضائية** » .

- **طبيعة التدخل:** عن بعد

**الديوان المركزي لقمع الفساد ودوره كمصلحة عملياتية للشرطة القضائية.**

**مقدمة:**

استفحلت الجرائم المتصلة بالفساد في كل دول العالم وضربت المجتمعات في مقدراتها وهددت التنمية فيها، وعلى الخصوص الدول النامية وهو ما جعل الدول تتحرك فرادى وجماعيا لمكافحة الجرم والحد من آثاره الهدامة على مجتمعاتها، وهو ما أفضى إلى تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

أما الجزائر وغداة مصادقتها على الاتفاقية أعلاه[1]، أصدرت قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01[2]، الذي أنشأت من خلاله آليات قانونية ومؤسسية تهدف لمكافحة الفساد من بينها الديوان المركزي لمكافحة الفساد.

هذا الجهاز الشرطي المتخصص الفريد من نوعه في المنظومة الجنائية الجزائية، إنما يعبر على توجه المشرع نحو التخصص، وهو ما يجعل الآليات المؤسساتية أكثر فعالية، بعيدا عن توجه الأجهزة الاستشارية سابقا، وهو ما يتلاءم مع تعقيد وخطورة الجرائم المتعلقة بالفساد.

منه يمكن إثارة الإشكالية التالية: **ما هو دور الديوان المركزي لقمع الفساد كمصلحة عملياته في مكافحة الفساد وما مدى فعاليته؟**

وهنا سيتم التعرض للإجابة على هذه الإشكالية من خلال مبحثين: يتعرض المبحث الأول ماهية الديوان المركزي لقمع الفساد، في حين يدرس المبحث الثاني دور الديوان المركزي في مكافحة جرائم الفساد.

وسيتم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة المواد القانونية المتعلقة بالديوان المركزي من مختلف القوانين.

## المبحث الأول:

## ماهية الديوان المركزي لقمع الفساد.

اهتم المشرع بتنظيم مصلحة الديوان المركزي لقمع الفساد من خلال مرسوم خاص متكامل ولم يدمجه في القانون 06-01، وهذا لإبراز أهميته كآلية ضرورية في مجال مكافحة الفساد، لذا سيتم التعرض إلى ظروف وتداعيات استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد(المطلب الأول)، ومن ثم البحث في التشكيلة البشرية الديوان المركزي لقمع الفساد(المطلب الثاني).

---

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، بتحفظ، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

[2] الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

**المطلب الأول: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد وهيكليته.**

في هذا المطلب سيتم التعرض إلى ظروف وتداعيات استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بعد صدور القانون 06-01 بأربع سنوات(الفرع الأول)، ومن ثم سيتم التعرض إلى هيكلية الديوان المركزي لقمع الفساد(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: ظروف وتداعيات استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد.**

لم يتضمن الديوان المركزي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، بل تم استحداثه تنفيذا لأحكام التعليمة الرئاسية رقم 03-09 المؤرخة في 13 سبتمبر 2009، والتي أكدت على تعزيز آليات مكافحة الفساد على المستويين المؤسساتي والعملياتي من خلال إحداث جهاز متخصص بوصفه أداة تنفيذية تهدف إلى التصدي القانوني لجرائم الفساد وضمان ردعها[3].

لذا عُدل القانون رقم 06-01 لأول مرة بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010[4]، بأن أضيف له الباب الثالث مكرر تحت عنوان "الديوان المركزي لقمع الفساد" يتضمن مادتين هما: المادة 24 مكرر والتي استحدث الديوان بموجبها وأوكل تحديد تشكيلته للتنظيم، أما المادة 24 مكرر 1 فقد أخضعت الجرائم ذات الصلة بالفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث جاء فيها بأنه:"يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الوقاية من الفساد ومكافحته، ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني".

أنشئ هذا الجهاز تعزيزا لآليات مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني والمال العام، وهو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري في مجال مكافحة جرائم الفساد والجرائم المقترنة بها عند الاقتضاء، وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة، مع تمكينه من التدخل ضمن اختصاص إقليمي موسع لكامل التراب الوطني.

---

[3] دلول عبد الحق ودلول عبد النور، الاجهزة الرقابية المستحدثة ماليات لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 1، 2025، ص 144.

[4] الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

تم تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره من خلال المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011[5]، والذي صدر تطبيقا لأحكام المادة 24 مكرر من القانون 06-01 ق.و.ف.م، والذي تم تعديله مرتان: الأولى من خلال مرسوم تنفيذي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014[6]، أما المرة الثانية فمن خلال المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 7 فيفري 2023[7].

وهو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد(المادة 2 مرسوم رئاسي رقم 11-426)، توضع لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره(المادة 3 مرسوم تنفيذي رقم 14-209)، ومقره بحيدرة بالعاصمة(المادة 4 مرسوم رئاسي رقم 11-426).

كما يمكن التقدم مباشرة إلى مقر الديوان أو التبليغ عن طريق رسائل أو عن طريق البريد الإلكتروني للديوان أو الاتصال عن طريق الرقم الأخضر 22-10[8].

**الفرع الثاني: هيكلية الديوان المركزي لقمع الفساد.**

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان المدير العام وعلى مديريتين مركزيتين تحت سلطة المدير العام:

**أولا- ديوان المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد:** على رأسه رئيس الديوان الذي يعمل على تنشيط مختلف هياكل الديوان ومتابعته(المادة 15 مرسوم رئاسي رقم 11-426)، ويساعده خمس مديري دراسات(المادة 12 مرسوم رئاسي رقم 11-426).

---

[5] الجريدة الرسمية العدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

[6] الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 31 جويلية 2014، وعدل المواد: 3، 8، 10، 11، 14، 18 و 23، من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011.

[7] الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 12 فيفري 2023، وعدل المواد: 5، 6، 24 و 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011.

[8] الموقع الرسمي للديوان المركزي لمكافحة الفساد، تاريخ الاطلاع: 2026/08/25، متوافر على الرابط التالي/https://www.ocrc.gov.dz/ar

**ثانيا– مديرية التحريات:** وتكلف بالأبحاث والتحقيقات في مجال الفساد، التي تنقسم إلى المديريات:

– المديرية الفرعية للأبحاث والتحاليل.

– المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.

– المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

وكل مديرية فرعية تنقسم بدورها إلى عدة مكاتب.

**ثالثا– مديرية الإدارة العامة:** وتكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، التي تنقسم إلى المديريات التالية:

–المديرية الفرعية للموارد البشرية.

المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

وكل مديرية فرعية تنقسم بدورها إلى عدة مكاتب.

**المطلب الثاني: التشكيلة البشرية الديوان المركزي لقمع الفساد.**

جاء تشكيل وتنظيم الديوان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم.

**الفرع الأول: المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد.**

يشرف على الديوان مدير عام يُعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها(المادة 10 مرسوم تنفيذي رقم 14–209).

ويرأس الديوان حاليا السيد مختاري الأخضري الذي عين بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 ماي 2019 خلفا للسيد محمد مختار[9].

[9] الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 2 جوان 2019.

ويكلف المدير العام للديوان المركزي بالمهام التالية:

– إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

–إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.

–السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.

– تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

– ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان(المادة 14 مرسوم رئاسي رقم 11–426).

– إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام(المادة 14 مرسوم تنفيذي رقم 14–209).

– يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام(المادة 23 مرسوم تنفيذي رقم 14–209).

–المدير العام هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانيه الديوان(المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 23–69).

**الفرع الثاني: موظفي الديوان المركزي لقمع الفساد:** يتشكل الديوان من:

– مستخدمي الديوان.

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة المكلفة في الداخلية.

– عوين عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

– أعوان مستخدميه الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من قبل الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية(المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 23–69).

## المبحث الثاني:

## دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة جرائم الفساد.

ستتم دراسة دور الديوان في مكافحة الفساد من خلال استقراء آليات عمل هذا الأخير(المطلب الأول)، قبل التعرض لتقييم فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة جرائم الفساد(المطلب الثاني).

## المطلب الأول: آليات مكافحة الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة جرائم الفساد.

تتلخص آليات مكافحة الديوان لجرائم المتصلة بالفساد في بيان المهام المنوطة به(الفرع الأول)، وصولا إلى دراسة كيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد(الفرع الثاني)، وأخيرا بيان مجال ونطاق تدخل الديوان المركزي لقمع الفساد(الفرع الثالث).

### الفرع الأول: المهام المنوطة بالديوان في مكافحة الفساد.

يضطلع الديوان بالمهام الآتية:

- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة
- كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها.
- التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد و تبييض الأموال والغش.
- ترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل مشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف.
- تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان.
- اقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها.
- تقديم أي اقتراحات و/أو والتوصيات من اجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال(المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69).

### الفرع الثاني: كيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد.

يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان تحت إشراف نيابة الجهة المختصة، الاستعانة في إطار التحقيقات بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري لتأدية

مهامهم (تفتيش، حجز، سماع أقوال، إيقاف، تنفيذ إنابات قضائية..الخ(المادة 20/1 م.ر 11-426)، سواء كانت وسائل عادية أو اللجوء لأساليب التحري الخاصة، ويحق لهم إجراء تحقيقاتهم بصورة منفردة أو بالتنسيق والتعاون مع ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للهيئات الأخرى.

يسمح التنسيق والتعاون بين الشرطة القضائية للديوان والشرطة القضائية للمصالح الأخرى، بإضفاء المزيد من الفعالية في محاربة الفساد خاصة إذا كان التحقيق يمتاز بنوع من الخطورة أو بالنظر إلى طابعه الحساس أو إلى حالات الامتداد الإقليمي في التحقيقات(المادتين 21 و 20 م.ر 11- 426).

وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة. كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.

يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أو يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد(المادتين 22 م.ر 11- 426).

ويمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني(المادة 24 مكرر 1 الأمر رقم 10-05).

**الفرع الثالث: مجال ونطاق تدخل الديوان المركزي لقمع الفساد.**

بالإضافة إلى اختصاصه الإقليمي الموسع إلى كامل التراب الوطني، يختص الديوان المركزي لقمع الفساد بالتحقيق في كل جرائم الفساد المنصوص عليها في الوقاية من الفساد ومكافحته وفي كل الجرائم الأخرى المرتبطة بها عند الاقتضاء.

كما يمكن للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المذكور أعلاه وبعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، تقديم

توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل اتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع فساد[10].

يجوز تمديد الاختصاص وفقا للمواد 37 و 40 و 329 في جرائم ست هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وقد أضافت لها المادة 24 مكرر 1 ق.و.ف.م جرائم الفساد ويقصد بالتوسيع عدم التزام وكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها طبقا للقواعد العامة، إذ يستطيع مد اختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بموجب قانون، وهذا على جميع مراحل الدعوى أي التحقيق وكذا المحاكمة.

يذكر أنه أصدر مجلس قضاء سيدي امحمد بتاريخ 23 جويلية 2019 بيان صفحي، يعلم فيه عن تكليف الديوان المركزي لقمع الفساد بفتح تحقيق ضد السيد طيب لوح وزير العدل الأسبق وفقا للمادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى.

## المطلب الثاني: تقييم فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة جرائم الفساد

في هذا المطلب سيتم تقييم مدى فعالية الديوان من خلال استكشاف العوائق التي تواجه تفعيل الديوان المركزي لقمع الفساد(الفرع الأول)، إلى جانب إجراء قراءة في إحصائيات نشاط الديوان المركزي للفترة ما بين 2020-2024(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: العوائق التي تواجه تفعيل الديوان المركزي لقمع الفساد.

جاء إنشاء الديوان في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، فهو جهاز مركزي عملياتي للشرطة القضائية حيث يختص بمهام البحث والتثبت من الجرائم في كمجال مكافحة الفساد، ويعمل الديوان تحت الإشراف المباشر للنيابة العامة، التي تتولى توجيه أعماله، وهو ما يجعل جهاز غير مستقل بذاته.

[10] بوزبوجة كمال، دور الديوان المركزي لقمع الفساد، تاريخ الاطلاع 2026/09/18، متوافر على الرابط التالي: http://www.ocrc.gov.dz/index.php.

هذا إلى جانب عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالرغم من منح المشرع الجزائري للديوان استقلالية في العمل والتسيير، إلا أنه لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي[11].

فمدير الديوان هو الآمر بالصرف الثانوي، بحيث يعد ميزانية الديوان ويعرضها للموافقة على وزير العدل حافظ الأختام، وهو بالتالي الذي يملك سلطة الأمر بالصرف[12]، وهذه التبعية تجعله غير مستقل إذ يكون تابعا للسلطة التنفيذية.

إلى جانب عدم تحكمه في البنية البشرية بصفة مطلقة، ما يجعله قاصرا في التحكم في مستخدميه، فأغلبية تشكيلته من موظفين ينتمون إلى أسلاك أخرى، فلا بد من تكوين ضباط وأعوان تابعين له بصفة مستقلة ذوي كفاءات متميزة[13].

**الفرع الثاني: قراءة في إحصائيات نشاط الديوان المركزي لقمع الفساد.**

بناء على إحصائيات حول نشاط الديوان المركزي لقمع الفساد من 2020 إلى 2024[14]، فإنه يمكن استنتاج التالي:

**1- عدد البلاغات التي تلقاها الديوان تقدر بـ 5309 بلاغا:** باستقراء القوانين ذات الصلة يظهر أن الديوان يستقبل البلاغات وكذا السلطة الوطنية وكذا المصالح الأمنية، وهو ما يجعل المبلغ في حيرة عن الجهة التي يجب أن يودع بلاغه أمامها أو أنه يقوم بالإبلاغ إلى كل هذه الجهات، كما أن المشرع تخلى عن البلاغ المجهول الهوية[15]، وهو ما يعتبر خطوة للوراء فالمعلومة في عالم التحريات

[11] دلول عبد الحق ودلول عبد النور، المرجع السابق، ص 144.

[12] رحماني جمال بوزيان و سفاحلو رشيد، الاطار المؤسساتي لمكافحة الفساد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 02، 2023، ص 258

[13] لعويجي عبد الله وبن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 604.

[14] الديوان المركزي لمكافحة الفساد، الديوان في أرقام، تاريخ الاطلاع: 2026/09/18، متوافر على الرابط التالي:https://www.ocrc.gov.dz/ar/ocrc_stat

[15] التعليمة الرئاسية رقم 05 المؤرخة في 19 أوت 2020، المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة.

مركزية حتى ولو كانت مجهولة الهوية، فالأصل هو استقبال المعلومة و التأكد منها، واتخاذ الإجراءات القانونية بناء على النتائج.

**2- عدد القضايا التي حركها الديوان تقدر بـ 68 قضية:** بمعدل 17 قضية في السنة وطبعا هذا الرقم قليل جدا بالنظر إلى مساحة الجزائر وعدد سكانها وثرائنا من حيث الثروات الطبيعية، فمن المؤكد أن الجرائم المتعلقة بالفساد المرتكبة في هذه الفترة أكبر بكثير ولكن لم يتم اكتشافها وبالتالي تحريك المتابعات القضائية في شأنها.

**3- تلقي الديوان أقوال 2696 متعاونا:** بوجب المادة 20/1 م.ر 11- 426 يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان تحت إشراف نيابة الجهة المختصة، الاستعانة في إطار التحقيقات بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري لتأدية مهامهم، ومنها سماع المعنيين بخصوص الجرائم ذات الصلة بالفساد.

**4- أصدر الديوان أوامر بالمنع من مغادرة التراب الوطني تقدر بـ 159 أمرا:** هو من التدابير التحفظية التي يحق لوكيل الجمهورية اتخاذها بأمر معلل ضد كل شخص توجد دلائل قوية ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني يسري لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، إلا أنه في قضايا الفساد يمكن أن تمدد إلى غاية انتهاء التحريات[16].

**5- أوامر بتجميد حسابات وعمليات مصرفية تقدر بـ 33:** يعتبر هذا الأمر من الإجراءات التحفظية التي يمكن أن تسبق عملية الحجز وترد على حسابات أي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتورطه في جرائم فساد قصد الاعتراض التحفظي على التحويلات البنكية[17].

**6- أصدر الديوان أوامر بحجز على العقارات تقدر بـ 16:** يطال الحجز الجزئي أو الكلي لعقارات الشخص المشتبه به وحتى تلك المملوكة لأشخاص لهم صلة به كأفراد عائلته مثلا، وتوجد قرائن قوية على أنها من عائدات الفساد[18].

---

[16] المادة 49 من القانون 25-14 رقم المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

[17] المادة 51 من القانون رقم قانون الاجراءات الجزائية.

**7- أصدر الديوان تسخيرات تقدر بـ 2048 تسخيرة:** هي أمر استعجالي يصدر عن سلطة قضائية (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق) أو إدارية، تلزم شخصاً غالباً ما يكون خبيراً، طبيباً، أو مسؤولاً، بأداء عمل أو خبرة فنية ضرورية للتحقيق، وتكون ذات طابع استعجالي لا يقبل التأخير لإجراء فحوصات عاجلة أو تشريح مثلا، ويعد رفضها جريمة يعاقب عليها القانون[19]، تهدف للبحث عن الأدلة الجنائية، إجراء خبرات طبية، تحرير تقارير فنية مستعجلة، أو استدعاء القوة العمومية، يتولى الضبط القضائي تنفيذ هذه التسخيرات[20].

**خاتمة:**

تشهد الجزائر حركية قانونية ومؤسساته عميقة في مجال مكافحة الفساد، مدفوعة باستفحال الجرائم المتصلة بالفساد فيها، إلى جانب الوفاء بالتزاماتها الدولية، وهنا يظهر أن دور الديوان المركزي لمكافحة الفساد باعتباره آلية عملياتية شرطية، تعمل على تحريك الدعوى العمومية قبل المشتبه بهم، يعتبر تطورا ملحوظا إضافه المشرع إلى القانون 06-01 سنة 2011، وهذا ما يظهر من خلال الأرقام التي أفصح عنها الديوان، وهو ما يبين مدى نجاعته بعيدا عن المسار السابق للمشرع الجزائري الذي كان يكتفي بالهيئات الاستشارية ضعيفة الأثر.

منه يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- استجابة المشرع إلى التزاماته الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

- الديوان هو جهاز مركزي عملياتي للشرطة القضائية يختص بمهام البحث والتثبت من الجرائم في كمجال مكافحة الفساد.

- الديوان المركزي يعمل تحت رقابة اشراف ورقابة النيابة العامة.

---

[18] المادة 50 من القانون رقم قانون الاجراءات الجزائية.

[19] تنص المادة 187 مكرر ق.ع على أنه:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من الف دج إلى 10 آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للأشكال التنظيمية". الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[20] المادة 21 قانون إجراءات جزائية.

كما يمكن إثارة التوصيات التالية:

– ضرورة منح الاستقلال المالي والوظيفي للديوان المركزي لمكافحة الفساد.

– ضرورة العمل على رقمنة القطاعات بما يسمح بالتحري عبر الأساليب التكنولوجية وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

– تحويل البلاغات المتعلقة بجرائم الفساد إلى الديوان المركزي لمكافحة الفساد بصفة حصرية.

**قائمة المراجع المعتمدة:**

**أولا– الاتفاقيات الدولية والقوانين:**

1– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

2– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3–القانون رقم 06–01 المؤرخ في المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

4– الأمر رقم 10–05 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم قانون مكافحة الوقاية من الفساد ومكافحته(استحداث الديوان المركزي)، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

5– المرسوم الرئاسي رقم 14–209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة في 31 جويلية 2014.

6– المرسوم الرئاسي رقم 23–69 المؤرخ في 7 فيفري 2023، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 12 فيفري 2023.

7– القانون 25–14 رقم المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

**ثانيا– المقالات:**

1- دلول عبد الحق ودلول عبد النور، الأجهزة الرقابية المستحدثة ماليات لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 1، 2025.

2- رحماني جمال بوزيان وسفاحلو رشيد، الاطار المؤسساتي لمكافحة الفساد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 02، 2023.

3- لعويجي عبد الله وبن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، 2021.

**ثالثا- صفحات على الأنترنيت:**

1- بوزبوجة كمال، دور الديوان المركزي لقمع الفساد، تاريخ الاطلاع 2026/09/18، متوافر على الرابط التالي: http://www.ocrc.gov.dz/index.php.

2- الديوان المركزي لمكافحة الفساد، الديوان في أرقام، تاريخ الاطلاع: 2026/09/18، متوافر على الرابط التالي:https://www.ocrc.gov.dz/ar/ocrc_stat

**استمارة المشاركة في الملتقى الوطني الموسوم:" أخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020: من البرنامج الرئاسي إلى التعديل الدستوري وصولا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2027/2023"**

**د. منيرة لعجال**

**الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "أ"**

**مؤسسة الانتماء: جامعة أحمد دراية –أدرار–**

**عنوان المداخلة: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد: الإطار الدستوري والتنظيمي وآفاق الفعالية.**

**The High Authority for Transparency and the Prevention of Corruption: Constitutional and Organizational Framework and Prospects for Effectiveness.**

**ملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبيان قواعد تنظيمها في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 22–08، مع تقييم مدى كفاية الضمانات المقررة لاستقلالها وفعاليتها. وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرّع الجزائري خطا خطوة مهمة من خلال دسترة هذه السلطة ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتوسيع صلاحياتها، بما يعزز مكانتها ضمن منظومة الرقابة. غير أنّ النتائج أظهرت وجود بعض النقائص، خاصة ما يتعلق بآليات نشر التقارير السنوية، وتفرغ أعضاء السلطة، وتوازن العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية. كما بيّنت الدراسة أن فعالية هذه السلطة تبقى رهينة بتدعيم استقلالها العملي وتوفير الموارد البشرية والتنظيمية الكافية. وتؤكد الدراسة ضرورة تطوير الإطار القانوني والتنظيمي بما يضمن مزيداً من الشفافية والنجاعة في مكافحة الفساد وأخلقة الحياة العامة.

**الكلمات المفتاحية** :السلطة العليا للشفافية، مكافحة الفساد، الاستقلالية، الهيئات الدستورية، التنظيم القانوني، الحوكمة.

**Abstract**

This study aims to analyze the legal nature of the High Authority for Transparency, Prevention and Fight against Corruption and to clarify the rules governing its organization in light of the 2020 constitutional amendment and Law No. 22-08, while assessing the adequacy

of the guarantees ensuring its independence and effectiveness. The study concludes that the Algerian legislator has taken an important step by constitutionalizing this authority, granting it legal personality and financial and administrative independence, and expanding its powers, thereby strengthening its position within the national oversight system. However, the findings reveal certain shortcomings, particularly regarding the publication of annual reports, the full-time commitment of members, and the balance of its relationship with the executive branch. The study also shows that the effectiveness of this authority remains dependent on reinforcing its practical independence and providing sufficient human and organizational resources. It emphasizes the need to further develop the legal and regulatory framework to ensure greater transparency and efficiency in combating corruption and promoting ethical public life.
**Keywords:** High Authority for Transparency, anti-corruption, independence, constitutional bodies, legal organization, good governance.

**مقدمة**

يُعد تكريس مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد أحد المرتكزات الأساسية لبناء دولة القانون وترسيخ الحكم الراشد، وهو ما دفع المشرّع الدستوري الجزائري إلى إحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتبارها آلية دستورية متخصصة تضطلع بدور محوري في أخلقة الحياة العامة وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة. ويأتي إنشاء هذه السلطة في سياق التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وفي إطار التكيّف مع الالتزامات الدولية، خاصة تلك الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004، التي شددت على ضرورة تمكين الهيئات الوطنية المختصة من الاستقلالية والوسائل الكفيلة بأداء مهامها بفعالية. ومن ثم فإن دراسة الطبيعة القانونية للسلطة العليا وقواعد تنظيمها تكتسي أهمية نظرية وعملية مزدوجة، لكونها تمس جوهر البنية المؤسسية لمكافحة الفساد، وتتيح تقييم مدى كفاية الضمانات الدستورية والتشريعية المقررة لضمان استقلالها ونجاعة أدائها.

وتنبع أهمية هذا الموضوع كذلك من كونه يتصل بمدى تطور مكانة هيئات الرقابة في النظام الدستوري الجزائري، خاصة بعد الانتقال من نموذج "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد" ذات الطابع الاستشاري إلى نموذج "السلطة العليا" ذات المكانة الدستورية ضمن مؤسسات الرقابة، بما يحمله هذا التحول من دلالات قانونية ومؤسساتية تعكس رغبة المشرع في الانتقال من المقاربة الاستشارية إلى المقاربة السلطوية القائمة على توسيع الصلاحيات وتعزيز الاستقلالية. كما يكتسب الموضوع بعداً عملياً

بالنظر إلى تأثير التنظيم القانوني والهياكل المؤسسية على فعالية هذه السلطة في أداء مهامها الوقائية والرقابية والتنسيقية.

وتهدف هذه المداخلة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها تحليل الأساس الدستوري والتشريعي لإنشاء السلطة العليا، وبيان طبيعتها القانونية ومظاهر استقلالها، وكذا دراسة تنظيمها القانوني من حيث تشكيلتها وهياكلها، مع إبراز مدى انسجام هذه المقتضيات مع المعايير الدولية في مجال مكافحة الفساد، والكشف عن أهم الإشكالات التي قد تعيق فعاليتها. ومن هذا المنطلق تثار الإشكالية الرئيسة التالية: إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تكريس سلطة دستورية مستقلة ذات تنظيم قانوني وهيكلي كفيل بتمكينها من أداء دورها بفعالية في الوقاية من الفساد ومكافحته؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتعلق بمدى كفاية الضمانات المقررة لاستقلال السلطة، ومدى انسجام تشكيلتها وهياكلها مع متطلبات النجاعة المؤسسية والحوكمة الرشيدة.

ولمعالجة هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وذلك في إطار مقاربة قانونية مؤسساتية. وبناءً على ذلك تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة تنظيمها القانوني من حيث تشكيلتها وهياكلها.

## المبحث الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية

زودت السلطة العليا بنظام قانوني مختلف عن باقي هيئات مكافحة الفساد المعتمدة في القانون الجزائري، بما يؤهلها لتأدية دور بارز وفعال في مواجهة أفعال الفساد، فاعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة رقابية ونص عليها ضمن الباب الرابع من الدستور الخاص بمؤسسات الرقابة (المطلب الأول)، وأكدت النصوص الدستورية القانونية على تمتعها بالاستقلالية في أداء عملها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: السلطة العليا مؤسسة دستورية

في إطار تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال مكافحة الفساد، سار المؤسس الدستوري الجزائري على نهج الأنظمة المقارنة في استحداث هيئات دستورية متخصصة لمواجهة ظاهرة الفساد، وتحديد صلاحياتها من خلال أحكام الدستور، وتجلى ذلك بداية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بموجب المادة 202 كهيئة استشارية موضوعة لدى رئيس الجمهورية، ثم بعدها استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية خلفا للهيئة المذكورة سابقا وحدد صلاحياتها، وعزز دورها الوظيفي من

خلال إدراجها ضمن مؤسسات الرقابة وأكد من خلال مواده على الطابع السلطوي لهذه المؤسسة، حيث استبدل مصطلح الهيئة المعتمد في الدساتير السابقة بمصطلح السلطة، وما يحمله هذا التحول من دلالات عميقة تؤكد ما لهذه الهيئة الدستورية من صلاحيات فعالة وسلطة في اتخاذ القرار[1].

**المطلب الثاني: السلطة العليا مؤسسة مستقلة**

تنفيذا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004، القاضية بمنح الهيئات الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ما يلزم من الاستقلالية قصد تمكينها من القيام بصلاحياتها بكل فعالية، وحمايتها من مختلف التأثيرات الخارجية وتحصينها من التبعية لأي سلطة أخرى لاسيما السلطة التنفيذية[2]، أكد المؤسس الدستوري ضمن المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على اعتبار السلطة العليا مؤسسة مستقلة، وهو الأمر الذي كرسته المادة 2 من القانون رقم 22-08 بنصها على تمتع السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وهو ما شكل تطورا ملحوظا في المكانة القانونية لهيئات مكافحة الفساد في الجزائر، بعد أن كانت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 موضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية، وهو الوضع الذي أثار الكثير من الاستفهامات حول مدى استقلالها عن السلطة التنفيذية.

**الفرع الأول: الاستقلال الإداري**

تتجلى مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية في الجانب الإداري، من خلال كونها تنظيم جديد غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي، فهي مستقلة عن السلطات الثلاث في الدولة، ولا تظهر ملامح التبعية للسلطة التنفيذية إلا في حدود ضيقة لاسيما في تعيين الرئيس ومجلس الإدارة، ومع ذلك فإن تنوع جهات الاقتراح أو الاختيار للأعضاء وتعدد جهات التعيين يعد أمرا داعما لاستقلال السلطة، حيث يتشكل مجلس الإدارة من أعضاء يعينون من جهات مختلفة مع التأكيد على التخصص والخبرة في مجال مكافحة الفساد. أما في المجال الرقابي فتحتفظ السلطة بكامل استقلاليتها[3].

**الفرع الثاني: التمتع بالشخصية المعنوية**

---

[1] بودراهم ليندة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة قانونية نقدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، جوان 2023، ص 246.

[2] نوال مازيغي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2023، ص 513.

[3] بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون 22-08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، أفريل 2023، ص 343.

من مظاهر استقلالية السلطة العليا تمتعها بالشخصية المعنوية، حيث لها اسم وكذا مقر على مستوى الجزائر العاصمة وفقا لنص المادة الثالثة من القانون 22-08، يزود بكل الوسائل البشرية والمالية الضرورية لسيرها، إلى جانب وجود ممثل أو نائب قانوني عنها وهو رئيسها الذي يمثلها أمام الهيئات القضائية باعتباره مدعيا، كما يمكنه إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا، وإحالة الملفات التي تتضمن اختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة[4].

تتمتع السلطة العليا باعتبارها شخصا معنويا بأهلية التعاقد، تمكنها من إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات العمومية في الدولة، وكذا اتفاقيات تعاون مع الهيئات و المنظمات الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك في مجال مكافحة الفساد[5].

يتحقق الاستقلال المالي للسلطة العليا للشفافية من خلال تزويدها بميزانية خاصة بها تقيد ضمن الميزانية العامة للدولة، فهي لا تتلقى إعانات من أي جهة كانت لمنع الوقوع في التبعية للجهة الممولة، كما تخضع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية وكذا رقابة الأجهزة المتخصصة طبقا للتشريع والتنظيم الساري العمل به، التي تندرج ضمن الرقابة على المال العام التي تخضع لها كل مؤسسات الدولة[6]، ويتم إعداد مشروع الميزانية السنوية من طرف رئيس السلطة العليا وتطرح للموافقة عليها من قبل مجلس السلطة، ويكون الرئيس هو الآمر بالصرف.

تقاس الاستقلالية الإدارية للسلطة العليا بمدى قدرتها على وضع القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، وفي هذا الخصوص تختص السلطة التنفيذية بتنظيم الهياكل التابعة لها وفقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22-08 ، أما بخصوص النظام الداخلي فينجز من قبل الرئيس ويتم اعتماده من مجلس السلطة، وفيما يخص الوسائل البشرية فيعد النظام الداخلي من طرف الرئيس لعرضه على الحكومة ويصدر في شكل نص تنظيمي[7].

---

[4] انظر المادة 22 من القانون 22-08، السابق الذكر.

[5] مديحة بن ناجي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 1، ماي 2023، ص705.

[6] سرباح أحمد، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 22-08، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص 779.

[7] زوايمية رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، جوان 2023، ص 17.

**المبحث الثاني: التنظيم القانوني للسلطة العليا**

يتضح التنظيم القانوني للسلطة العليا من خلال تحديد تشكيلتها (المطلب الأول) وكذلك هياكلها (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: تشكيلة السلطة العليا**

تعتبر تشكيلة أي هيئة أو مؤسسة في الدولة معيارا هاما في تحديد مدى استقلاليتها وعنصرا مؤثرا في أداء مهامها، لذلك أكد المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2020 على أن تحديد تشكيلة السلطة العليا يتم عن طريق نص تشريعي و ليس نصا تنظيما كما كان عليه الحال بخصوص الهيئة الوطنية سابقا، ذلك أنه لا يمكن من جهة أن تحيل أحكام الدستور مهمة التفصيل فيها إلى التنظيم احتراما لمبدأ سمو الدستور، ومن جهة أخرى فإنه من غير المعقول أن تنظم سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم، وعلى ذلك فإن النص على النظام القانوني للعضو في النص التشريعي يشكل ضمانة لاستقلالية السلطة و أعضائها، وتمكينهم من تأدية مهامهم بكل استقلالية متحررين من أية ضغوط من أي جهة كانت، خاصة وأن الهدف الأساسي للسلطة العليا هو تحقيق النزاهة و الشفافية في تسيير الشأن العام، وهو هدف غير مأمول التحقيق إلا بضمان الاستقلالية العضوية للطاقم البشري المكون لها[8].

تتكون السلطة العليا للشفافية من جهاز تنفيذي يمثله رئيس السلطة العليا، وجهاز تداولي يمثله مجلس السلطة.

**الفرع الاول: رئيس السلطة العليا**

يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعزيزا للاستقلالية وتحصين الرئيس من أي تأثير وظيفي أو مهني، أقر المشرع ضمن المادة 22 من القانون رقم 22-08 بتنافي عهدته مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.

حدد القانون رقم 22-08 مجموعة من الصلاحيات التي يعهد بها لرئيس السلطة المستقلة[9]، والتي تميزت بكونها أكثر تحديدا وشمولية من مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد السابقة. من ضمن هذه الصلاحيات و أهمها التمثيل القانوني للسلطة العليا أمام الهيئات القضائية والمؤسسات الوطنية

---

[8] مديحة بن ناجي، نفس المرجع، ص 701.

[9] انظر المادة 22 من القانون رقم 22-08، السابق الذكر.

والدولية، وإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد والسهر على تنفيذها ومتابعتها، كما يلتزم الرئيس بتقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن حصيلة النشاطات والإنجازات وكذا المشاريع المستقبلية التي تعتزم السلطة تحقيقها، بما يتماشى مع الاستراتيجية الوطنية للشفافية ومكافحة الفساد، ويطرح دائما بهذا الخصوص تساؤل مشروع حول الغاية من هذا التقرير ومصيره في نهاية المطاف، فإذا كانت الغاية منه فرض رقابة رئيس الجمهورية على نشاط السلطة فهذا الأمر يتعارض مع اعتبارها سلطة مستقلة وفقا لما نص عليه الدستور، فهي لا تخضع تأسيسا على ذلك لأي سلطة وصائية و لا سلمية، وبالتالي فهذا الحكم لا يتناسب مع المركز القانوني للسلطة، في حين أنه كان متناسقا مع الوضع القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد السابقة على اعتبار أنها كانت موضوعة لدى رئيس الجمهورية، خاصة وأن هذا التقرير لا يتم في الغالب نشره للجمهور مما يتعارض مع مقتضيات الشفافية وحق الاطلاع على المعلومات المكرس دستوريا، لذلك كان من الأجدر إقرار حكم قانوني يقضي بإلزام السلطة بنشر تقاريرها السنوية في الجريدة الرسمية على غرار السلطات الإدارية المستقلة[10]، وهو الأمر الذي لا يعوضه الاكتفاء بإعلام الرأي العام بمحتوى التقرير السنوي، بالنظر لعدم إمكانية تقديم كل المعطيات والنتائج المحققة من خلال إعلان صحفي لا يسمح بتقييم فعالية السلطة العليا بكل موضوعية[11].

من أهم الأدوات التي زود بها المشرع الجزائري رئيس السلطة في سبيل مواجهة فعالة لكل مظاهر الفساد، هي القدرة على إحالة الملفات التي تتضمن وقائع جزائية إلى النائب العام مباشرة دون الحاجة إلى المرور على وزير العدل.

يلعب الرئيس إلى جانب ما سبق أدوار فارقة في تنظيم السلطة العليا من الناحية الإدارية والمالية، إذ يتولى إعداد مشروع القانون الداخلي للسلطة، وكذا مشروع القانون الأساسي لمستخدميها، إضافة إلى إنجاز مشروع الميزانية السنوية للسلطة.

**الفرع الثاني: مجلس السلطة**

يتكون مجلس السلطة استنادا إلى المادة 23 من القانون رقم 22-08 من تشكيلة متنوعة ومختلطة، حيث يضم أعضاء ممثلين للسلطات الثلاث في الدولة (التنفيذية، التشريعية و القضائية) إلى

---

[10] سليماني جميلة، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها تدبير وقائي مؤسساتي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، فيفري 2023، ص 577.

[11] زوامية رشيد، المرجع السابق، ص 30.

جانب ممثلين عن منظمات المجتمع المدني ، تنفيذا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[12]، وذلك في حدود 12 عضوا يتوزعون كالتالي:

-ثلاثة (03) أعضاء من اختيار رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية الموصوفة بالمستقلة.

-ثلاثة (03) قضاة، من بينهم قاض من المحكمة العليا، قاض من مجلس الدولة، وقاض من مجلس المحاسبة يختارون من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس المحاسبة على التوالي.

- ثلاثة (03) شخصيات مستقلة تختار من قبل رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية، وكذا نزاهتها وخبرتها في مواجهة الفساد.

- ثلاثة (03) شخصيات من المجتمع المدني، يختارهم رئيس المرصد الوطني لحقوق الانسان، من الناشطين والمهتمين بقضايا الفساد ومكافحته.

يبرز من خلال تشكيلة مجلس السلطة العليا تنوعا من حيث الجهات التي يتم تعيين الأعضاء منها وحتى الجهات التي تتولى عملية الاقتراح والاختيار، حيث اشتملت التشكيلة على قضاة متخصصين وشخصيات وطنية ونشطاء من المجتمع المدني، الأمر الذي من شأنه دعم استراتيجية السلطة في التصدي لظاهرة الفساد بكل أبعادها، ويضمن تمثيل مختلف الهيئات والجهات المهنية ذات الصلة باختصاص السلطة مما يعطي فعالية أكبر في أداء الصلاحيات المنوطة بها، فالصفة الجماعية للتشكيلة تعتبر من العوامل المقوية للاستقلالية العضوية لما تخلقه من توازن بين تأثير مصالح متعددة، والجهات التي ينتمي إليها الأعضاء قبل تعيينهم في تشكيلة السلطة العليا[13].

يخضع هؤلاء الأعضاء بما فيهم الرئيس لواجب أداء اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، متعهدين بكتمان السر المهني والقيام بمهامهم بكل حياد ونزاهة ومسؤولية، وفقا لما تنص عليه أحكام الدستور وقوانين الجمهورية[14]، وهو ما يشكل قيدا أخلاقيا ودينيا يردعهم عن الإخلال بالتزاماتهم.

---

[12] هلتالي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته-أي تغيير وأي جدوى-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2023، ص355.

[13] غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 697.

[14] انظر المادة 25 من القانون رقم 22-08، السابق الذكر.

حصن القانون رقم 22-08 أعضاء السلطة العليا من العزل التعسفي من طرف الجهة صاحبة السلطة في ذلك، من خلال حصر الحالات التي تفقد فيها العضوية في السلطة العليا، وحددت كما يلي:

-انتهاء العهدة،

-الاستقالة،

- فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها،

- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية،

-الوفاة،

- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس،

-القيام بأعمال وتصرفات خطيرة تتنافي مع التزاماته كعضو في السلطة[15].

ما يؤخذ على الأحكام القانونية المنظمة لعضوية السلطة العليا، أن المشرع الجزائري قصر حالة التنافي على الرئيس دون الأعضاء، الأمر الذي قد يترتب عنه عدم قدرتهم على التفرغ لمهامهم الرقابية على مستوى السلطة، وانشغالهم بوظائفهم الأصلية، ولما لذلك من تأثير على جودة العمل المقدم.

**المطلب الثاني: هياكل السلطة العليا**

تطبيقا لأحكام المواد 17 و18 من القانون رقم 22-08، صدر المرسوم الرئاسي رقم 23-234 الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أشار في المادة الثانية منه إلى أن تنظيم السلطة العليا يتضمن الهياكل التالية:

**الفرع الاول: الأمانة العامة**

أشار المشرع ضمن المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-243 إلى أن تنظيم السلطة العليا يتضمن أمانة عامة يسيرها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، يكلف تحت سلطة رئيس السلطة العليا بضمان التنظيم والسير الحسن لمصالح هذه الأخيرة، وتنشيط وتنسيق عمل كل الهياكل، إلى جانب تحضير وتنظيم أشغال مجلس السلطة، والعمل على تنسيق أشغال التقرير السنوي المقدم إلى رئيس الجمهورية، والسهر على تنفيذ الميزانية الخاصة بالسلطة العليا. يساعد الأمين العام في مهامه ثلاث (3) مديريات فرعية :

-المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة،

[15] انظر المادة 26 من القانون رقم 22-08، السابق الذكر.

–المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،

– المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف[16].

**الفرع الثاني: قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات**

يكلف هذا القسم بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، والعمل على معالجتها ومراقبتها، وتلقي الإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد ومعالجتها وفقا للتشريع والتنظيم الساري العمل به، كما يعمل على جمع ومركزة واستغلال المعلومات، إضافة إلى إعداد تقارير دورية عن نشاطاته، وذلك من خلال مديريتين فرعيتين:

–مديرية تسيير ومعالجة التصريحات بالممتلكات،

– مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات[17].

ثالثا: قسم التحسيس والتكوين والتعاون

يتكفل هذا القسم بعمليات التحسيس بمخاطر الفساد وآثاره، ونشر ثقافة مكافحته وأخلقة كل ما يتعلق بإدارة الشأن العام، والقيام بالدراسات وضمان اليقظة القانونية المتعلقة بالشفافية ومواجهة أعمال الفساد. كما يتكفل بمجال التعاون الدولي في مجال نشاط السلطة العليا، من خلال العمل على تعزيز التعاون على المستويين الإقليمي والدولي، ومتابعة الأنشطة والتقارير المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتلك الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية حول وضعية الفساد في الجزائر، وإعداد مشاريع التقارير الدورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا لالتزامات الدولة من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية. ويضم هذا القسم مديريتين:

–مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية،

–مديرية التعاون[18].

**الفرع الثالث: هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي**

يتولى هذا الهيكل التكفل بمجال التحري الإداري والمالي وبشكل خاص فيما تعلق بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي، حيث يعمل في هذا الإطار على القيام بالتحريات وجمع الأدلة والتنسيق مع الأجهزة الأخرى في مجال التحري، وتحضير برنامج التحريات ورفعه إلى رئيس السلطة العليا، إلى جانب

---

[16]انظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم23 – 234، السابق الذكر.

[17] انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23–234، السابق الذكر.

[18]انظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 23–234، السابق الذكر.

جمع ومركزة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإثراء غير المشروع لكل من يحمل صفة الموظف العمومي، وإعداد مشاريع تقارير لعرضها على رئيس السلطة بغرض استصدار التدابير التحفظية من رئيس الجهة القضائية عند الاقتضاء. من جانب آخر يقدم هذا القسم كل اقتراح من شأنه تحسين وتسهيل أداء الهيكل المتخصص بشكل عام، والمحافظة على حسن سير التحريات بشكل خاص. يتكون هذا الهيكل من مديريتين:

-مديرية المقاييس ومعالجة البيانات،

-مديرية التحريات والتحقيقات[19].

يتضح من خلال هذه الدراسة أن استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يشكل خطوة نوعية في مسار تكريس مبادئ النزاهة والشفافية وأخلقة الحياة العامة في الجزائر، خاصة بعد دسترتها بموجب تعديل 2020 ومنحها شخصية معنوية واستقلالاً مالياً وإدارياً وصلاحيات واسعة في مجال الوقاية والكشف والإخطار والتنسيق والتعاون الدولي. وقد بيّن التحليل أن المشرع سعى إلى تعزيز مكانة هذه السلطة ضمن منظومة الرقابة الوطنية من خلال تنظيم تشكيلتها المتنوعة وهياكلها المتخصصة ومنحها أدوات قانونية تمكّنها من أداء دور محوري في مكافحة الفساد.

غير أن الدراسة أظهرت، في المقابل، وجود بعض النقائص التي قد تحد من فعالية هذه السلطة، من أهمها غياب إلزامية نشر تقاريرها السنوية بشكل رسمي ومفصل، وقصر حالات التنافي على رئيس السلطة دون باقي الأعضاء، إضافة إلى استمرار بعض مظاهر الارتباط غير المباشر بالسلطة التنفيذية، وهو ما قد يؤثر على مستوى الاستقلالية العملية والفعالية الميدانية.

وبناءً على ما سبق، يمكن اقتراح جملة من التوصيات، أبرزها:

-تكريس إلزامية نشر التقارير السنوية للسلطة العليا في الجريدة الرسمية أو على موقعها الإلكتروني ضماناً للشفافية وحق الجمهور في الاطلاع .

-توسيع حالات التنافي لتشمل جميع أعضاء مجلس السلطة بما يضمن تفرغهم الكامل لمهامهم الرقابية .

-تعزيز الاستقلالية الوظيفية والعملية للسلطة عبر دعم مواردها البشرية والتقنية وتطوير آليات التنسيق مع القضاء والهيئات الرقابية الأخرى .

---

[19] انظر المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، السابق الذكر.

-توسيع برامج التحسيس والتكوين لتعزيز ثقافة التبليغ والمشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد .

-تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي بشكل مستمر بما يواكب المعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد .

وفي الختام، تبقى فعالية السلطة العليا رهينة بمدى تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع، وتوفر الإرادة المؤسسية والمجتمعية لترسيخ ثقافة الشفافية والنزاهة باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لتحقيق الحكم الراشد والتنمية المستدامة.

**-قائمة المراجع**

**أولا: النصوص القانونية**

**1- الدساتير**

-التعديل الدستوري 2020 الصادر باستفتاء شعبي في الفاتح نوفمبر 2020، ج.رج.ج، العدد 82، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020.

**2-النصوص التشريعية**

-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في: 28 مارس 2006.

-القانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، العدد 32، الصادرة في: 14 ماي 2022.

**3-المراسيم**

-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر.ج.ج ، العدد 26 الصادرة في: 25 أبريل 2004.

- المرسوم الرئاسي رقم 23-234 مؤرخ في 27 يونيو 2023، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، ج.ر.ج.ج، العدد 45، الصادرة في:6يوليو 2023.

**ثانيا: المقالات العلمية**

-غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021.

– هلتالي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته–أي تغيير و أي جدوى–، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2023.

– سليماني جميلة، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها تدبير وقائي مؤسساتي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، فيفري 2023.

–سرباح أحمد، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 22–08، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023.

– بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون 22–08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، أفريل 2023.

– مديحة بن ناجي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 1، ماي 2023.

–بودراهم ليندة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة قانونية نقدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، جوان 2023.

– زوايمية رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، جوان 2023.

– نوال مازيغي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22–08، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2023،

**ثالثا: المواقع الالكترونية**

https://www.aps.dz/ar/algerie/، تاريخ الاطلاع: 2025/04/04.

–التقرير السنوي لسنة 2022 الصادر عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور على الرابط https://hatplc.dz/ تاريخ الاطلاع:2025/05/03.

# الملتقى الوطني اخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 من البرنامج الرئاسي الى التعديل الدستوري وصولا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد2023.202 .

**محور المشاركة المحور الرابع الاليات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد**

**عنوان المداخلة**

## تبييض الأموال في الفضاء الرقمي كاحد تمظهرات الفساد العابر للحدود

## –مقاربة تحليلية في نجاعة الاليات الوطنية والدولية لتعزيز النزاهة واخلقة الحياة العامة–

## Money laundering in the digital space as a manifestation of cross-border corruption an analytical approach to the effectiveness of national and international mechanisms for promoting integrity and ethical public life.

**الدكتورة. قطاف مريم**

Guettaf.meriem@univ-oeb.dz

**أستاذة محاضرة جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي**

**الملخص:**

ضمن اخطر تمظهرات الفساد العابر للحدود تندرج ظاهرة تبييض الأموال في وقت تتسارع فيه ديناميكات الرقمنة وتتلاشى فيه الحدود المادية، أمام التدفقات المالية غير المشروعة تتخذ هذه الجريمة في البيئة الرقمية بعداً بنيويا، يتجاوز مجرد الانحراف الإجرامي إلى تهديد ممنهج لمنظومة النزاهة العامة، بما تنطوي عليه من قدرة استثنائية على الاختفاء داخل البنى التكنولوجية المعقدة واستثمار هشاشة الضبط القانوني، وتفاوت النجاعة المؤسسية فقد غدى الفضاء الرقمي بما يوفره من لا مركزية وسرعة في التحويل ومرونة في إخفاء الهوية بنية خصبة لإعادة تدوير العائدات الإجرامية في صورة تتحدى المفاهيم التقليدية للرقابة والامتثال، مع ما تتيح من تقنيات تحليل تتسم بطابع ديناميكي، تستدعي استجابة قانونية تتجاوز الأطر التقليدية، تقوم على تكامل البنية القانونية والتنظيمية لمكافحة الجريمة في سياق رقمي واستكشاف مواطن القصورلتحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية الزجرية وضمانات اخلقة الحياة العامة، مع استحضار التجارب المقارنة والنماذج الدولية الرائدة بغية استجلاء معايير الفعالية الممكنة.

**الكلمات المفتاحية:**

تبييض الأموال، الفساد، التحول الرقمي، اخلقة الحياة العامة.

Abstract

Among the most serious manifestations of cross-border corruption, the phenomenon of money laundering is situated within a context marked by the rapid acceleration of digital dynamics, wherein material boundaries are dissolving, thereby facilitating the flow of illicit financial transactions. Within the digital environment, this crime assumes a structural dimension that transcends mere criminal deviation, evolving into a systematic threat to the integrity of public order, given its exceptional capacity to conceal itself within complex technological infrastructures, exploit the fragility of legal regulation, and take advantage of institutional disparities in effectiveness. The digital space, by virtue of the decentralization, speed of transfer, and flexibility it offers in concealing identities, provides a fertile ground for the reprocessing of criminal proceeds in a manner that challenges traditional notions of oversight and compliance. This has led to the emergence of laundering patterns characterized by a dynamic nature, thereby necessitating a legal response that moves beyond conventional frameworks toward a more integrated approach combining legal and regulatory mechanisms adapted to combating crime within a digital context.

Accordingly, addressing this phenomenon requires the identification of structural shortcomings and the pursuit of a balanced approach that reconciles the imperatives of repressive effectiveness with the guarantees of ethical public governance. This entails drawing upon comparative experiences and leading international models, with a view to extrapolating the most effective standards capable of enhancing regulatory efficiency and reinforcing the ethical foundations of public life.

Keywords:

Money laundering, corruption, digital transformation, Ethicization of public life.

**مقدمة:**

ما استشرى فساد في أوصال أصعب واكثر تشعبا من أوصال القطاع المالي وثناياه ؛ فلإنه عمود الاقتصاد محليا ودوليا، شكل المال وحدة للحساب ومقياسًا للقيم ووسيطا للمبادلة وأداة اختزان للأرصدة وقاعدة للمدفوعات المؤجلة المحلية والدولية.

وفي خضم تدويل الاقتصاد العالمي وعولمته جاء استخدام البورصات الرقمية، الحوالات الرقمية وتنفيذ الصفقات والمعاملات المالية عبر الانترنت وغدى انتقال رؤوس الأموال يتسم باليسر المطلق مما جعل للمجرمين متنفسا تخرق أنظمة وقوانين النقود المحلية والدولية مستغلين كون النظام الجديد قائما على عدم ترك أوراق ومستندات لتعقب حركة نقل الأموال واقتفاء أثرها مما يجعلهم خلف ستار الرقمية مجهولو الهوية .

لم تعد الجريمة الاقتصادية في صورتها المعاصرة مجرد انحراف سلوكي محدود الأثر بل أضحت بنية معولمة تتغذي على التحولات التكنولوجية وتعيد تشكيل أدواتها وفق منطق السرعة والتعقيدات اللامرئية وتبرز جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية كأحد أهم تجليات الفساد المستحدث؛ حيث انتقلت من فضاءات مادية قابلة للرصد الى فضاءات افتراضية متشابكة تستعصي على أدوات الضبط التقليدي وتربك المنظومات القانونية والمؤسساتية التي لم تبن في الأصل لاستيعاب هذا النمط من التهديدات المركبة .

إن الرقمنة بما أتاحته من تقنيات التشفير أضحت معادلة صعبة يقتضي صبر أغوارها حكمة وحنكة وبعد نظر قانوني.

و على غرار التشريعات العالمية في هذا الصدد سعى المشرع الجزائري الى ضبط إطار قانوني لمكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال عديد النصوص القانونية التي تستهدف تعزيز فعالية المكافحة وتكييف النصوص مع التطورات التكنولوجية والالتزامات الدولية ، وانطلاقا مما سبق تثير هذه المداخلة إشكالية محورية مؤداها :

**الاشكالية**

هل تستطيع الآليات القانونية الوطنية في صيغتها الراهنة مواكبة التحولات التي أفرزتها البيئة الرقمية في مجال تبييض الأموال بما يكفل تحقيق متطلبات الشفافية والمسائلة وفعالية مكافحة الفساد وكيف يمكن للتكامل الدولي دعمها لترسيخ قيم النزاهة في سعي نحو اخلقة الحياة العامة .

**أهمية الدراسة :**

تتجلى **الأهمية النظرية** لهذه الدراسة في سعيها الى إثراء النقاش الفقهي حول تحولات الجريمة المالية في العصر الرقمي وإعادة مساءلة المفاهيم القانونية التقليدية على ضوء المستجدات التكنولوجية بما يفتح آفاقا لإعادة بناء نظرية قانونية أكثر مرونة و استجابة لترسيخ قيم النزاهة واخلقة الحياة العامة

اما **الأهمية العملية** فتنبع من ارتباط الموضوع بواقع متنامي الخطورة؛ حيث تعمد الدراسة الى تقديم مقترحات عملية لتعزيز نجاعة المنظومة القانونية والمؤسساتية ودعم صانعي القرار في تطوير سياسات أكثر فاعلية في مكافحة تبييض الأموال الرقمي وتفعيل الاليات الدستورية و المؤسسية لارساء دعائم النزاهة .

**منهج الدراسة :** تعتمد المداخلة المنهج التحليلي النقدي لتفكيك النصوص القانونية المنظمة لجريمة تبييض الأموال في سياقها الرقمي، مع توظيف المنهج المقارن لاستجلاء أوجه التباين والتقاطع بين مختلف التجارب التشريعية، فضلا عن الاستئناس بالمنهج الاستشرافي لرصد الاتجاهات المستقبلية للجريمة وآليات مكافحتها في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

**فرضيات الدراسة :** تنطلق الدراسة من جملة فرضيات أهمها :

– أن قصور اليات مكافحة تبييض الأموال الرقمي لا يرتبط فقط بضعف النصوص القانونية بل بغياب التكامل الوظيفي بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين .

–أن فعالية المواجهة تقتضي الانتقال من المقاربة الزجرية الى المقاربة الوقائية الاستباقية القائمة على الرقمنة والتبادل المعلوماتي .

**خطة المداخلة :**

المبحث الأول : تكريس متردد للفاعلية القانونية في مواجهة تبييض الأموال في البيئة الرقمية .

المبحث الثاني: تفعيل متغاير لاليات النجاعة المؤسسية في ظل تحديات التكامل في مكافحة تبييض الأموال الرقمي.

ونحن اذ نعتمد هذا التقسيم إنّما نتجاوز المقاربات التقليدية القائمة على العرض المفاهيمي نحو تفكيك مواطن القصور البنيوي في كل من النسق المؤسسي والاطار القانوني بما يسمح بإبراز الفجوة القائمة بين تطور الجريمة الرقمية و المجهودات المبذولة لمكافحتها وعدم كفاية أدوات محاربتها .

**المبحث الأول : تكريس متردد للفاعلية القانونية في مواجهة تبييض الاموال في البيئة الرقمية**

يجزم بعض الكتاب أن الوجود الفعلي لتبييض الأموال من المنظور التاريخي يعود الى العصور الوسطى ؛حيث كانت الكنيسة تجرم الربا وتعاقب فاعله بالقتل إذّاك عمد التّجار والمرابون الى إخفاء الفوائد المسلمة لهم ومحاولة إضفاء صفة الشرعية عليها بشتى الاساليب اللاشرعية على غرار تأسيس شركات وهمية أو تزوير الفواتير[1] ، أما مصطلح تبييض الأموال فقد بدأ استعماله في الولايات المتحدة الامريكية ما بين 1920-1930 من قبل رجال الأمن الأمريكي دلالة على قيام عصابات المافيا بشراء أموال غير شرعية من عائدات المقامرة والدعارة والمخدرات و الابتزاز ،وذلك بإعادة استثمارها في مشاريع كالمحلات التجارية التي كان من ضمنها محلات الغسالات الكهربائية كواجهة لخلط الأموال غير المشروعة مع غيرها من الأموال المشروعة، وقد ألفى رجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الامريكية أن تجار المخدرات الذين يبيعونها بالتجزئة للمدنيين في نهاية اليوم يتجمع لديهم فئات صغيرة من النقود المعدنية والورقية يعمدون الى غسلها من آثار المخدرات بالبخار والمواد الكيميائية قبل ايداعها في المصارف.

ومن هنا جاءت عملية الربط بين تجارة المخدرات وتبييض الأموال (غسيل الأموال)[2] ،وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات **فيينا 1988** في مادتها الثالثة تبييض الأموال بأنه: (الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله ،وكذلك إخفاء .و تمويه حقيقة الأموال، أو مصادرها، أو مكانها ،أو طريقة التصرف فيها ،أو حركتها ،أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم ).

كذلك عرفته مجموعة العمل المالي الدولية **GAFI**[3] بأنه ( حيازة ،تملك ،اكتساب أو استخدام الأموال المتحصل عليها من إحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو من أية جريمة أخرى بصفة غير شرعية ،ويكون مالكها، أو حائزها ،أو مقتنيها يعلم في اللحظة التي يتسلمها أنها ناتجة عن جريمة أو المساهمة في جريمة ) وتتالت التعريفات في هذا الصدد بين ما ورد عن دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر في **2017** وما جاء به المجلس الأوروبي ضمن الاطار الاتفاقي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة في اتفاقية **ستراسبورغ**

1 – فادية عبد الرحيم امين بن سعيد، جريمة تبييض الأموال في ظل رقمنة الخدمات المصرفية، مجلة دراسات اقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد ،10 الجزء 02 ،2017 ، ص 28.

2 – أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان-الأردن ،الطبعة الأولى 2006 ، ص 33 .

3 –COMMISSION EUROPÉENNE GUIDE DE LUTTE CONTRE LE BLANCHIMENT DE CAPITAUX ET LE FINANCEMENT DU TERRORISME , BRUXELLES 2017.P12 ET S

بشأن غسل الأموال[4]، وما أفرزته توصيات منظمة العمل المالي **FATF** التي عكست انتقالا من مقاربة تقليدية الى مقاربة تنظيمية متخصصة تستوعب تعقيدات البيئة الرقمية' مما يدفعنا الى استجلاء ما سبق من خلال تبيان قصور التكييف القانوني أمام تعقيد أنماط الرقمية في مقام أول ثم الإحاطة بإشكالات الإثبات الرقمي وحدود الحجية في الجرائم المالية المستحدثة.

**المطلب الأول : قصور التكييف القانوني امام تعقيد الأنماط الرقمية لتبييض الأموال**

أفرزت الرقمنة تحولا نوعيا في بنية الجريمة المالية؛ اذ لم يعد تبييض الأموال مجرد سلوك لاحق لإخفاء العائدات غير المشروعة في قنوات تقليدية ، بل غدى ممارسة معولمة تتكئ على بنى رقمية لامركزية قادرة على انتاج مسارات مالية معقدة تستعصي على آليات التكييف القانوني الكلاسيكي ،وفي هذا السياق يجد الإطار القانوني نفسه أمام تحدٍ مزدوج ؛ تحدي استيعاب الطبيعة التقنية المتغيرة للفعل الاجرامي ،وتحدي الحفاظ على فعالية القواعد القانونية في بيئة تتسم بالسرعة والتجدد والتجاوز المستمر للحدود المالية[5]، فإذا كان المشرع قد عمد الى إرساء إطار تجريمي واسع لتبييض الأموال فإن الإشكال الحقيقي لا يكمن في مستوى تنزيله وتفعيله داخل واقع رقمي بالغ التعقيد و التسارع .

لقد أفرد المشرع الجزائري في هذا الصدد إطارا قانونيا تجلى في القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والذي عدل وتمم ب:

-الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ج ر 2012.08

-القانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 ج ر 2015.08

-القانون 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023 ج ر 2023.08

-قانون 25-10 المؤرخ في 24 يوليو 2025 ج ر 2025.48

**-أولا : القصور في تبيين نطاق التجريم واتساعه :**

فالفجوة بين القاعدة القانونية وتجلياتها التطبيقية تزداد اتساعا كلما تعمقت ديناميكية الرقمنة، الأمر الذي يكشف عن قصور بنيوي في استيعاب التحولات التكنولوجية ضمن آليات الضبط القانوني؛ فبغض النظر عن عدم قيام المشرع الجزائري بإعطاء مفهوم واضح لجريمة تبييض الأموال في القانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها واكتفاءه بالإحاطة بمختلف صور

4 – CONVENTION RELATIVE AU BLANCHIMENT AU DEPISTAGE A LA SAISIE ET A LA CONFECTION DES PRODUIT DU CRIME, STRASBOURG, NOVEMBRE CONSEIL DE LEUROPE1999.

5 – محمد حزيط ،جرائم تبييض الأموال في ظل التحولات الرقمية ،دار هومة ،الجزائر 2020، ص 15.

التبييض في مقتضيات المادة 02 منه ، و عمد الى تعزيزها بأحكام قانون العقوبات ( المواد 389 مكرر وما يليها ) ، فإن المشرع الجزائري لم يتدارك هذا القصور الا بالأمر 12-02 ومن ثم القانون 23-01 اللذان عدلا المادة 02 وأعطيا تعريفا لتبييض الأموال، ورغم شمولية النص ها هنا إلا أنه يظل عامًا ومجردًا ولا يتضمن أية إحالة صريحة على الأصول الرقمية أو العملات المشفرة ،و لا يميز بين أنماط التبييض التقليدي والرقمي، كما يفتقر الى تحديد تقني دقيق لوسائط التبييض الحديثة .

لقد غدت مرونة النص في هذا السياق مصدر غموض تطبيقي لافتقارها الى تحديد تقني دقيق يستوعب خصوصية الأصول الافتراضية ومنصات التداول المركزية ،مما يضعف من يقين القاعدة الجنائية ، وفي نفس الصدد نجد أن المشرع الفرنسي عمد من خلال نص المادة 324-1 من le code penal الى تجريم تبييض الأموال بصياغة موسعة تشمل المساعدة على كشف تبرير المصدر غير المشروع وتسهيل الاخفاء أو التحويل المشبوه للأموال؛ فجاء النص الفرنسي بذلك أكثر وظيفية ،كونه يركز على الأفعال، ولأنه جاء مدعومًا بنصوص تنظيمية تُدرج الأصول الرقمية صراحة ضمن نطاق المراقبة .

**ثانيا : القصور في تحديد الأشخاص الخاضعين للرقابة :**

تنص المادة 19 وما بعدها من القانون 05-01 المعدلة بالأمر 12-02 على إخضاع كل من البنوك والمؤسسات المالية لوجوب ممارسة الرقابة والتزام اليقضة المستمرة؛ حيث جاء فيها: ( يخضع لواجب الاخطار بالشبهة :

-البنوك ،و المؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر ،والمؤسسات المالية المشابهة ،وشركات التأمين ،ومكاتب الصرف ،والتعاضديات، والرهانات ،و الألعاب والكازينوهات .....)

والملاحظ أن هذه المادة تؤسس للركيزة الوقائية في النظام الجزائري ؛فتنقل عبء المكافحة من المجال الجزري الى مجال الامتثال والرقابة المسبقة ، فلم تفصح عن خصوصية الفاعلين الرقميين أو تقنيات المعاملات الحديثة البتة، بل ركزت فقط على الفاعلين التقليديين في قصور واضح في تغطية الفاعلين الجدد في الاقتصاد الرقمي ، كذلك جاءت المادة 10 مكرر 4 من القانون 05-01 المدرجة بالأمر 12-02 معدلة بالمادة 4 قانون 23-01 لتحديد العمليات التي تستدعي الاستعلام والتحري، وأحالت هذه المادة شروط وكيفيات تطبيقها الى التنظيم الذي جاء بموجب المرسوم ا لتنفيذي رقم 24-242 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2024 الذي يحدد شروط وكيفيات قيام الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

في حين أثبت المشرع الفرنسي في هذا الصدد تفوقًا تنظيميًا واضحًا مقارنة مع الفراغ التشريعي الجزائري ؛ حيث نصت المواد L561-2 [6] code monétairee et financierعلى الزام كل من البنوك المهنيين ومزودي خدمات الأصول الرقمية (PSAN) بممارسة الرقابة .

**ثالثا : القصور في التزامات العناية الواجبة والتصريح بالشبهة :**

نصت المادة 20 من القانون 05-01 المعدلة بالأمر 12-02 والقانون 15-06 ،وكذا المادة 8 من القانون 23-01 على ضرورة التحقق من هوية الزبون ،وكذا إلزامية التصريح بالعمليات المشبوهة ، ويأتي في هذا الصدد النص تقليديا يركز على الهوية الفيزيائية؛ فلا يعالج الهوية الرقمية ،ولا يكشف تقنيات إخفاء الهوية ليكرس محدودية ، وضعف آليات التتبع في البيئة الرقمية ، في ذات السياق نصت المواد L561 – 5 و ما يليها code monétaire et financier على العناية الواجبة المعززة وتحليل المخاطر وكذا إدماج أدوات تحليل رقمية وقدرة أعلى على التكيف مع الجرائم .

**إن المفارقة ها هنا لا تقوم بين نظام قانوني ذا قوة وتَمَكُّنْ وآخر ضعيف ، بل بين نموذجين التحدي ذاته من زاويتين مختلفتين ؛ نموذج جزائري يتسم بعمومية قد تفرغ النص من فعاليته التطبيقية، ونموذج فرنسي يقترب من الدقة التقنية على حساب البساطة التشريعيوواجهانية ،ومن ثم فإن الرهان لا يكمن في المفاضلة بينهما بقدر ما يتمثل في بناء توازن دقيق بين مرونة القاعدة وصرامتها .**

**المطلب الثاني : إشكالات الإثبات الرقمي وحدود الحجية في الجرائم المالية المستحدثة :**

تتجلى إشكالات الإثبات الرقمي في الجرائم المالية المستحدثة، وعلى راسها تبييض الأموال عبر الوسائط الرقمية، في كون الدليل ذاته قد تحول من كيان مادي ثابت الى معطى معلوماتي متحول سريع الزوال وقابل للتعديل دون أثر محسوس، الأمر الذي يُفرغ القواعد التقليدية للإثبات من نجاعتها العملية ، فعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 يمثل محطة تشريعية في مسار إثراء العدالة الجزائية وتطورها ؛ومن المفترض انه جاء لمواكبة التحولات التكنولوجية المتسارعة؛ إلا أن قراءته التحليلية تكشف عن قصور نوعي في استيعاب مسألة حجية الأدلة الرقمية وهذا ما سنورده تباعا فيما يلي

**أولا : مبدأ حرية الإثبات دون تأطير رقمي:**

جاء في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 [7] ( الإثبات في المواد الجزائية يكون بجميع الطرق الاثبات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ويحكم القاضي حسب اقتناعه الشخصي ).

6- Code monétaire et financier français, article L.561-2 modifie relatif aux personnes assujetties aux obligation de lutte contre le blanchiment de capitaux

فرغم إقرار المشرع الجزائري بحرية الاثبات بموجب المادة سالفة الذكر، إلا انه قد اكتفى بإخضاعها الى اقتناع القاضي الشخصي ، وقد جاء هذا الإقرار في غياب تأطير خاص للأدلة الرقمية، فتحول إذّاك الى مصدر اضطراب بدل أن يكون ضمانة للمرونة ؛ فلم يرد في نص المادة 212 أي ذكر للأدلة الرقمية ،ولا شروط قبولها ، أو تقييمها، ليثير هاهنا إنتاج الدليل الرقمي ، و جمعه إشكالات دقيقة تفصل في شرعية الوسيلة ومصداقية المصدر وتَبَلوُر مسألة سلامة الدليل الرقمي وجمعه التي لا توجد معايير قانونية واضحة للتحقق منها، وهو ما يضعف من قيمته الإثباتية ويعرضه للجدل .

**ثانيا : حجية محاضر الضبطية القضائية دون تنظيم رقمي :**

كشفت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية ؛المنظمة لحجية محاضر الضبطية القضائية؛ عن سكوت تشريعي فيما يتعلق بالكيفيات التقنية لإدراج الأدلة الرقمية داخل هذه المحاضر أو ضمان عدم التلاعب بها، مما يُضعف من قيمتها الاثباتية ،ويجعلها عًرضة للطعن فيلفي الواقع القضائي هاهنا نفسه أمام معضلة حقيقية تكرسها نصوص قانونية عامة دون ضبط تقني ،مقابل أدلة رقمية معقدة تفضي الى إحاطتها بعدم اليقين القانوني مما يقوض فعاليتها.[8]

**ثالثا : التفتيش و الحجز بصياغة تقليدية**

يزداد الإشكال في هذا الصدد تعقيدا خصوصا إثر تطبيق المواد 79 الى 83 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتفتيش والحجز والتي لا تزال أسيرة مفاهيم تقليدية كالأشياء والمستندات دون أن تمتد صراحة الى البيانات الرقمية أو الخوادم الافتراضية، وهو ما يثير تساؤلًا حول مدى مشروعية حجز محتوى حساب إلكتروني أو محفظة رقمية مخزنة خارج الإقليم الوطني تحمل أدلة إثبات على جريمة تبييض الأموال.

## المبحث الثاني : تفعيل متغاير لاليات النجاعة المؤسسية وتحديات التكامل في مكافحة تبييض الأموال الرقمي

7 – قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 54 الصادرة في 13 غشت 2025

8 – رحمة صالح ،الاحول تحديات الاثبات في جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ،مجلة منازعات الاعمال، مجلد 12، عدد 06، 2025، الإصدار 97، ص 299.

تظهر الممارسة العملية أن قصور مواجهة تبييض الأموال في البيئة الرقمية لا يرتبط فقط بحدود النص القانوني ،بل يتجلى بصورة أكثر عمقا في ضعف النجاعة المؤسسية، واختلال منطق التكامل بين الفاعلين ؛كون المكافحة تتوزع بين عديد الأجهزة مالية ،قضائية ،رقابية، دون أن تبلغ درجة الانسجام الوظيفي القادر على استيعاب تعقيدات الفضاء الرقمي .

ويزداد هذا التحدي حدة بالنظر الى الطبيعة العابرة للحدود لجريمة تبييض الأموال الرقمي لتصبح فعالية المكافحة مرهونة بقدرة الدولة على الانخراط في شبكات التعاون الدولي ،وهذا ما سنورده تباعا فيما يلي :

**المطلب الأول : ضعف التنسيق المؤسسي والاختصاص في تتبع التدفقات المالية الرقمية :**

تشكل السرية المصرفية والمعوقات المؤسساتية التي تفرزها المعاملات البنكية معوقات كبيرة أمام إرساء دعائم الشفافية المالية ،كذلك يشكل استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإخفاء والتحويل للأصول المالية الرقمية حجر عثرة في طريق استجلاء موطن الجريمة ،وكشف ملابساتها، وهذا ما سنورده تباعا فيما يلي

**-أولا : السرية المصرفية**

نشأت فكرة السرية المصرفية أساسا لحماية خصوصية العملاء وضمان الثقة بين البنوك وزبائنها لكنها استحالت حائلا دون الكشف عن العمليات المشبوهة ، فشكلت سلاحًا ذا حدين ؛ فهي ضمانة ذات أهمية لتعزيز الثقة المصرفية من جهة ،ومن جهة أخرى غطاء لإخفاء الأنشطة غير المشروعة .

و تستند السرية المصرفية الى التزام قانوني وأخلاقي يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية [9] بعدم كشف بيانات العملاء إلا في حدود ضيقة ، وقد استخدمت هذه السرية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية وحماية رؤوس الأموال خاصة في الدول التي عرفت بكونها ملاذات ضريبية أو مالية مثل بعض دول أوروبا أو آسيا.[10]

وتمثل السرية المصرفية عندما يتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال الرقمية ثغرة هيكلية في النظام العالمي المالي، لكونها ترجح كفة السّرية على حساب الشفافية ،مما يجعل من البنوك مشارك غير مباشر في الجريمة، وقد دفعت هذه الإشكالية المنظمات الدولية مثل مجموعة العمل المالي FATF الي إصدار توصيات تلزم الدول بكسر السرية المصرفية عند وجود شبهات قوية بجرائم تبييض الأموال، [11] ولم تعد السرية المصرفية

9 – عبد الله الشافعي، النظام المصرفي ومكافحة الجرائم المالية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2020، ص 256.

10 – محمود كبيش، غسل الاموال وتمويل الإرهاب في القانون الجنائي الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2019 ،ص 268.

11– مجموعة العمل المالي FATF ،تقرير حول العملات الافتراضية وغسل الأموال ،باريس، 2021، ص 19.

مبررا مقبولا أمام حجم المخاطر المترتب عن غسيل الأموال ،لذا وجب تفعيل مبدأ إعرف عميلك KYC وتدعيم دور وحدات التحريات المالية في الرقابة على العمليات المشبوهة.[12]

**ثانيا : استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاخفاء والتحويل .**

كان للثورة الرقمية بالغ الأثر في تطوير أساليب إخفاء الأموال غير المشروعة ؛حيث غدت الجماعات الإجرامية و الإرهابية تستغل الرقمنة لتحقيق مستويات عالية من السرية والتخفي مستفيدة من ضعف الأطر القانونية أو بطء تطورها مقارنة مع سرعة التحول الرقمي؛ حيث غدى استخدام المحافظ الالكترونية وتطبيقات الدفع على الهواتف الذكية أدوات سهلة وسريعة لنقل الأموال في شكل معاملات صغيرة متكررة smurfing يصعب ملاحظتها ، كما تستخدم منصات التداول الالكتروني لتمرير الأموال بين الدول ، ولم يعد التمويه في هذا الصدد مقتصرا على تعدد الحسابات الصورية، بل غدا حقلاً لتقنيات التمويه والتهجين المالي مثل الخلط الرقمي Mixing والتعتيم الالكتروني Tumbing التي هي أدوات تقوم بخلط التدفقات المالية وإعادة توزيعها بين عدد هائل من العناوين اللاإلكترونية، [13] وقد لعبت الجرائم السيبرانية دورا محوريا في هذا الصدد باستخدام الدارك واب كمنصة رئيسية للتعاملات المشبوهة بعيدا عن أعين السلطات .

**المطلب الثاني : رهانات التكامل الدولي والتحول نحو النماذج الرقمية**

يجعل الطابع العابر للحدود لجريمة تبييض الأموال الدولة في موقف ضعف ،اذ لا تستطيع بمفردها أن تتبع تمرير الأموال عبر سلسلة طويلة من الدول تبدي بعضها تواطأً مقابل عمولات ومصالح أيديولوجية، فتغدو إزّاك أمام معضلة كبرى أمام الإثبات الجنائي ،ويجعل التعاون الدولي أمرا لا غنًى عنه، لأن استخدام شركات الأوف شور والتحويلات المصرفية العابرة للحدود يزيد من تعقيد تتبع الأموال المشبوهة.

وبالرغم من وجود اتفاقيات مثل اتفاقية باليرمو 2000 ،واتفاقية مكافحة الفساد 2003 ،إلا أن فعاليتها تظل رهينة اعتبارات سياسية أو سيادية تعطل آليات التعاون الدولي إثر رفض بعض الدول تسليم معلومات أو متهمين بحجة حماية السيادة الوطنية .[14]

إن الطابع العابر للحدود للجرائم الاقتصادية يجعل النظام الجنائي الوطني قاصرًا إذا لم يُدَّعم بالتعاون الدولي فتنتقل الجريمة عبر الحدود في ظل وتيرة النظام الدولي البطيئة المثقلة بالإجراءات السياسية والإدارية الأمر الذي يتيح للمجرمين هامشا واسعا للإفلات من الملاحقة.

12 – عبد الرحمان الخطيب، الجرائم المالية المنظمة وغسيل الأموال ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2020 ،ص 304 .

13 – محمود كبيش ،غسل الموال وتمويل الإرهاب في القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ،ص 278 .

14 – – الأمم المتحدة ،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،اتفاقية باليرمو ،نيويورك ،2000، ص 34.

**الخاتمة**

تأسيسًا على ما تقدم، يتضح أن الفساد في البيئة الرقمية، لاسيما في صورته المرتبطة بتبييض الأموال، لم يعد مجرد امتداد تقني لجرائم تقليدية، بل تحول إلى ظاهرة بنيوية معقدة تعيد إنتاج نفسها ضمن فضاءات افتراضية عابرة للحدود، مستفيدة من ديناميكية الابتكار التكنولوجي وتسارع أدواته، وهو ما جعل من الاقتصاد الرقمي، رغم ما يحمله من فرص تنموية، مجالًا خصبًا لتنامي أنماط إجرامية أكثر احترافًا ومرونة، تتجاوز في كثير من الأحيان قدرة الأطر القانونية الكلاسيكية على الاحتواء والتكيّف.

ويزداد هذا المشهد تعقيدًا مع بروز جيل جديد من نماذج الذكاء الاصطناعي "الحدودية"، وفي مقدمتها نموذج Mythos الذي طوّرته شركة Anthropic في أفريل 2026، والذي لم يقتصر دوره على تعزيز قدرات الكشف والتحليل، بل تجاوز ذلك إلى امتلاك قدرة شبه ذاتية على اكتشاف الثغرات البرمجية واستغلالها، وبناء سلاسل هجومية مركبة، مع قابلية متقدمة لإخفاء الأثر الرقمي والتملص من آليات الرصد التقليدية. الأمر الذي يمثّل نقلة نوعية في طبيعة التهديدات، من جرائم رقمية تقليدية إلى هجمات مؤتمنة مدعومة بذكاء اصطناعي عالي الكفاءة.

وقد تجسدت خطورة هذه التحولات في ردود الفعل المؤسسية العاجلة، حيث سارعت البنوك المركزية، وعلى رأسها البنك الفيدرالي الأمريكي، إلى عقد اجتماعات طارئة مع كبرى المؤسسات المالية، تحسبًا لما قد يترتب عن هذه النماذج من مخاطر جسيمة، خاصة على مستوى أنظمة الدفع الإلكتروني، وسلامة البيانات المصرفية، واستقرار البنية التحتية المالية، الأمر الذي يكشف عن انتقال التهديد من نطاق فردي أو جماعي محدود إلى مستوى "مخاطر نظامية" قد تمس الأمن الاقتصادي العالمي برمته.

وعليه، فإن مواجهة هذا النمط المستحدث من الفساد الرقمي لا يمكن أن تظل رهينة المقاربات التشريعية التقليدية، بل تقتضي إعادة تأسيس المنظومة القانونية مبنية على منطق استباقي تكاملي، يدمج بين القواعد القانونية الصارمة والحلول التقنية الذكية، مع تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات، وتطوير أدوات الإثبات الرقمي بما يواكب تعقيد الفعل الإجرامي. كما يستوجب الأمر إعادة النظر في مفاهيم المسؤولية القانونية في ظل تدخل أنظمة ذكية ذات قدرات شبه مستقلة، بما يضمن عدم إفلات الفاعلين من المساءلة.

وبذلك، فإن الرهان الحقيقي في المرحلة القادمة لا يكمن فقط في سنّ نصوص قانونية جديدة، بل في بناء منظومة حوكمة رقمية مرنة وذكية، قادرة على ملاحقة تطور الذكاء الاصطناعي، بل واستباقه، بما يكفل تحقيق التوازن بين مقتضيات الابتكار وضمانات الأمن القانوني؛ إذ لم يعد الصراع في هذا المجال بين القانون

والجريمة فحسب، بل أضحى سباقًا مع الزمن في عالم تُعاد فيه صياغة مفاهيم السلطة والمخاطر والسيادة على ضوء التحول الرقمي العميق.

**قائمة المراجع:**


- *فادية عبد الرحيم امين بن سعيد، جريمة تبييض الأموال في ظل رقمنة الخدمات المصرفية، مجلة دراسات اقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد ،10 الجزء 02* ،2017 .
- أمجد سعود قطيفان *الخريشة، جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان–الأردن ،الطبعة الأولى 2006*
- محمد حزيط ،جرائم تبييض الأموال في ظل التحولات الرقمية ،دار هومة ،الجزائر 2020.
- قانون رقم 25–14 مؤرخ في 3 غشت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 54 الصادرة في 13 غشت 2025
- رحمة صالح ،الاحول تحديات الاثبات في جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ،مجلة منازعات الاعمال، مجلد 12، عدد 06، 2025، الإصدار 97.
- عبد الله الشافعي، النظام المصرفي ومكافحة الجرائم المالية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2020.
- محمود كبيش، غسل الامواال وتمويل الإرهاب في القانون الجنائي الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2019.
- مجموعة العمل المالي FATF ،تقرير حول العملات الافتراضية وغسل الأموال ،باريس، 2021.
- عبد الرحمان الخطيب، الجرائم المالية المنظمة وغسيل الأموال ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2020 .
- الأمم المتحدة ،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،اتفاقية باليرمو ،نيويورك ،2000.
- COMMISSION EUROPEENNE GUIDE DE LUTTE CONTRE LE BLANCHIMENT DE CAPITAUX ET LE FINANCEMENT DU TERRORISME , BRUXELLES 2017.
- CONVENTION RELATIVE AU BLANCHIMENT AU DEPISTAGE A LA SAISIE ET A LA CONFECTION DES PRODUIT DU CRIME, STRASBOURG, NOVEMBRE CONSEIL DE LEUROPE1999.

- Code monétaire et financier français, article L.561−2 modifie relatif aux personnes assujetties aux obligation de lutte contre le blanchiment de capitaux .

**استمارة المشاركة**

**الاسم واللقب: بوبكر سخري** **الوظيفة: قاض باحث**

**مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل.**

**مؤسسة الانتماء العلمي: جامعة التكوين المتواصل مركز تيبازة.**

**محور الملتقى:** حول أخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 من البرنامج الرئاسي الى التعديل الدستوري وصولا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2023 – 2027 يوم الأربعاء 21 أكتوبر 2026 بمقر جامعة الجزائر 1.

**عنوان المداخلة:** دور القضاء في التصدي للفساد: "الأقطاب القضائية الجزائية".

**ضمن المحور الثالث:** مكانة المؤسسات الدستورية المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية ومكافحة الفساد.

# دور القضاء في التصدي للفساد:

# "الأقطاب القضائية الجزائية"

**تأليف: بوبكر سخري قاض باحث**

**ملخص:**

يتناول هذه البحث الإطار القانوني للأقطاب القضائية الجزائية في التشريع الجزائري لاسيما المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، والجرائم الاقتصادية والمالية وارتباطها بجرائم تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاختصاص النوعي والاقليمي لهذه الأقطاب المتخصصة بهدف التعريف بها.

وكذا التعريف بالقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بالاختصاص النوعي والإقليمي له، بهدف التعريف بدور القضاء في مكافحة الفساد الذي يتسم بالتعقيد والخطورة، من بينها جرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، والجرائم المرتبطة بها من جرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي وكذا ارتباطها بجرائم تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

**الكلمات المفتاحية:** جرائم الفساد، المكافحة، الاقطاب القضائية الجزائية، الأقطاب القضائية المتخصصة، القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.

**Abstract:**

This research examines the legal framework governing criminal judicial hubs within Algerian legislation—particularly those dedicated to combating corruption economic and financial crimes, and their links to money laundering and transnational organized crime—while also outlining the subject-matter and territorial jurisdiction of these specialized bodies. Furthermore, the study introduces the National Economic and Financial Criminal Hub, detailing its jurisdiction, to highlight the judiciary's role in combating complex and serious forms of corruption. This includes offenses stipulated in the Law on the Prevention and Combating of Corruption (as amended and supplemented), as well as related Economic and financial crimes and their connections to money laundering and transnational organized crime.

## Keywords:

Corruption Crimes; Combating; Criminal Judicial Hubs; Specialized Judicial Poles; the National Economic and Financial Penal Pole.

**مقدمة:**

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدول ومؤسساتها، لما يترتب عنها من آثار سلبية لا تقتصر على الجانب الاقتصادي والمالي فحسب، وإنما تمتد لتشمل الجوانب السياسية والاجتماعية والإدارية، فضلا عن تأثيرها المباشر في ثقة المواطن في مؤسسات الدولة وفي سيادة القانون.

وقد أصبحت جرائم الفساد، في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي واتساع المبادلات المالية التقليدية والرقمية، التي اصبحت أكثر تعقيدا من حيث أساليب ارتكابها وتشابك المصالح المرتبطة بها، كما أن بعض صورها أصبحت تتجاوز الحدود الوطنية وترتبط بالجريمة المنظمة وتبييض الأموال والجرائم الاقتصادية والمالية ذات الطابع العابر للحدود الوطنية، وهو ما جعل التصدي لها يتطلب، إلى جانب الآليات الوقائية والرقابية، تدخلا قضائيا متخصصا قادرا على التعامل مع هذا النوع من الجرائم بكفاءة وفعالية وآنية.

وفي هذا الإطار، اتجه المشرع الجزائري تدريجيا نحو تكريس مبدأ التخصص القضائي، من خلال إنشاء جهات قضائية ذات اختصاص نوعي وإقليمي موسع، بهدف تمكين القضاء من معالجة الجرائم التي تتسم بالتعقيد والخطورة، ومن بينها جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية والمالية وتبييض الأموال والجريمة المنظمة.

ويكتسي هذا التوجه أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة الفنية لهذه الجرائم، التي قد تتطلب معرفة متخصصة بالمجالات المالية والمحاسبية والمصرفية والتجارية والاقتصادية والتكنولوجية، فضلا عن ضرورة التنسيق بين مختلف أجهزة إنفاذ القانون فيما بينها وبين الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق والمتابعة القضائية من جهة ثانية.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/007/17[1] المتعلق بالتنظيم القضائي الملغي ، والمواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66/ 155، المعدل والمتمم الملغي[2]، وعلى وجه الخصوص المادة 24 مكرر 1 من الامر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26، المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون التنظيم القضائي الجديد رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/09 [3]، قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25/ 14[4]، إضافة إلى النصوص المنظمة للتنظيم القضائي والأقطاب تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[5].

كما أن الجزائر، من خلال انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التزم باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التخصص في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك توفير الهيئات أو الأشخاص المتخصصين في إنفاذ القانون وتزويدهم بالموارد والتكوين اللازمين لأداء مهامهم.

وانطلاقا من ذلك، فإن دراسة دور الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة في مكافحة الفساد لا يقتصر على بيان النصوص التي أنشأتها، وإنما يقتضي أيضا الوقوف على طبيعة اختصاصاتها ومدى قدرتها على الاستجابة لمتطلبات مكافحة جرائم الفساد المعقدة والجرائم المرتبطة بها باتباع المنهج التحليلي والوصفي والاستقرائي.

وعليه، يمكن طرح الإشكالية الآتية:

**إلى أي مدى أسهم استحداث الأقطاب القضائية الجزائية في تعزيز فعالية القضاء الجزائري في التصدي لجرائم الفساد؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار القانوني للأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة في مكافحة الفساد.

المبحث الثاني: اختصاصات الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة في التصدي لجرائم الفساد.

---

[1] القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 2005/07/20، المعدل والمتمم الملغي أحكامه بموجب المادة 39 من القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 2022/06/16.

[2] القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ 2004/11/10، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 1966/06/10.

[3] القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 2022/06/16.

[4] قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 المؤرخ في 2025/08/03، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة بتاريخ 2025/08/13.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 2006/10/08 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 2016/10/17 الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة بتاريخ 2016/10/23.

## المبحث الأول: الإطار القانوني للأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة في مكافحة الفساد

يعد إنشاء الأقطاب القضائية الجزائية أحد مظاهر تطور التنظيم القضائي الجزائري، حيث انتقل المشرع من التنظيم التقليدي للاختصاص القضائي إلى الأخذ بالتخصص في معالجة بعض الجرائم التي تتسم بطابع فني أو بخطورة خاصة.

ويقوم هذا النظام على منح جهات قضائية معينة اختصاصا نوعيا للنظر في أصناف محددة من الجرائم، مع إمكانية توسيع نطاق اختصاصها الإقليمي، بما يسمح بتجميع الملفات ذات الطبيعة المعقدة أمام قضاة وجهات قضائية تتوافر لديها الخبرة اللازمة.

### المطلب الأول: ماهية الأقطاب القضائية الجزائية:

الأقطاب القضائية الجزائية يتعين تحديد مفهومها في الفرع الأول وخصائصها في الفرع الثاني:

#### الفرع الأول: مفهوم الأقطاب القضائية الجزائية:

**أولا: تعريف الأقطاب القضائية الجزائية:** يقصد بالأقطاب القضائية الجزائية جهات قضائية يتم إسناد الاختصاص إليها للنظر في أنواع معينة من الجرائم التي تقتضي طبيعتها قدرا كافيا من التخصص والخبرة، سواء بالنظر إلى تعقيدها أو إلى الوسائل المستعملة في ارتكابها أو إلى امتداد آثارها عبر أكثر من إقليم قضائي، في حين تم تعريفها بانها جهات قضائية تتمتع بصلاحيات موسعة للنظر في جرائم محددة حصريا بموجب القانون، بالإضافة الى جرائم الفساد التي ادرجها المشرع ضمن اختصاصها النوعي بموجب التعديل الذي ادخل على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[6].

ولا يعني التخصص إنشاء قضاء مستقل عن النظام القضائي العادي، وإنما يتعلق الأمر بتنظيم الاختصاص داخل المنظومة القضائية بما يسمح بإسناد بعض القضايا إلى جهات أكثر قدرة على التعامل مع خصوصيتها.

**ثانيا: أهمية الأقطاب القضائية الجزائية:** تظهر أهمية هاته الأقطاب بصورة خاصة في جرائم الفساد، باعتبار أن إثباتها قد يرتبط بتتبع العمليات المالية، وفحص الوثائق المحاسبية والعقود والصفقات العمومية والمعاملات المصرفية، فضلا عن الحاجة في بعض الحالات إلى الاستعانة بالخبرة والتعاون بين أجهزة متعددة.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه ضمن المنظومة التشريعية الخاصة بمكافحة الفساد، وحماية المال العام حيث نصت المادة 24 مكرر 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، على إخضاع الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

#### الفرع الثاني: خصائص الأقطاب القضائية الجزائية:

---

[6] بثينة حبيباتني، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس (اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد) منشور بمجلة افاق للبحوث والدراسات، المجلد 8 العدد 2 لسنة 2025، ص 244.

تتميز الأقطاب القضائية الجزائية بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يأتي:

**أولا: الاختصاص النوعي المحدود:**

تختص هذه الجهات بالنظر في فئات معينة من الجرائم التي حددها القانون، الأمر الذي يسمح باكتساب الخبرة القضائية لدى القضاة في مجال محدد، مما يؤدي إلى تحسين القدرة على الفهم والتعامل مع الملفات ذات الطبيعة التقنية والمالية المعقدة.

**ثانيا: الاختصاص الإقليمي الموسع الجهوي:**

لا يرتبط اختصاص هذه الجهات بالضرورة بالاختصاص الإقليمي الضيق للمحكمة التي توجد بها، وإنما قد يمتد إلى دوائر قضائية متعددة وجهوية وفقا لما يحدده القانون والتنظيم، ويهدف ذلك إلى تجميع الملفات ذات الطبيعة المتشابهة أمام جهة قضائية متخصصة واحدة بدلا من توزيعها على عدد كبير من الجهات القضائية.

**ثالثا: طبيعة الجرائم المعروضة عليها:**

ترتبط الأقطاب الجزائية المتخصصة، بصفة خاصة، بالجرائم التي تتسم بدرجة من التعقيد والخطورة، ومن بينها الجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم الفساد وتبييض الأموال وغيرها من الجرائم التي تستوجب معالجة قضائية متخصصة.

**رابعا: أساليب البحث والتحري الخاصة:**

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة باستخدامها لأساليب البحث والتحري الخاصة المستحدثة، والتي تهدف الى ضبط الجريمة قبل أو بعد ارتكابها على وجه السرعة وبفعالية أكبر.

**خامسا: الحاجة إلى وسائل بشرية وتقنية متخصصة:**

لا يمكن أن يحقق التخصص القضائي أهدافه بمجرد إنشاء جهة قضائية متخصصة، وإنما يتطلب توفير نخبة من القضاة والموظفين المؤهلين، إلى جانب وسائل تقنية ومعلوماتية وخبرات مالية ومحاسبية تساعد على كشف الجرائم وإثباتها أمام الجهات القضائية.

## المطلب الثاني: الأساس القانوني للأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة في مكافحة الفساد

### الفرع الأول: الأساس القانوني الدولي:

يشكل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد أحد الأطر القانونية التي عززت توجه الجزائر نحو التخصص في مكافحة هذه الجرائم.

وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بنيويورك في 31 /2003/10، أهمية لإنشاء أو دعم هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، مع ضرورة تمكينها من الموارد والتكوين والاستقلالية اللازمة لأداء وظائفها بصورة فعالة من خلال ما نصت عليه المادة 36 من الاتفاقية[7].

---

[7] نصت المادة 36 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 2003/10/31، المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر "بعنوان السلطات المختصة تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 [8]، وهو ما شكل أحد الأطر القانونية الدولية التي عززت التزام الجزائر بتطوير منظومة مكافحة الفساد.

ومصادقة الجزائر على الاتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته[9] دليل على مواكبة ذلك التطور إذ حددت المادة 13 من نفس الاتفاقية فيما يخص الاختصاص القضائي بان يكون لكل دولة طرف اختصاص قضائي بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[10] كما حددته المادة 2 من نفس الاتفاقية بأن أهداف الاتفاقية هي تعزيز التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل اشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

وقد تبين من خلال هذا البحث أهمية التخصص بالنظر إلى خطورة الجرائم وتعقيدها وإمكانية امتدادها خارج الإقليم الوطني.

ويكتسي هذا الجانب أهمية خاصة لأن مكافحة الفساد لم تعد مسألة داخلية محضة، إذ قد تتصل بعض الجرائم بتحويل الأموال إلى الخارج أو استعمال شركات وحسابات مصرفية في دول مختلفة، وهو ما يجعل التعاون القضائي الدولي وتبادل المعلومات من الوسائل الضرورية لاستكمال التحقيقات القضائية.

## الفرع الثاني: الأساس القانوني الوطني:

**أولا: الدستور**: يعتبر التعديل الدستوري لعام 2020 [11]، الحجر الأساس والإطار التشريعي الأسمى لمكافحة الفساد في الجزائر، إذ تحولت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد من مجرد تدابير استشارية إلى منظومة رقابية وردعية ملزمة بحماية المال العام وأخلقة الحياة العامة من خلال دسترة الصفقات العمومية، مما يجعل مكافحة الفساد أكثر وضوحا وفعالية من قبل القضاء.

---

يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم."

[8] المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة بتاريخ 2004/04/25.

[9] المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/04/10، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 2003/07/11، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 2006/04/16.

[10] المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ 2014/09/08، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 2010/12/21 الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة بتاريخ 2014/09/21.

[11] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 2020/11/01، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

**ثانيا: النصوص التشريعية:** كرس المشرع الجزائري التخصص القضائي من خلال مجموعة من النصوص التشريعية ابرزها القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10[12]، المعدل والمتمم للمواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، الملغي .

ويأتي في مقدمة هذه النصوص المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26، المتمم[13] للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أحال في المادة 24 مكرر 1 منه إلى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع للنظر في الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيقه والمنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ووفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

كما يندرج هذا التوجه ضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي يمثل الإطار الإجرائي الأساسي لتحديد الاختصاصات القضائية وطرق ممارسة الدعوى العمومية والتحقيق والمتابعة.

وقد شهدت المنظومة الإجرائية الجزائية الجزائرية تطورا مهما بصدور القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما الباب الرابع المتعلق بالأقطاب القضائية الجزائية[14]، وقد نصت المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25[15] على تحديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وفق القواعد التقليدية للاختصاص، ما لم يحدد القانون اختصاصا أخر وهو ما أكدته المادة 310 من ق ا ج الجديد يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق والمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم بالنسبة للأقطاب الجزائية المتخصصة، والمادة 316 من نفس

---

[12] القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للمواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية الملغي، المادة 37 من ق ا ج " .... الفقرة الأولى (بدون تغيير)..... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".
المادة 40 من ق ا ج " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر.
يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[13] الامر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 2010/09/01 المتمم للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

[14] الفصل الأول تحت عنوان الأقطاب القضائية المتخصصة والفصل الثاني تحت عنوان القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي من الباب الرابع تحت عنوان الأقطاب القضائية الجزائية من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 المواد 310 الى 334 منه.

[15] نصت المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة او بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابها او المساهمة في ارتكابها او بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر، ما لم يحدد القانون اختصاصا أخر"

القانون يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني، فيما يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58، 70، 468 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25، بالنسبة لمجموعة من الجرائم منها الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1، 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات، .... ألخ، بما يعكس استمرار المشرع في تحديث النظام الإجرائي في المجال الجزائي ومواكبته لطبيعة الجرائم المستحدثة.

كما يرتبط تنظيم الأقطاب القضائية بالإطار العام الذي وضعه القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي[16]، لاسيما الفصل الرابع منه القانون العضوي بالنص على الجهات القضائية الجزائية المتخصصة التي تشمل محكمة الجنايات و المحكمة العسكرية ليتم تأكيد ذلك في القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/09، المتعلق بالتنظيم القضائي بتعديل تسمية المحكمة العسكرية الى الجهات القضائية العسكرية وبإضافة المحاكم المتخصصة التي تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي وبإمكان استحداث أقطاب قضائية داخل المحكمة التي تخضع للنظام القضائي العادي وفقا للمادة 21 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي[17]، باعتبار أن التخصص القضائي أصبح أحد مظاهر تحديث العمل القضائي في الجزائر.

**ثالثا: النصوص التنظيمية:** ساهمت النصوص التنظيمية المتعلقة بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في تجسيد فكرة الاختصاص القضائي الموسع في المجال الجزائي، تطبيقا لأحكام المواد 37 ، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 وهو ما تم الاشارة إليه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 2016/10/17 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[18] .

## المبحث الثاني: اختصاصات الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة في التصدي لجرائم الفساد

إن مجرد إنشاء أقطاب قضائية جزائية لا يكفي في حد ذاته للحكم على فعالية السياسة الجزائية في مكافحة الفساد، وإنما ينبغي الوقوف على طبيعة الاختصاصات المسندة إليها، ثم تقييم مدى قدرتها على تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها.

### المطلب الأول: الاختصاص النوعي والإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

---

[16] القانون العضوي رقم 11/05، المتضمن التنظيم القضائي الملغي المرجع السابق.

[17] نصت المادة 21 الفقرة 4 من القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي: " ويمكن أن تضم المحكمة أيضا أقطاب قضائية متخصصة تحدد تشكيلتها في النص المنشئ لها."

[18] المرسوم التنفيذي رقم 267/16 المرجع السابق.

**الفرع الأول: مجال الاختصاص النوعي:**

يقوم الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة على إسناد النظر في جرائم محددة إلى جهات قضائية تتوفر على قدر من الخبرة والتخصص.

وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في جرائم الفساد، لأن الجريمة الواحدة قد تتداخل فيها جوانب قانونية واقتصادية ومحاسبية ومصرفية، وقد تتطلب دراسة عدد كبير من الوثائق والعقود والحسابات والمعاملات المالية.

ومن بين الجرائم التي ترتبط بهذا المجال:

_ جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم؛ وهو ما نصت عليه المادة 24 مكرر 1 منه، ومن بينها جرائم الصفقات العمومية ضمن اختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة، وبلغ عددها 27 جريمة [19]،

_ الجرائم الاقتصادية والمالية،

_ جرائم تبييض الأموال،

_ الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة عندما تتوافر فيها الشروط القانونية للاختصاص والتي لا تدخل في الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي،

_ الجرائم ذات الامتداد العابر للحدود، متى كانت تدخل ضمن الاختصاص الذي يحدده القانون.

بالإضافة الى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المحدد عن طريق التنظيم، بخصوص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص، والمضاربة غير المشروعة.

ويلاحظ هنا أن تحديد الاختصاص النوعي يجب أن يتم بصورة دقيقة وفق النصوص الإجرائية الخاصة بها، لأن وصف الجريمة بأنها جريمة اقتصادية أو مالية لا يكفي وحده لإسنادها إلى قطب متخصص، وإنما العبرة بالنص القانوني الذي يحدد الاختصاص النوعي لها.

**الفرع الثاني: مجال الاختصاص الإقليمي:**

يتميز نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة بإمكانية امتداد الاختصاص الإقليمي إلى أكثر من دائرة قضائية، وهو ما يختلف عن القاعدة التقليدية التي تربط الاختصاص الاقليمي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو موطن المتهم أو غير ذلك من ضوابط الاختصاص الإقليمي في قانون الإجراءات الجزائية وقد نصت المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم على ذلك بأن تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية المواد 37، 40 ،329 منه المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 تطبيقا لأحكام المواد المذكورة أعلاه، إذ نصت المادة 2 منه على الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية

---

[19] – مليكة يعقوب سدار، جامعة تيارت (اختصاص القضاء الجزائي في مجال الصفقات العمومية) منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8 العدد 2 لسنة 2023، ص 56، 71.

وقاضي التحقيق بها[20]، فيما نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 2016/10/17، على الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها[21]، ونصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 2016/10/17 على الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها[22]، كما نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 2016/10/17، على الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها[23].

وتكمن الحكمة من الاختصاص الإقليمي الموسع في تمكين جهة قضائية واحدة من معالجة الملفات المعقدة التي تتجاوز حدود محكمة واحدة، خاصة عندما تتوزع عناصر الجريمة بين عدة مجالس قضائية.

وقد سبق الإشارة إلى أن الاختصاص الموسع قد يشمل عدة مجالس قضائية بالنسبة لبعض الأقطاب، في حين يتمتع القطب الوطني الجزائي الاقتصادي والمالي باختصاص إقليمي وطني وفق الإطار القانوني المنظم له.

## المطلب الثاني: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

يمثل القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي أحد أبرز مظاهر التخصص القضائي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والفساد المستحدث بموجب المواد من 211 مكرر الى 211 مكرر15 تحت عنوان الباب الرابع القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30[24].

---

[20] نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 "يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر والشلف والاغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى."

[21] نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 2016/10/17، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 "يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة."

[22] نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 2016/10/17، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 "يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة وأدرار وتامنغست وإيليزي وبسكرة والوادى وغرداية."

[23] نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 2016/10/17، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 "يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية ل: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان."

[24] الامر قم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغي، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 2020/08/31.

وتبرز أهمية هذا القطب في طبيعة الملفات التي يمكن أن تعرض عليه، والتي قد تتسم بتعدد المتهمين أو الضحايا وتشابك العمليات المالية وتعدد الشركات والهيئات المتدخلة، فضلا عن احتمال امتداد العمليات إلى أكثر من إقليم أو إلى خارج التراب الوطني.

**الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي:**

يرتبط الاختصاص النوعي لهذا القطب بطبيعة الجرائم الاقتصادية والمالية التي منح القانون له صلاحية النظر فيها، وخاصة الملفات التي تتسم بدرجة عالية من التعقيد والخطورة.

**أولا: مجال الاختصاص النوعي التفضيلي:**

حددت المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 الملغي طبيعة الجرائم التي تخضع للاختصاص النوعي المشترك للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية الملغي، الذي يؤول لاختصاص للجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والمذكورة في المادة 211 مكرر 2 من نفس القانون والجرائم المرتبطة بها التالية:

_ الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر، 389 مكرر، 389 مكرر 1، 389 مكرر 2، 389 مكرر 3 من قانون العقوبات،

_ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، وهو ما نصت عليه المادة 24 مكرر 1 منه،

_ الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 22/96، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، المعدل والمتمم،

_ الجرائم المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14 و15 من الامر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

بالإضافة الى الجريمة الاقتصادية والمالية التي يتولى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم فيها والجرائم المرتبطة بها وفق المادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الملغي، فيما عرفت المادة 211 مكرر 3 فقرة 2 من نفس القانون، الجريمة الاقتصادية والمالية هي الجريمة الأكثر تعقيدا.

فيما حدد قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 الجديد طبيعة الجرائم التي تخضع للاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي المنصوص عليها في المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية والجرائم المرتبطة بها التالية:

_ الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر، 389 مكرر، 389 مكرر 1، 389 مكرر 2، 389 مكرر 3 من قانون العقوبات،

_ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، وهو ما نصت عليه المادة 24 مكرر 1 منه،

_ الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 22/96، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، المعدل والمتمم،

_ الجرائم المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14 و15 من الامر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

_ الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض،

_ الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة،

_ الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض،

_ جرائم التهرب والغش الضريبيين،

بالإضافة الى الجريمة الاقتصادية والمالية التي يتولى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم فيها والجرائم المرتبطة بها وفق المادة 318 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25، فيما عرفت المادة 318 فقرة 2 من نفس القانون، الجريمة الاقتصادية والمالية هي الجريمة الأكثر تعقيدا[25]، وهي جرائم مرتبطة بجرائم الفساد، التي يحكمها تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام[26]، والقانون رقم 12/23 المؤرخ في 2023/08/05، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[27]، الذي الغى الأحكام المخالفة له والإبقاء على الاحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي له الى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام القانون رقم 12/23، وفق لما نصت عليه المادة 112 منه، بالإضافة الى الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 2007/03/01، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[28]، الذي هو نفسه مرتبط بالقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته باعتبار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من مصادره.

ويقتضي هذا النوع من الاختصاص توافر قدرات عالية ومتخصصة في تحليل العمليات المالية والمحاسبية، وتتبع حركة الأموال، وفحص العقود والصفقات العمومية، وربط مختلف المعطيات للوصول إلى الحقيقة القضائية.

---

[25] المادة 318 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 " يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، في مفهوم هذا القانون، الجريمة التي، ينظر الى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين بها أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء الى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي."

[26] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 2015/09/20.

[27] القانون رقم 12/23 المؤرخ في 2023/08/05، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 2023/08/06.

[28] الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 2007/03/01، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة بتاريخ 2007/03/07.

وتزداد أهمية هذا الدور في جرائم الفساد التي قد تكون مرتبطة بجرائم أخرى، مثل تبييض الأموال أو تحويل العائدات الإجرامية أو استعمال شركات وهمية أو معاملات مالية معقدة لإخفاء مصدر الأموال المشبوهة أو العائدات الاجرامية.

**ثانيا: مجال الاختصاص النوعي الحصري:**

لقد اشارت المادة 211 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66، المعدل والمتمم بالأمر رقم11/21 المؤرخ في 2021/08/25 الملغى، بأنه إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، يؤول الاختصاص وجوبا للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.

وقد نصت المادة 211 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66، المعدل والمتمم بالأمر رقم11/21 المؤرخ في 2021/08/25 الملغى، بانه إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، كما يؤول الاختصاص خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي بعد التخلي عن ملف الإجراءات، إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 ، 211 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الملغي، كما يمكن اخبار وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بوجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي الى اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.

أما في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 الجديد، يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي أن يتدخل تلقائيا في القضايا التي تدخل في اختصاصه والمطالبة بملف الإجراءات بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إذا لم يتم فتح تحقيق قضائي بشأنها من قبل اية جهة قضائية وهو ما نصت عليه المادة 321 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 الجديد.

فيما يمكن لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد أن يرسل نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في اطار احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية منها الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فيما نصت المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 الجديد، على وجوب تخلي القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال عن الاختصاص النوعي لفائدة القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي في حالة تزامن الاختصاص النوعي بينهما.

ومن ثم، فإن القيمة الحقيقية للتخصص لا تتمثل فقط في تركيز القضايا أمام جهة قضائية واحدة، وإنما في بناء خبرة قضائية للقضاة تمكنهم من التعامل مع أنماط الجريمة المتطورة.

**الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي:**

يتميز القطب الجزائي الاقتصادي والمالي باختصاص وطني في مجال الاختصاص الإقليمي الممنوح له، وهو ما يسمح له بالتعامل مع الملفات ذات الأهمية والتعقيد التي تتجاوز الحدود الإقليمية العادية وهو ما نصت عليه المادة 211 مكرر من الامر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغي[29]، فيما أكدت المادة 211 مكرر 1 من نفس القانون على أن يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

فيما نصت عليه المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 على أنه يوجد على مستوى محكمة سيدي أمحمد مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي المتخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

ويحقق هذا التنظيم عدة أهداف، من أهمها تفادي تجزئة التحقيقات عندما تكون عناصر الجريمة موزعة بين عدة مناطق، وتوحيد التعامل القضائي مع الملفات الكبرى، والاستفادة من الخبرة لدى القضاة والأجهزة العاملة بالقطب.

غير أن اتساع الاختصاص الإقليمي لا ينبغي أن ينظر إليه باعتباره هدفا في حد ذاته، بل باعتباره وسيلة لتحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجريمة، ولذلك فإن فعالية القطب تبقى مرتبطة بمدى توفر الإمكانات البشرية والتقنية، وبسرعة تبادل المعلومات بين الجهات المختصة، وبجودة التنسيق بين أجهزة البحث والتحري والنيابة وقضاة التحقيق والخبراء.

**خاتمة:**

يتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري أولى أهمية متزايدة للتخصص القضائي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة والمعقدة، وفي مقدمتها جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية والمالية.

ويشكل إنشاء الأقطاب القضائية الجزائية التي تشمل الأقطاب القضائية المتخصصة والقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي مظهرا من مظاهر تحديث التنظيم القضائي وتطوير آليات مكافحة الجريمة، بالنظر إلى ما يوفره التخصص من إمكانية تراكم الخبرة القضائية لدى القضاة وتوحيد معالجة الملفات المعقدة وتجاوز الحدود الإقليمية التقليدية للاختصاص.

كما أن إحالة جرائم الفساد إلى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع تعكس إدراك المشرع لطبيعة هذه الجرائم، التي لم تعد تقتصر على أفعال بسيطة أو فردية، وإنما أصبحت في بعض الحالات مرتبطة بشبكات مالية واقتصادية معقدة وبجريمة منظمة قد تمتد آثارها خارج الإقليم الوطني.

غير أن فعالية هذه الأقطاب لا تتوقف على النصوص القانونية وحدها، وإنما ترتبط بمدى توفر الشروط العملية اللازمة لقيامها بمهامها، وفي مقدمتها التكوين المتخصص للقضاة وقضاة النيابة وموظفي العدالة،

---

[29] المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المعدل والمتمم الملغي" ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"

وتوفير الخبرة المالية والمحاسبية والتقنية، وتطوير وسائل التحري الرقمي، وتعزيز التعاون بين مختلف أجهزة إنفاذ القانون.

كما أن مكافحة الفساد تقتضي تحقيق التكامل بين الدور الوقائي والدور الرقابي والدور القضائي، لأن القضاء يتدخل أساسًا بعد وقوع الجريمة، في حين أن السياسة الفعالة لمكافحة الفساد ينبغي أن تعمل كذلك على منع وقوعها والكشف المبكر عنها وتجفيف مصادرها.

وعليه، يمكن القول ان الأقطاب القضائية الجزائية تمثل آلية مهمة في تعزيز قدرة القضاء الجزائري على التصدي لجرائم الفساد، إلا أن الحكم النهائي على فعاليتها يظل مرتبطا بمدى قدرتها العملية على تحقيق السرعة والفعالية والدقة في معالجة الملفات، مع الحفاظ في الوقت نفسه على ضمانات المحاكمة العادلة ومبادئ الشرعية واستقلال القضاء.

ومن ثم، يمكن اقتراح جملة من التوصيات، أهمها:

1 _تعزيز التكوين المتخصص لقضاة الحكم وقضاة النيابة ورجال الضبطية القضائية في المجالات المالية والمحاسبية والمعاملات الرقمية.

2 _تطوير الوسائل التقنية المستعملة في كشف وتتبع الجرائم المالية والاقتصادية، لاسيما اساليب التحري الخاصة.

3 _تعزيز التنسيق المؤسساتي بين القضاء وأجهزة الرقابة والتحري والهيئات المختصة بمكافحة الفساد.

4 _تفعيل التعاون القضائي الدولي في مجال تبادل المعلومات وتتبع الأموال واسترداد العائدات الإجرامي.

5 _تقييم أداء الأقطاب القضائية الجزائية بصورة دورية للوقوف على الصعوبات العملية التي تواجهها واقتراح الحلول المناسبة.

6 _مواكبة التطور التكنولوجي الذي تعرفه الجرائم الاقتصادية والمالية، خصوصا في مجال الأدلة الرقمية والمعاملات المالية الإلكترونية.

وبذلك، فإن تطوير الأقطاب القضائية الجزائية ينبغي ألا ينظر إليه باعتباره مجرد إعادة توزيع للاختصاصات القضائية، وإنما باعتباره جزءا من سياسة جزائية متكاملة تهدف إلى جعل العدالة أكثر قدرة على مواجهة أشكال الفساد الحديثة وأكثر قدرة على حماية المال العام وأكثر انسجاما مع متطلبات دولة القانون.

## قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:


**أولا/ قائمة المصادر:**

**أ- الدستور:**

1 _المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 2020/11/01، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

**ب – المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية:**

1 _المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة بتاريخ 2004/04/25.

2 _المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/04/10، المتضمن التصديق، على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 2003/07/11، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 2006/04/16.

3_المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 2014/09/08، المتضمن التصديق، على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة بتاريخ 2014/09/21.

**ب – القوانين:**

1 _ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 1966/06/10 الملغي.

2 _ الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 2007/03/01، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة بتاريخ 2007/03/07.

3 – القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 2005/07/20 الملغي.

3 – القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 2022/06/16.

5– القانون رقم 14/25 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة بتاريخ 2025/08/13.

**ج . المراسيم التنظيمية:**

1 _ المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 2006/10/08 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 2016/10/17 الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة بتاريخ 2016/10/23.

**ثانيا: المراجـع: المقالات العلمية:**

1– بثينة حبيباتني، جامعة امحمد بوقرة بومرداس (اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد) منشور بمجلة افاق للبحوث والدراسات، المجلد 8 العدد 2 لسنة 2025، ص 242، 254.

2– مليكة يعقوب سدار، جامعة تيارت (اختصاص القضاء الجزائي في مجال الصفقات العمومية) منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8 العدد 2 لسنة 2023، ص 56، 71.

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق
المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع
استمارة المشاركة في الملتقى الوطني الموسوم بـ
أخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020
"من البرنامج الرئاسي الى التعديل الدستوري وصولا للإستراتيجية الوطنية
لمكافحة الفساد 2023-2027 "
- دـعـد نـعـ-


**الإسم : محمد.**

**اللقب : الذيب.**

**الرتبة: دكتور .**

**التخصص: قانون خاص.**

**المؤسسة المستخدمة: جامعة الجلفة .**

**الهاتف:0661496072**

**البريد الإلكتروني:dhibmoh7@gmail.com**

---

**الاسم:** علي .

**اللقب:** عثماني .

**الرتبة : أستاذ محاضر أ .**

التخصص : قانون عام .

المؤسسة المستخدمة : المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو – الأغواط-

الهاتف :0671699771.

البريد الإلكتروني :**otmani.ali1@gmail.com**


**محور المداخلة : المحور الأول : الإطار الدستوري والتشريعي لأخلقة الحياة العامة .**

**عنوان المداخلة : الإطار التشريعي لأخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 .**


**ملخص :**

تسعى هذه المداخلة إلى تحليل الإطار التشريعي والدستوري لأخلقة الحياة العامة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020. وتنطلق من فرضية مفادها أن الأخلقة تحوّلت من مطلب أخلاقي إلى التزام دستوري وتشريعي مُلزم، بعد أن كرّس المؤسس الدستوري مبدأ عدم اتخاذ الوظائف والعهدات مصدرا للثراء، وأقرّ آلية التصريح بالممتلكات، وعاقب على التعسف في استعمال السلطة، وضمن حياد الإدارة والحق في الحصول على المعلومة، ودسترَ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. وقد خلصت الدراسة إلى أن الإشكال الحقيقي لم يعد يكمن في نقص النصوص، بل في نجاعة آليات التنفيذ ومدى الاستقلالية الفعلية للهيئات المكلفة بها، وفي البعد الثقافي المرتبط بترسيخ قيم النزاهة.



**الكلمات المفتاحية: أخلقة الحياة العامة؛ دستور 2020؛ الشفافية؛ النزاهة؛ التصريح بالممتلكات مكافحة الفساد؛ السلطة العليا للشفافية.**



**Abstract**

This paper examines the constitutional and legislative framework for the moralisation of public life in Algeria in light of the 2020 constitutional amendment. It argues that ethics

in public office has shifted from a moral aspiration to a binding constitutional and statutory obligation: the constituent power has enshrined the principle that public offices and elective mandates may not be a source of personal enrichment, introduced the mandatory declaration of assets, criminalised the abuse of authority, guaranteed administrative impartiality and the right of access to information, and granted constitutional status to the High Authority for Transparency and the Prevention and Fight against Corruption. The study concludes that the core difficulty no longer lies in the scarcity of legal texts, but rather in the effectiveness of enforcement mechanisms, the genuine independence of oversight bodies, and the cultural entrenchment of integrity values.
**Keywords: moralisation of public life; 2020 Constitution; transparency; integrity; declaration of assets; fight against corruption; High Authority for Transparency.**

**مقدمة :**

لم تعد مسألة أخلقة الحياة العامة تُطرح اليوم بوصفها مطلبا أخلاقيا أو وعظيا يقع خارج دائرة القانون، بل غدت إشكالية قانونية ودستورية بامتياز، تتصل بشرعية ممارسة السلطة العمومية وبمشروعية القرارات الصادرة عنها، فالدولة الحديثة، وهي تحتكر وسائل الإكراه المادي وتدير موارد الجماعة الوطنية، مُطالبة بأن تُخضع القائمين على شؤونها لمنظومة معيارية صارمة تمنع تحويل الوظيفة العامة إلى امتياز شخصي، وتحول دون تسرّب المصالح الخاصة إلى دائرة القرار العام.[1]

وقد شكّل تصاعد ظاهرة الفساد في العقود الأخيرة، بما رافقها من انعكاسات على التنمية وعلى الثقة في المؤسسات الدافع الأساسي وراء انتقال المجتمع الدولي من الخطاب الأخلاقي إلى النص القانوني الملزم ، وهو ما تجسّد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003،[2] وفي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003،[3] وهما صكّان صادقت عليهما الجزائر وأدمجتهما في منظومتها القانونية الداخلية، فكان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ثمرة مباشرة لهذا الالتزام الدولي.[4]

أما في الجزائر، فإن مطلب أخلقة الحياة العامة اكتسى بعدا خاصا في ضوء التحولات التي عرفتها البلاد منذ سنة 2019، حيث برز الفساد في خطاب الحراك الشعبي وفي الممارسة القضائية اللاحقة بوصفه العلّة المركزية في اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وقد ترجم التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 هذا الانشغال إذ أفرد للشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد مكانة بارزة في الديباجة وفي المبادئ العامة، بل ارتقى بجهاز مكافحة الفساد إلى مصاف الهيئات ذات السند الدستوري[5] ، وبذلك انتقلت الأخلقة من مستوى التشريع العادي، حيث تكون عرضة للتعديل والإلغاء وفق موازين اللحظة السياسية، إلى مستوى القاعدة الدستورية المحصّنة.

غير أن الانتقال من التكريس النصي إلى الفعالية الميدانية يبقى هو الاختبار الحقيقي لأي منظومة أخلقة ، فكثيرا ما يتضخّم البناء المعياري ويتشعّب الجهاز المؤسساتي دون أن ينعكس ذلك على واقع الممارسة، إما لضعف استقلالية الهيئات، أو لغياب ثقافة النزاهة، أو لقصور آليات المتابعة والمساءلة.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من اعتبارين: اعتبار نظري يتمثل في كون مفهوم «الأخلقة» لا يزال مفهوما مرنا يتنازعه حقلا الأخلاق والقانون، مما يستوجب ضبطه وتحديد مضمونه القانوني وآثاره الإلزامية ، و واعتبار عملي يتمثل في ان الموضوع بالنظر إلى حداثة التعديل الدستوري وإلى ما تبعه من نصوص تشريعية وتنظيمية تستدعي التقييم ، أما أهداف الدراسة فتنحصر في ثلاثة: تحديد المضمون القانوني لأخلقة الحياة العامة، وجرد الأسس الدستورية والتشريعية التي تقوم عليها في المنظومة الجزائرية، ثم تقييم مدى نجاعة الآليات القائمة واقتراح سبل تدعيمها.

ولئن كانت الدراسات القانونية السابقة قد تناولت مسألة مكافحة الفساد من زاوية جزائية بحتة، أو من زاوية الحوكمة الإدارية، فإن ما تحاول هذه المداخلة إضافته هو مقاربة المسألة من زاوية دستورية، باعتبار الأخلقة مبدأ دستوريا ناظما لممارسة السلطة، لا مجرد سياسة عمومية ظرفية.

**ومن هنا تتحدد إشكالية هذه المداخلة في التساؤل الآتي: إلى أي مدى وُفّق المؤسس الدستوري لسنة 2020 والمشرّع الجزائري في بناء إطار قانوني متكامل وفعّال لأخلقة الحياة العامة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية: ما المقصود بأخلقة الحياة العامة وما موقعها من المفاهيم المجاورة كالشفافية والنزاهة والحوكمة؟ وما هي المرتكزات الدستورية التي أرساها تعديل 2020 في هذا المجال؟ وما مدى كفاية الآليات المؤسساتية والتشريعية المجسّدة لها؟ ثم ما هي المعوقات التي تحدّ من فعاليتها وما السبل الكفيلة بتجاوزها؟**

---

[1] ينظر في الأصول الفلسفية والسوسيولوجية لفكرة أخلاقيات ممارسة السلطة: Max Weber, Le savant et le politique, Plon, Paris؛ وكذلك: Pierre Lascoumes, Une démocratie corruptible, Seuil, Paris.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والمفتوحة للتوقيع بمدينة ميريدا (المكسيك)، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر عدد 26.

[3] اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج ر عدد 24.

[4] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 (ج ر عدد 50) وبالأمر رقم 12-03 المؤرخ في 13 فبراير 2012 (ج ر عدد 08).

[5] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

وللإجابة عن هذه التساؤلات، اعتمدنا المنهج التحليلي في تفكيك النصوص الدستورية والتشريعية واستخلاص دلالاتها، مدعّما بالمنهج المقارن في الإحالة على بعض التجارب المقارنة، لا سيما التجربة الفرنسية في مجال الشفافية والثقة في الحياة السياسية.[6] وقد اقتضت معالجة الموضوع تقسيمه إلى مبحثين: نتناول في الأول الإطار المفاهيمي والتكريس الدستوري لأخلقة الحياة العامة في ظل تعديل 2020، ونخصص الثاني للآليات المؤسساتية والتشريعية المجسّدة لها وتقييم فعاليتها.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتكريس الدستوري لأخلقة الحياة العامة

يقتضي ضبط موضوع الأخلقة تحديد مدلولها وتمييزها عن المفاهيم المجاورة لها (المطلب الأول)، قبل الوقوف على مظاهر تكريسها في التعديل الدستوري لسنة 2020 (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم أخلقة الحياة العامة وأسسها

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

الأخلقة مصدر صناعي مشتق من «الخُلُق»، وهي في الاستعمال المعاصر ترجمة للمصطلح الفرنسي «moralisation»، وتفيد إضفاء الطابع الأخلاقي على نشاط معين وإخضاعه لمنظومة من القيم. أما «الحياة العامة» فتنصرف إلى مجمل الأنشطة التي تُمارَس باسم الجماعة أو لحسابها، وتشمل النشاط السياسي (الترشح، الانتخاب ممارسة العهدة)، والنشاط الإداري (تسيير المرافق العمومية)، والنشاط المالي (تحصيل الموارد العمومية وإنفاقها)، بل تمتد في التصور الحديث إلى النشاط الاقتصادي الخاص كلما تقاطع مع المال العام أو مع القرار العمومي.

وعليه يمكن تعريف أخلقة الحياة العامة بأنها: «مجموع القواعد القانونية والمعايير السلوكية والآليات المؤسساتية التي تهدف إلى إخضاع ممارسة الوظائف والعهدات العمومية لقيم النزاهة والشفافية والمسؤولية، بما يحول دون استغلالها لتحقيق منافع خاصة، ويضمن تسخيرها حصريا لخدمة المصلحة العامة». وهذا التعريف يبرز ثلاث خصائص جوهرية: الطابع المعياري المُلزم للأخلقة، وطابعها الوقائي قبل أن تكون ردعية، وارتباطها العضوي بفكرة المصلحة العامة بوصفها غاية المرفق العمومي.[7]

#### الفرع الثاني: تمييز الأخلقة عن المفاهيم المجاورة وأسسها

تتقاطع الأخلقة مع مفاهيم عدة دون أن تذوب فيها. فهي تلتقي مع الشفافية التي تعني إتاحة المعلومة العمومية للجمهور وقابلية القرار الإداري للتفسير والمراجعة، غير أن الشفافية آلية من آليات الأخلقة لا مرادف لها. وتلتقي كذلك مع النزاهة التي تنصرف إلى استقامة سلوك العون العمومي في ذاته، بينما تتجاوزها الأخلقة إلى تنظيم البيئة المؤسساتية التي يعمل فيها. أما الحوكمة فتُعنى أساسا بفعالية التسيير ورشادته، وقد تتحقق الفعالية دون نزاهة، كما قد تتحقق النزاهة دون فعالية؛ فالمفهومان متكاملان لا متطابقان. وأخيرا، فإن مكافحة الفساد تمثل الوجه الزجري للأخلقة، أي تدخّل القانون بعد وقوع الانحراف، في حين تشمل الأخلقة الشق الوقائي السابق على الجريمة.[8]

وتقوم الأخلقة على أسس متعددة: أساس عقائدي وقيمي مستمد من الشريعة الإسلامية التي تجعل الولاية أمانة ومسؤولية لا مغنما؛ وأساس فلسفي سياسي يرتد إلى فكرة العقد الاجتماعي التي تجعل السلطة وديعة لدى الحاكم يمارسها باسم الشعب وتحت رقابته؛ وأساس قانوني دولي يتمثل في الالتزامات الاتفاقية الناشئة عن اتفاقيتي ميريدا ومابوتو وأساس اقتصادي يقوم على ما ثبت من أثر الفساد في رفع كلفة الاستثمار وتعطيل التنمية وتشويه المنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أن المصطلح ذاته عرف تجسيدا تشريعيا في القانون المقارن، حيث اعتمد المشرّع الفرنسي قانون الشفافية في الحياة العامة لسنة 2013 عقب أزمة سياسية-مالية، ثم قانوني 15 سبتمبر 2017 المتعلقين بالثقة

---

[6] Loi n° 2013-907 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique, JORF n° 0238 du 12 octobre 2013 ; Loi organique n° 2017-1338 et Loi n° 2017-1339 du 15 septembre 2017 pour la confiance dans la vie politique, JORF n° 0217 du 16 septembre 2017.

[7] ينظر في هذا السياق: عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، حيث يربط المؤلف بين فكرة المرفق العام ومبدأ نزاهة القائمين عليه.

[8] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، في الفصل المخصص لجرائم الفساد وجرائم الاعتداء على المال العام.

في الحياة السياسية، اللذين كرّسا آليات جريئة كمنع توظيف الأقارب لدى المنتخبين وضبط استعمال المخصصات البرلمانية.[9] وهي تجربة تُبرز أن الأخلقة تُبنى عادة تحت ضغط أزمة ثقة، وأن نجاحها رهين بقابلية آلياتها للتطبيق الفعلي.

**المطلب الثاني: التكريس الدستوري لأخلقة الحياة العامة في تعديل 2020**

شكّل التعديل الدستوري لسنة 2020 نقلة نوعية في التعامل مع مسألة الأخلقة، إذ لم يكتف بالإشارات المتفرقة التي كانت واردة في الدساتير السابقة، بل أدرج المسألة ضمن فلسفة عامة عنوانها بناء دولة القانون وترقية الشفافية ومحاربة الفساد.

**الفرع الأول: المبادئ الدستورية الحاكمة للوظائف والعهدات العمومية**

أ) مبدأ عدم اتخاذ الوظيفة مصدرا للثراء: كرّس المؤسس الدستوري قاعدة مفادها أن الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة لا يمكن أن تكون مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.[10] وهذه القاعدة تُعدّ حجر الزاوية في البناء الدستوري للأخلقة، لأنها تُحدد الغاية القانونية من تقلّد الوظيفة العامة وتنفي عنها كل بعد نفعي شخصي، وتصلح سندا دستوريا لكل تجريم لاحق لصور الإثراء غير المشروع واستغلال النفوذ.

ب) آلية التصريح بالممتلكات: دعّم تعديل 2020 القاعدة السابقة بإلزام كل من يُعيَّن في وظيفة سامية في الدولة أو يُنتخب في مجلس محلي أو وطني بالتصريح بممتلكاته عند بداية الوظيفة أو العهدة وعند نهايتها. وتكمن الأهمية القانونية لهذه الآلية في كونها تحوّل عبء الإثبات في مادة الإثراء غير المشروع من إثبات الفعل المنحرف ــ وهو أمر بالغ الصعوبة ــ إلى مقارنة موضوعية بين ذمتين ماليتين في تاريخين محددين، فتصبح الزيادة غير المبررة قرينة قابلة للمساءلة.[11]

ج) تجريم التعسف في استعمال السلطة: نصّ الدستور على أن القانون يعاقب على التعسف في استعمال السلطة،[12] وهو ما يشكل امتدادا دستوريا لفكرة الانحراف بالسلطة المعروفة في القانون الإداري، ويمنح المشرّع تفويضا صريحا لتجريم إساءة استغلال الوظيفة.

د) مبدأ حياد الإدارة: يضمن الدستور عدم تحيّز الإدارة،[13] بما يقتضي المساواة في المعاملة بين المرتفقين ومنع تسخير الوسائل العمومية لأغراض حزبية أو شخصية، وهو مبدأ ذو أثر مباشر في أخلقة العمليات الانتخابية وفي تسيير الصفقات العمومية.

هـ) الحق في الحصول على المعلومة: كرّس الدستور حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها، في حدود ما يفرضه احترام الحياة الخاصة للغير وأسرار الدولة.[14] ويشكل هذا الحق الشرط التقني لكل رقابة اجتماعية، إذ لا معنى للمساءلة في غياب النفاذ إلى المعلومة.

و) الديباجة كسند تفسيري: أوردت ديباجة التعديل الدستوري التزام الدولة بمحاربة الفساد وترقية الشفافية،[15] وهي تشكّل جزءا لا يتجزأ من الدستور، ومن ثم يمكن الاستناد إليها في تفسير الأحكام الغامضة وفي مراقبة دستورية القوانين وهو ما استقر عليه جانب معتبر من الفقه الدستوري الجزائري.[16]

**الفرع الثاني: أخلقة الحياة السياسية والانتخابية والمالية**

لم يقتصر تعديل 2020 على أخلقة الوظيفة الإدارية، بل امتد إلى أخلقة الممارسة السياسية ذاتها، وذلك من خلال ثلاثة محاور رئيسية:

---

[9] المرجع السابق، ينظر الهامش رقم 6 أعلاه.

[10] المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وقد ورد نص مماثل في المادة 21 من دستور 1996 (المعدل سنة 2016)، غير أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 دعّمه بآلية التصريح بالممتلكات وبمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

[11] المادتان 4 و5 من القانون رقم 06-01 المتعلقتان بالتصريح بالممتلكات، والنصوص التطبيقية المحددة لنموذج التصريح وكيفيات إيداعه ونشره.

[12] المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص على أن «يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة».

[13] المادة 23 من التعديل الدستوري لسنة 2020: «عدم تحيّز الإدارة يضمنه القانون».

[14] المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها، مع مراعاة القيود المرتبطة بحياة الغير الخاصة وبأسرار الدولة.

[15] ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، الفقرات المتعلقة ببناء دولة القانون ومحاربة الفساد وترقية الشفافية.

[16] حول القيمة القانونية للديباجة في النظام الدستوري الجزائري، ينظر: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، دار الهدى، الجزائر.

المحور الأول: ضبط الممارسة البرلمانية عبر تكريس نظام حالات التنافي، ومنع الجمع بين العهدة البرلمانية وبين الأنشطة التي قد تولّد تعارضا في المصالح، مع إحالة تفصيل ذلك إلى القانون العضوي.[17] كما كرّس الدستور مسؤولية المنتخب أمام ناخبيه بوصفها امتدادا لمبدأ سيادة الشعب.[18]

المحور الثاني: أخلقة العملية الانتخابية من خلال دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإسناد تحضير الانتخابات وتنظيمها وتسييرها والإشراف عليها إليها، تجسيدا لمبدأ إبعاد الإدارة عن العملية الانتخابية.[19] وقد جسّد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات هذا التوجه، بتشديد شروط النزاهة في الترشح، وبإخضاع تمويل الحملات الانتخابية لقواعد الشفافية والسقوف القانونية، وبتجريم استعمال المال المشبوه في التأثير على إرادة الناخب.[20]

المحور الثالث: دسترة الرقابة الاجتماعية عبر إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني بوصفه هيئة استشارية تسهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة،[21] وهو ما ينسجم مع مقتضيات المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تُلزم الدول بإشراك المجتمع المدني في الجهد الوقائي.

**الفرع الثالث: أخلقة الحياة الاقتصادية وحماية المال العام**

لم يعد مجال الأخلقة مقصورا على الفضاء العمومي بمعناه الضيق، بل امتد إلى النشاط الاقتصادي كلما تقاطع مع المال العام أو مع القرار الإداري. وقد أرسى تعديل 2020 في هذا الشأن جملة من المرتكزات، أبرزها تكريس حرية الاستثمار والتجارة في إطار احترام القانون، ومنع الاحتكار والممارسات غير النزيهة، وحماية الأملاك الوطنية بوصفها ملكا للمجموعة الوطنية لا يجوز التصرف فيها إلا وفق الأشكال التي يحددها القانون.

ويتجسّد هذا التوجه تشريعيا في ثلاثة مسارات متكاملة: أولها قانون المنافسة الذي يجرّم الممارسات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة، بما يحمي شفافية السوق ويقطع الطريق أمام تحالف المصالح بين المتعامل الاقتصادي وصاحب القرار الإداري؛[22] وثانيها قانون الاستثمار الذي كرّس مبادئ الشفافية والمساواة وعدم التمييز واستقرار الإطار القانوني، وهي مبادئ ذات وظيفة أخلاقية مباشرة لأنها تقلّص من السلطة التقديرية في منح الامتيازات؛[23] وثالثها التدابير الخاصة بالقطاع الخاص المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد، والتي تفرض معايير للمحاسبة والتدقيق ومنع التلاعب بالسجلات والدفاتر.[24]

ويُستفاد من ذلك أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 تبنّى تصوّرا موسّعا للأخلقة، لا يقتصر على العون العمومي بل يمتد إلى شركائه من المتعاملين الاقتصاديين، انسجاما مع الاتجاه الدولي الذي أقرّته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حين ألزمت الدول باتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في أفعال الفساد.[25]

ويُستخلص من مجمل هذه الأحكام أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 تبنّى مقاربة شمولية للأخلقة، تجمع بين البعد القيمي (الديباجة والمبادئ العامة)، والبعد الحقوقي (الحق في المعلومة)، والبعد المؤسساتي (دسترة هيئات الشفافية والرقابة)، وهو ما يمثل تحوّلا من منطق «مكافحة الفساد» الزجري إلى منطق «الوقاية والنزاهة» الشامل.

**المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية والتشريعية لتجسيد الأخلقة وحدود فعاليتها**

---

[17] المواد المتعلقة بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي أحالت تحديدها إلى القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما والحكومة.

[18] المادة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وما يتصل بها من أحكام تكرّس مبدأ سيادة الشعب ومساءلة المنتخبين أمام ناخبيهم.

[19] الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 والنصوص المتخذة تطبيقا للأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بما يكرّس مبدأ حياد الإدارة عن العملية الانتخابية.

[20] القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17، لا سيما الأحكام المتعلقة بشروط الترشح وبشفافية تمويل الحملات الانتخابية وبمنع استعمال المال المشبوه.

[21] الأحكام الدستورية المتعلقة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي تكرّس دورا استشاريا في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة.

[22] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 43، لا سيما الأحكام المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وبمجلس المنافسة.

[23] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، الذي كرّس مبادئ الشفافية وعدم التمييز واستقرار المنظومة القانونية بوصفها ضمانات للمستثمر.

[24] المادة 11 من القانون رقم 06-01 المتعلقة بالتدابير الخاصة بالقطاع الخاص، وهي تجسيد للمادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[25] المرجع السابق، ينظر الهامش رقم 2 أعلاه.

إن القاعدة الدستورية، مهما بلغت دقتها، تبقى في حاجة إلى جهاز مؤسساتي ينفّذها وإلى ترسانة تشريعية تُفصّلها؛ ولذلك نتناول في هذا المبحث الآليات المؤسساتية (المطلب الأول)، ثم الآليات التشريعية الوقائية والردعية (المطلب الثاني)، قبل تقييم مدى فعاليتها (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: الآليات المؤسساتية**

**الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**

تُعدّ دسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أبرز مستجدات تعديل 2020 في هذا المجال.[26] فقد كانت المنظومة السابقة تقوم على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنشأة بموجب القانون رقم 06-01، والتي وُجّهت إليها انتقادات جوهرية تتعلق بضعف استقلاليتها العضوية والوظيفية، وبافتقارها إلى سلطة الإخطار المباشر للجهات القضائية.[27]

وتتمثل الإضافة النوعية للتكريس الدستوري في ثلاثة عناصر: أولها السند الدستوري ذاته، الذي يحصّن الهيئة من إمكانية إلغائها أو إفراغها من مضمونها بموجب قانون عادي؛ وثانيها الاستقلالية المعلنة، إذ تتمتع السلطة بالاستقلالية الإدارية والمالية وتقدّم تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية؛ وثالثها اتساع مهامها لتشمل ـ إلى جانب اقتراح السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ـ تلقي التصريحات بالممتلكات وتحليلها، وجمع المعلومات وتقييم أدوات الوقاية، وإخطار الجهات المختصة عند قيام وقائع ذات وصف جزائي.

غير أن فعالية هذه السلطة تبقى مشروطة بمسألتين حاسمتين: كيفية تعيين أعضائها ومدى ما توفره من ضمانات لعدم القابلية للعزل، وقدرتها الفعلية على الولوج إلى المعطيات المالية والمصرفية دون معارضة السر المهني في مواجهتها.[28]

**الفرع الثاني: أجهزة الرقابة المالية والمتابعة القضائية**

أولا ـ مجلس المحاسبة: بوصفه المؤسسة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يمارس المجلس مهمة مزدوجة: تقنية تتمثل في التدقيق في حسن استعمال الموارد العمومية، وقضائية تتمثل في المحاسبة عن الأخطاء التسييرية ، وقد دعّم تعديل 2020 مكانته، لا سيما من خلال التوسيع في نشر تقاريره، وهو ما يجعل من العلنية أداة أخلقة إضافية.[29]

ثانيا ـ المفتشية العامة للمالية وأجهزة التفتيش القطاعية: تمارس رقابة إدارية داخلية على المصالح والهيئات المسيّرة للأموال العمومية، وتشكّل ـ رغم طابعها الرئاسي ـ آلية إنذار مبكر متى ارتبطت تقاريرها بإجراءات متابعة فعلية.[30]

ثالثا ـ خلية معالجة الاستعلام المالي: أُنشئت في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى تلقي التصريحات بالشبهة من البنوك والمؤسسات المالية والمهن غير المالية المعنية وتحليلها وإرسالها إلى وكيل الجمهورية عند الاقتضاء. وتكمن أهميتها في كونها تعترض المرحلة اللاحقة للفساد، أي مرحلة إضفاء المشروعية على عائداته.[31]

---

[26] المادة 205 وما يليها من التعديل الدستوري لسنة 2020، المتعلقة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. (يُستحسن التثبت من الترقيم الدقيق للمواد بالرجوع إلى النص المنشور في الجريدة الرسمية).

[27] كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قد أُنشئت بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01، وحُدّدت تشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، ج ر عدد 74.

[28] حول إشكالية استقلالية الهيئات المستقلة في النظام الجزائري، ينظر: محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

[29] الأحكام الدستورية المتعلقة بمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020، والأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 39.

[30] المرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية وتنظيمها، وكذا النصوص المنظمة لمهام الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية.

[31] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، المعدل والمتمم، لا سيما الأحكام المنشئة لخلية معالجة الاستعلام المالي.

رابعا ـ الديوان المركزي لقمع الفساد: مصلحة مركزية عملياتية ذات اختصاص وطني، تضم ضباط شرطة قضائية وأعوانا مختصين، تتولى البحث والتحري في جرائم الفساد وجمع الأدلة والإحالة على الجهات القضائية.[32] وقد شكّل إحداثه انتقالا من منطق الوقاية إلى منطق التحري المتخصص.

خامسا ـ الأقطاب الجزائية المتخصصة: كرّس المشرّع اختصاصا موسّعا لبعض المحاكم في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، مراعاة لما تتسم به هذه الجرائم من تعقيد تقني وامتداد جغرافي.[33] ويُضاف إلى ذلك الدور المحوري للقضاء بوصفه الضامن النهائي للأخلقة، وهو ما يجعل من استقلالية السلطة القضائية شرطا وجوديا لا مجرد شرط تنظيمي.

**المطلب الثاني: الآليات التشريعية الوقائية والردعية**

**<u>الفرع الأول: الآليات الوقائية</u>**

1) التصريح بالممتلكات: نظّم القانون رقم 06-01 هذه الآلية وحدّد الأشخاص الخاضعين لها وآجال الإيداع والجهات المتلقية،[34] وقد ارتقى بها تعديل 2020 إلى مصاف الالتزام الدستوري. وتقتضي فعاليتها ربطها بنظام معلوماتي للتقاطع مع المعطيات الجبائية والعقارية والمصرفية، وإلا تحوّلت إلى إجراء شكلي.

2) مدونات السلوك وأخلاقيات المهنة: يفرض القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على الموظف واجبات الاستقامة والتحفظ وكتمان السر المهني، ويمنع عليه الجمع بين وظيفته ونشاط خاص مربح، كما يحظر عليه أن تكون له مصالح لدى مؤسسة يمارس عليها رقابة.[35] وهذه الأحكام تشكّل النواة الصلبة لتنظيم تعارض المصالح في القانون الجزائري، وإن كانت في حاجة إلى نص خاص وشامل يضبط المفهوم ويرتّب جزاءات واضحة.

3) الشفافية في الصفقات العمومية: يُجمع الفقه على أن الطلب العمومي هو المجال الأكثر عرضة للفساد، لما يتيحه من هوامش تقديرية واسعة ولضخامة المبالغ المرصودة له. وقد كرّس القانون المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات،[36] وهي مبادئ ذات قيمة قانونية مزدوجة: فهي قواعد تنظيمية من جهة، ومعايير لمراقبة مشروعية القرار الإداري أمام القاضي من جهة أخرى. ويُعزَّز ذلك بما نصّ عليه قانون الوقاية من الفساد من تدابير خاصة بالشفافية في هذا المجال.[37]

4) حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا: أقرّ القانون رقم 06-01 تدابير لحماية من يُبلّغ بحسن نية عن وقائع الفساد من كل عقاب أو تدبير تمييزي، مع تجريم البلاغ الكيدي حماية من التعسف في استعمال هذا الحق.[38] غير أن هذه الحماية تبقى محدودة في الممارسة ما لم تُدعّم بضمانات إجرائية للسرية وبآليات تعويض عن الأضرار المهنية.

5) الرقمنة والحكومة الإلكترونية: تمثل الرقمنة اليوم أنجع أدوات الوقاية، لأنها تقلّص الاتصال المباشر بين المرتفق والعون العمومي وتضيّق هامش السلطة التقديرية وتترك أثرا إلكترونيا قابلا للتدقيق. وقد أوصت المنظمات الدولية باعتمادها بوصفها ركيزة من ركائز النزاهة العمومية.[39]

---

[32] المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01، المضافة بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، والمرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد 68.

[33] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما الأحكام المتعلقة بالاختصاص الموسّع للأقطاب الجزائية المتخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية.

[34] المرجع السابق، ينظر الهامش رقم 11 أعلاه.

[35] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، لا سيما الأحكام المتعلقة بواجبات الموظف (الاستقامة، التحفظ، السر المهني، عدم الجمع بين الوظيفة ونشاط خاص مربح).

[36] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 51، الذي حلّ محل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[37] المادة 9 من القانون رقم 06-01 المتعلقة بالشفافية في مجال الصفقات العمومية، والمادة 10 المتعلقة بتسيير الأموال العمومية.

[38] المواد المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا في القانون رقم 06-01 (المواد 45 وما يليها)، والمادة 46 المتعلقة بالإبلاغ الكاذب أو الكيدي.

[39] حول العلاقة بين الرقمنة وتقليص هوامش السلطة التقديرية للأعوان العموميين، ينظر تقارير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) حول النزاهة العمومية، لا سيما: OECD, Recommendation of the Council on Public Integrity, 2017.

6) إشراك المجتمع المدني والإعلام: يُلزم قانون الوقاية من الفساد السلطات العمومية بتشجيع مشاركة المجتمع المدني وبإعلام الجمهور بمخاطر الفساد،[40] ويجد ذلك سنده في الإطار القانوني المنظم للجمعيات[41] وفي دسترة المرصد الوطني للمجتمع المدني. أما الصحافة الاستقصائية فتؤدي وظيفة كشفية لا تعوّض، شريطة أن تُحاط بضمانات قانونية تحميها من الدعاوى الكيدية.

7) أخلقة التوظيف والتكوين: يقتضي بناء إدارة نزيهة أن يقوم الالتحاق بالوظيفة العمومية والترقية فيها على معايير موضوعية قوامها الجدارة والكفاءة والشفافية، وهو ما نصّ عليه قانون الوقاية من الفساد في تدابيره الخاصة بالقطاع العام.[42] ويُضاف إلى ذلك واجب الدولة في توفير برامج تكوين تُعرّف الأعوان بمخاطر الفساد وبقواعد السلوك المهني، عملا بمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[43]

**الفرع الثاني: الآليات الردعية**

يقوم الشق الزجري للأخلقة على منظومة تجريمية دقيقة أوردها القانون رقم 06-01 إلى جانب قانون العقوبات،[44] ويمكن إجمال أهم صورها فيما يلي:

أولا ـ الرشوة بصورتيها السلبية والإيجابية، سواء تعلقت بالموظف العمومي أو بالقطاع الخاص أو ارتُكبت في مجال الصفقات العمومية، حيث شدّد المشرّع العقوبة في هذه الحالة الأخيرة بالنظر إلى جسامة المساس بالمال العام.[45]

ثانيا ـ اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، وهي الجريمة التي حلّت محل الوصف التقليدي «التعدي على المال العام».[46]

ثالثا ـ استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، وهما جريمتان تعاقبان على تحويل السلطة الوظيفية إلى أداة لخدمة المصالح الخاصة، وتُشكّلان التطبيق التشريعي المباشر للقاعدة الدستورية المانعة من اتخاذ الوظيفة مصدرا للثراء.[47]

رابعا ـ الإثراء غير المشروع، وهو نموذج تجريمي متقدّم يقوم على معاقبة كل موظف عمومي لا يستطيع تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، وهو ما يجعل التصريح بالممتلكات آلية إثبات محورية.[48]

خامسا ـ الأحكام الإجرائية المدعّمة: كرّس المشرّع قاعدة عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد متى حُوّلت عائداتها إلى الخارج،[49] كما نظّم أحكام التعاون القضائي الدولي واسترداد الموجودات تجسيدا للمبدأ المكرّس في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[50] وتُضاف إلى ذلك عقوبات المصادرة والحرمان من الحقوق والمنع من ممارسة الوظائف العمومية، وهي جزاءات تكميلية ذات وظيفة أخلاقية بامتياز، إذ تستهدف إقصاء الفاسد من دائرة القرار العام.[51]

---

[40] المادة 13 من القانون رقم 06-01 المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 15 المتعلقة بإعلام الجمهور.

[41] القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، مع مراعاة ما ورد على هذا الإطار من مراجعة تشريعية لاحقة.

[42] المادة 3 وما يليها من القانون رقم 06-01، المتعلقة بالتدابير الوقائية في القطاع العام، لا سيما معايير التوظيف القائمة على الجدارة والكفاءة والشفافية.

[43] المادتان 7 و8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المتعلقتان بالقطاع العام وبمدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وبرامج تكوينهم.

[44] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد المتعلقة بالتعدي على المال العام وبالوظيفة العمومية.

[45] المادة 25 وما يليها من القانون رقم 06-01، المتعلقة بتجريم رشوة الموظفين العموميين في القطاعين العام والخاص وفي مجال الصفقات العمومية.

[46] المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلقة باختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.

[47] المادة 32 من القانون رقم 06-01 المتعلقة باستغلال النفوذ، والمادة 33 المتعلقة بإساءة استغلال الوظيفة.

[48] المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلقة بالإثراء غير المشروع، وهي مادة تُجسّد انتقالا من منطق إثبات الفعل إلى منطق تبرير الذمة المالية.

[49] المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلقة بعدم تقادم الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن.

[50] المواد 56 وما يليها من القانون رقم 06-01 المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية واسترداد الموجودات، وهي تكرّس المبدأ الوارد في المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[51] حول مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومقتضياته الإجرائية، ينظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المواد 30 و31 و32.

**المطلب الثالث: تقييم الإطار القائم ـ المعوقات والآفاق**

رغم ثراء الترسانة القانونية وتنوّع الأجهزة، فإن تقييم منظومة الأخلقة في الجزائر يكشف عن جملة من المعوقات يمكن إجمالها في المستويات الآتية:

على المستوى المعياري: يُلاحظ تضخم تشريعي وتشتت للنصوص بين قانون الوقاية من الفساد وقانون العقوبات والنصوص القطاعية، مما يُضعف وضوح القاعدة وقابليتها للتوقع. كما يُسجّل غياب نص خاص وشامل ينظّم تعارض المصالح وحركية الأعوان بين القطاعين العام والخاص.

على المستوى المؤسساتي: يطرح تعدد الهيئات المتدخلة إشكالية التنسيق وازدواجية المهام، كما تبقى مسألة الاستقلالية العضوية للهيئات المستقلة محل نقاش فقهي مستمر، لا سيما من حيث طريقة التعيين ومدى خضوع أعضائها لضمانات عدم القابلية للعزل.[52]

على مستوى التنفيذ: تبقى إشكالية تفعيل التصريح بالممتلكات قائمة، من حيث نسبة الامتثال ومن حيث آليات التحقق من صحة مضمونه، إذ إن تصريحا لا يخضع للمراجعة والتقاطع مع المعطيات الجبائية والعقارية يفقد جدواه. ويُلاحظ في التجربة المقارنة أن النشر العلني لتصريحات كبار المسؤولين شكّل عاملا حاسما في تفعيل الرقابة الاجتماعية.[53]

على المستوى الثقافي: تظل الأخلقة رهينة منظومة القيم السائدة؛ فحين يتحول الحصول على الخدمة العمومية عبر الوساطة إلى سلوك مقبول اجتماعيا، تفقد القاعدة القانونية جزءا كبيرا من فعاليتها. ومن هنا أهمية التربية على النزاهة وإدماجها في المناهج التعليمية وفي برامج التكوين الإداري.[54]

على مستوى الرقابة القضائية والاجتماعية: تظل نجاعة المنظومة رهينة باستقلالية القاضي وبقدرة المجتمع المدني والصحافة على أداء وظيفتهما الكشفية في مناخ من الأمن القانوني. ذلك أن الأخلقة لا تُبنى بالنص وحده، بل بوجود جهات فاعلة قادرة على تحريك النص وإثارة المسؤولية.

وعلى صعيد الإفادة من التجارب المقارنة، تقدّم التجربة الفرنسية درسا منهجيا مزدوجا: فمن جهة، أثبتت أن الأزمات المتصلة بنزاهة المسؤولين تُشكّل عادة المحرك الأساسي للإصلاح التشريعي، كما حدث عند إصدار قانون الشفافية في الحياة العامة لسنة 2013 ثم قانوني الثقة في الحياة السياسية لسنة 2017؛ ومن جهة أخرى، بيّنت أن نجاعة الهيئة المكلفة بالشفافية لا تُقاس بسعة صلاحياتها النصية بقدر ما تُقاس بقدرتها على النشر العلني للتصريحات وعلى إخطار القضاء مباشرة [55] ، وقد اقترنت هذه الآليات بتدابير جريئة، من قبيل منع توظيف الأقارب لدى المنتخبين وضبط استعمال المخصصات المالية للنواب.[56]

كما تُقدّم المعايير الدولية إطارا مرجعيا مفيدا للتقييم، لا سيما توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن النزاهة العمومية لسنة 2017، التي تنقل مركز الثقل من مقاربة «مكافحة الفساد» القائمة على الزجر إلى مقاربة «منظومة النزاهة» القائمة على ثلاثة أعمدة: نظام مؤسساتي متماسك، وثقافة نزاهة مشتركة، ومساءلة فعلية مدعّمة برقابة داخلية وخارجية.[57] ويُلاحظ أن المنظومة الجزائرية قطعت أشواطا معتبرة في العمود الأول، بينما تبقى في حاجة إلى جهد أكبر في العمودين الثاني والثالث.

ومع ذلك، ينبغي التنبيه إلى أن النقل الحرفي للتجارب المقارنة لا يُفضي بالضرورة إلى النتائج ذاتها، لاختلاف البيئة المؤسساتية والقضائية والثقافية؛ فالمقارنة هنا وظيفتها الاستئناس بالحلول التقنية لا استنساخ النماذج.

وبناء على ما تقدم، يمكن اقتراح جملة من الآفاق والتوصيات:

- تعزيز الاستقلالية العضوية والوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بضبط معايير موضوعية للتعيين، وتقرير ضمانة عدم القابلية للعزل، ومنحها حق الولوج المباشر إلى المعطيات الجبائية والعقارية والمصرفية دون إمكانية الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتها.[[51]]

---

[52] المرجع السابق، ينظر الهامش رقم 28 أعلاه.

[53] ينظر في المقاربة المقارنة: Haute Autorité pour la transparence de la vie publique (HATVP), Rapport d'activité, Paris, حيث تشكّل تجربة النشر العلني للتصريحات بالممتلكات نموذجا لتفعيل الرقابة الاجتماعية.

[54] Transparency International, Corruption Perceptions Index, تقارير سنوية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤشرات ذات طبيعة إدراكية لا إحصائية، ما يستوجب التعامل معها بحذر منهجي.

[55] المرجع السابق، ينظر الهامش رقم 53 أعلاه.

[56] المرجع السابق، ينظر الهامش رقم 6 أعلاه.

[57] المرجع السابق، ينظر الهامش رقم 39 أعلاه.

- إصدار قانون خاص بالنفاذ إلى المعلومة يجسّد المقتضى الدستوري، يحدّد الجهات الملزمة وآجال الرد وطرق الطعن في قرارات الرفض.
- سنّ نص شامل ينظّم تعارض المصالح، يضبط مفهومه وحالاته، ويقرّر آليات التصريح والتنحي، وينظّم انتقال الأعوان العموميين إلى القطاع الخاص خلال فترة زمنية محددة.
- إفراد المبلّغين عن أفعال الفساد بنص قانوني مستقل يضمن سرية هويتهم وحمايتهم المهنية وتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم.
- تعميم الرقمنة على كامل مسار الصفقة العمومية، من الإعلان إلى الاستلام النهائي، مع نشر معطيات الإسناد وفق قاعدة البيانات المفتوحة.
- ربط تقارير أجهزة الرقابة (مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية) بإجراءات متابعة إلزامية وبآجال محددة للرد، بدل الاكتفاء بطابعها الإعلامي.
- تفعيل التصريح بالممتلكات عبر منظومة معلوماتية للتقاطع الآلي، وتوسيع نطاق النشر بالنسبة لكبار المسؤولين في حدود ما تسمح به حماية الحياة الخاصة.
- إدماج التربية على النزاهة في المناهج التعليمية وفي برامج التكوين المتخصص للأعوان العموميين والقضاة.

**خاتمة :**

تناولت هذه المداخلة الإطار التشريعي والدستوري لأخلقة الحياة العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وخلصت إلى جملة من النتائج، أهمها:

1) أن الأخلقة مفهوم قانوني مركّب لا يختزل في البعد الأخلاقي، بل ينصرف إلى منظومة معيارية ومؤسساتية تهدف إلى إخضاع ممارسة السلطة لقيم النزاهة والشفافية والمسؤولية.

2) أن التعديل الدستوري لسنة 2020 شكّل نقلة نوعية بانتقاله من الإشارات المتفرقة إلى مقاربة شمولية، جمعت بين تكريس المبادئ (منع اتخاذ الوظيفة مصدرا للثراء، التصريح بالممتلكات، المعاقبة على التعسف في استعمال السلطة، حياد الإدارة)، وضمان الحق في المعلومة، ودسترة الهيئات المكلفة بالشفافية والرقابة.

3) أن المشرّع الجزائري توفّر على ترسانة تشريعية معتبرة سابقة على التعديل، غير أنها في حاجة إلى إعادة تنسيق وتحيين لتنسجم مع الفلسفة الجديدة، لا سيما في مجالي تعارض المصالح والنفاذ إلى المعلومة.

4) أن الفجوة الأساسية لا تكمن في النص بقدر ما تكمن في آليات التنفيذ ومدى الاستقلالية الفعلية للأجهزة المكلفة بالتطبيق، فضلا عن البعد الثقافي الذي يظل شرطا غير قانوني لنجاعة القاعدة القانونية.

وعليه، فإن أخلقة الحياة العامة ليست غاية تُبلغ بنص واحد، بل مسار تراكمي يقتضي تضافر القاعدة الدستورية الواضحة، والتشريع المنسجم، والقضاء المستقل، والرقابة الاجتماعية اليقظة؛ وهي في نهاية المطاف مسألة استعادة للثقة بين المواطن ومؤسساته أكثر منها مسألة تقنية تشريعية.

**قائمة المصادر والمراجع**

**<u>أولا: النصوص القانونية</u>**


- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر عدد 26.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ج ر عدد 24.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 39.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، ج ر عدد 11.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر عدد 14.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 74.

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المتعلق بالديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر عدد 68.
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02.
- القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17.
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 51.

**ثانيا: المراجع باللغة العربية**

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم، دار الهدى، الجزائر.
- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

**ثالثا: المراجع باللغات الأجنبية**

- Lascoumes (P.), Une démocratie corruptible : arrangements, favoritisme et conflits d'intérêts, Éditions du Seuil, Paris.
- Weber (M.), Le savant et le politique, Plon, Paris.
- OECD, Recommendation of the Council on Public Integrity, OECD Publishing, Paris, 2017.
- Loi n° 2013-907 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique, JORF n° 0238.
- Loi n° 2017-1339 du 15 septembre 2017 pour la confiance dans la vie politique, JORF n° 0217.

**الإسم واللقب :إيمان بعلي .**

**الرتبة العلمية : أستاذ محاضر – ب-.**

**الكلية : كلية الحقوق والعلوم السياسية – عنابة .**

**الهيئة المستخدمة : جامعة باجي مختار عنابة .**

**رقم الهاتف : 0662563007.**

**البريد الإلكتروني المهني : imene.baali@univ-annaba.dz**

**محور المداخلة : الاليات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد (المحور الرابع ).**

**عنوان المداخلة : أخلقة الحياة العامة باعتبارها وظيفة دستورية: الأسس الدستورية وآليات التكريس القانوني.**

**ملخص :**

يمكن اعتبار أخلقة الحياة العامة في الجزائر وظيفة دستورية ذات أبعاد قانونية ومؤسساتية وثقافية ، فهي وظيفة دستورية من حيث الاعتراف بها ضمن اختصاص مؤسسة مستقلة وتكريس مبادئها في صلب الدستور، ووظيفة قانونية من حيث تحويلها إلى التزامات وقواعد وجزاءات، ووظيفة مؤسساتية من حيث توزيع مسؤوليتها بين أجهزة الرقابة والقضاء والإدارة والمجتمع المدني، ووظيفة ثقافية من حيث ارتباطها بسلوك الأفراد والقيم السائدة داخل المؤسسات.

**الكلمات المفتاحية :** أخلقة الحياة العامة ، الأساس الدستوري ، أليات تكريس أخلقة الحياة العامة .

**Abstract :**

The ethicalization of public life in Algeria can be viewed as a constitutional function with legal, institutional, and cultural dimensions: it is a constitutional function insofar as it is recognized within the mandate of an independent institution and its principles are enshrined in the Constitution; a legal function as it is translated into obligations, rules, and sanctions; an institutional function regarding the distribution of responsibility among oversight bodies, the judiciary, the administration, and civil society; and a cultural function given its link to individual behavior and the values prevailing within institutions.

**Keywords** : Ethicalizing public life, the constitutional basis, and mechanisms for embedding the ethics of public life.

**مقدمة:**

شهدت الدولة المعاصرة تحولًا مهمًا في طبيعة العلاقة بين السلطة العامة والمجتمع، فلم يعد كافيًا أن تكون ممارسة السلطة قائمة على الاختصاص القانوني والشكلية الإجرائية، وإنما أصبح من الضروري أن تتسم كذلك بالنزاهة والشفافية والحياد وخدمة المصلحة العامة ، وقد أدى هذا التحول إلى بروز مفهوم أخلقة الحياة العامة باعتباره أحد المداخل الأساسية لإعادة بناء الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، وضمان توجيه الوظيفة العامة نحو تحقيق الصالح العام بدلًا من خدمة المصالح الخاصة.

وتكتسب أخلقة الحياة العامة أهمية خاصة في الأنظمة الدستورية الحديثة، لأن الوظيفة العامة لم تعد تُفهم باعتبارها مجرد سلطة أو امتياز ممنوح لشاغلها، وإنما باعتبارها مسؤولية قانونية وأخلاقية تجاه المجتمع ومن ثم، فإن شاغل الوظيفة العامة لا يمارس اختصاصاته لتحقيق منفعة شخصية، بل يمارسها في إطار غاية دستورية تتمثل أساسًا في حماية المصلحة العامة واحترام حقوق المواطنين وحرياتهم.

وبذلك ينتقل مفهوم أخلقة الحياة العامة من المجال الأخلاقي المجرد إلى المجال الدستوري والقانوني، إذ يصبح موضوعًا لاختصاص مؤسسة دستورية، وهدفًا من أهداف السياسة العامة، ومبدأً حاكمًا لسلوك الموظف العمومي وممارسة السلطة.

وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى أن الفساد وسوء استعمال السلطة وتضارب المصالح تمثل تحديات لا يمكن مواجهتها بالعقوبة وحدها، وإنما تتطلب منظومة متكاملة تقوم على الوقاية والشفافية والرقابة والمساءلة والتكوين ونشر الثقافة الأخلاقية داخل المؤسسات العمومية، وقد اعتمد المشرع الجزائري في هذا السياق القانون رقم 06-01 [1]المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم عزز الإطار المؤسساتي بإصدار القانون رقم 22-08[2] المؤرخ في 5 مايو 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها .

[1]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 8 مارس 2006.

[2]- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ، وقد جاء تطبيقًا لأحكام دستور 2020 المتعلقة بالسلطة العليا.

وعليه، فإن دراسة أخلقة الحياة العامة لا تنحصر في بحث أخلاقيات الموظف العمومي، وإنما تتجاوز ذلك إلى دراسة البناء الدستوري والقانوني والمؤسساتي الذي يجعل من النزاهة والشفافية والمساءلة مقومات أساسية لممارسة السلطة.

ولهذا تتبلور أهمية هذا البحث من جانبين أولها ، الأهمية العلمية ، حيث يسمح البحث بإبراز العلاقة بين الأخلاق والقانون الدستوري، وبيان كيفية انتقال بعض القيم الأخلاقية من المجال المجرد إلى قواعد دستورية وقانونية ملزمة، بما يوسع مفهوم الشرعية الدستورية ليشمل ليس فقط احترام الاختصاص والإجراءات، وإنما أيضًا النزاهة والحياد وحماية المصلحة العامة.

كذلك نجد الأهمية العملية والتي تنبع من ارتباط أخلقة الحياة العامة بمواجهة الفساد وسوء استعمال السلطة وتضارب المصالح، وبإعادة بناء الثقة في المؤسسات العمومية، وتحسين جودة الخدمة العامة، وضمان استعمال الموارد العمومية في تحقيق الأهداف المقررة قانونًا.

وهنا نجد البحث يعتمد أساسًا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لبيان المفاهيم والمؤسسات والآليات المختلفة، والمنهج المقارن عند الحاجة إلى إبراز بعض الاتجاهات العامة في أخلقة الوظيفة العامة.

و انطلاقًا مما سبق، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث على النحو الآتي:

**إلى أي مدى يمكن اعتبار أخلقة الحياة العامة وظيفةً دستوريةً تلتزم بها الدولة ومختلف مؤسساتها، وما هي الآليات الدستورية والقانونية الكفيلة بتحويل المبادئ الأخلاقية من مجرد قيم إرشادية إلى قواعد ملزمة في ممارسة السلطة العامة؟**

**للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى مبحثين إثنين :**

**المبحث الأول:** التأصيل المفاهيمي والدستوري لأخلقة الحياة العامة.

**المبحث الثاني :** الآليات المؤسساتية والقانونية لتكريس أخلقة الحياة العامة.

## المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي والدستوري لأخلقة الحياة العامة

يقصد بأخلقة الحياة العامة ترسيخ منظومة من القيم والمبادئ التي تضبط ممارسة السلطة والوظيفة العامة والعلاقات داخل المجتمع، بما يضمن النزاهة، والشفافية، والمساءلة، واحترام القانون، وتغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة.

فدستوريًا، لا تعني أخلقة الحياة العامة مجرد وضع قواعد سلوكية، وإنما ترتبط بمبادئ دولة القانون وحماية الحقوق والحريات وتنظيم ممارسة السلطة، وعليه سوف نتناول هذا المبحث من خلال (المطلب الأول )، والذي نجد فيه مفهوم أخلقة الحياة العامة ، و(المطلب الثاني) الذي يتناول الأساس الدستوري لأخلقة الحياة العامة .

### المطلب الأول: مفهوم أخلقة الحياة العامة

أخلقة الحياة العامة تعني ترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية في ممارسة الأفراد والمؤسسات لمسؤولياتهم داخل المجتمع، بحيث تقوم العلاقات والتصرفات العامة على النزاهة، والعدل، والشفافية، والمسؤولية، واحترام القانون وحقوق الآخرين.

ولا تقتصر الأخلقة على سلوك الموظفين أو المسؤولين، بل تشمل مختلف مجالات الحياة العامة، مثل الإدارة، والسياسة، والتعليم، والاقتصاد، والإعلام، والمجتمع المدني، وبهذا سوف نتطرق للمقصود بأخلقة الحياة العامة (الفرع الأول)، و تمييز أخلقة الحياة العامة عن مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: المقصود بأخلقة الحياة العامة

يقصد بالأخلاق في معناها العام مجموعة القواعد والقيم التي تضبط سلوك الفرد وتحدد ما يعتبر مقبولًا أو مرفوضًا في إطار الجماعة[1]، وعندما يتعلق الأمر بالحياة العامة، تنتقل هذه القيم من المجال الفردي إلى مجال ممارسة السلطة وإدارة الشأن العام.

[1]– بن عيسى لزهر، أخلاقيات المهنة في المنظمة وفقًا للأمر 06–03 بين الإلزامية والرهانات المستقبلية، مجلة أكاديمية، دراسة تناولت أخلاقيات الوظيفة العامة في ضوء الأمر 06–03، ص 12.

ومن ثم، فإن أخلقة الحياة العامة تعني إخضاع ممارسة الوظائف والاختصاصات العامة لمجموعة من القيم والمبادئ التي تستهدف ضمان النزاهة والحياد والشفافية والموضوعية وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ولا ينبغي اختزال أخلقة الحياة العامة في مكافحة الفساد بالمعنى الجنائي الضيق؛ فالفساد يمثل إحدى صور اختلال الأخلاق العامة، بينما تشمل الأخلقة نطاقًا أوسع يتضمن الوقاية من تضارب المصالح، والالتزام بالحياد، واحترام المواطن، وحماية المال العام، وتبرير القرارات، والتعامل المتساوي مع المرتفقين، والامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية[1].

وفي هذا السياق، يكتسي سلوك الموظف العمومي أهمية مركزية؛ لأن الموظف هو الواجهة المباشرة للإدارة في تعاملها مع المواطن، وقد تناولت دراسات جزائرية مفهوم أخلاقيات الوظيفة العامة في ضوء الأمر رقم 06-03 [2]المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وربطت الأخلاقيات المهنية بجودة الخدمة العمومية وبالسلوك الذي ينبغي أن يتحلى به الموظف أثناء أداء مهامه .

**الفرع الثاني: تمييز أخلقة الحياة العامة عن مكافحة الفساد**

رغم وجود علاقة وثيقة بين المفهومين، فإن أخلقة الحياة العامة أوسع من مكافحة الفساد ،فمكافحة الفساد تركز بصورة أساسية على منع الأفعال التي يجرمها القانون وملاحقتها، مثل الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس[3] والتبديد وغيرها، أما أخلقة الحياة العامة فتنصرف كذلك إلى الوقاية من السلوكيات التي قد لا تصل بالضرورة إلى درجة الجريمة، لكنها تتعارض مع مقتضيات النزاهة وحسن أداء الوظيفة العامة.

ومن هنا تظهر أهمية المقاربة الوقائية؛ إذ لا تنتظر الدولة وقوع الفساد ثم تتدخل بالعقاب، وإنما تعمل مسبقًا على وضع قواعد تمنع تضارب المصالح، وتنظم التصريح بالممتلكات، وتفرض الشفافية، وتتيح الرقابة والمساءلة.

---

[1]- بن عيسى لزهر ، المرجع نفسه ، ص 14.

[2]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[3]- هلتالي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 – أي تغيير وأي جدوى، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 350.

وقد تبنى القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هذا المنطق، وهو قانون جاء في إطار التزامات الجزائر الدولية، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر سنة 2004[1] .

**المطلب الثاني: الأساس الدستوري لأخلقة الحياة العامة**

في الدستور الجزائري تحديداً، تظهر أخلقة الحياة العامة من خلال مبادئ تتعلق بالشفافية في تسيير الشؤون العمومية، والوقاية من الفساد ومكافحته، وحماية المال العام، وربط ممارسة الوظيفة العمومية بخدمة المصلحة العامة.

وعليه، فإن الأساس الدستوري لأخلقة الحياة العامة ليس مجرد قواعد أخلاقية مجردة، وإنما هو منظومة من المبادئ الدستورية التي تحول قيم النزاهة والشفافية والمساءلة إلى قواعد ملزمة تنظم علاقة المواطن بالدولة وممارسة السلطة العامة ، ولهذا سوف نتناول هذا المطلب من خلال المصلحة العامة كغاية دستورية لممارسة السلطة (الفرع الأول)و مبدأ عدم تحيز الإدارة وخدمة المواطن(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المصلحة العامة كغاية دستورية لممارسة السلطة**

يمثل مبدأ المصلحة العامة نقطة الانطلاق في أخلقة الوظيفة العامة ،فالسلطة العامة لا تمنح للأفراد لتحقيق مصالحهم الخاصة، وإنما تمارس لتحقيق أهداف جماعية يحددها الدستور والقانون.

وقد أكد دستور 2020 هذا التصور بصورة مباشرة من خلال المادة 24 التي تقرر أنه لا يجوز استحداث منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي إلا إذا كان يستهدف تحقيق المصلحة العامة، كما تقرر أن الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة لا يمكن أن تكون مصدرًا للثراء أو وسيلة لخدمة المصالح الخاصة [2]، كما ألزمت المادة نفسها كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، بتفادي

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004. وقد أشار القانون 06-01 صراحة إلى الاتفاقية ضمن الأساس القانوني لصدوره.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

حالات تعارض المصالح، وكرست التصريح بالممتلكات بالنسبة لفئات معينة من شاغلي الوظائف والعهدات العامة .

وتكمن أهمية هذا النص في أنه ينقل المصلحة العامة من كونها مفهومًا فقهيًا عامًا إلى قاعدة دستورية تحكم إنشاء الوظائف والصفقات وممارسة العهدات العامة ، ويترتب على ذلك أن الوظيفة العامة ليست ملكًا لشاغلها، وإنما هي مركز قانوني يستهدف خدمة المجتمع، وبذلك يصبح استعمال الوظيفة لتحقيق مصلحة شخصية خروجًا عن الغاية الدستورية التي أنشئت من أجلها.

**الفرع الثاني: مبدأ عدم تحيز الإدارة وخدمة المواطن**

تتطلب أخلقة الحياة العامة ألا تستخدم الإدارة سلطتها بطريقة تمييزية أو انتقائية، بل ينبغي أن تتعامل مع المواطنين وفق قواعد عامة وموضوعية.

وقد نص دستور 2020 في المادة 26 على أن الإدارة في خدمة المواطن، وأن القانون يضمن عدم تحيزها، وأنها ملزمة بالرد المعلل في أجل معقول على الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، كما ألزمها بالتعامل بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية وأداء الخدمة دون تماطل ، أما المادة 27 [1]فقد كرست مساواة المرتفقين في الحصول على الخدمات العمومية دون تمييز .

وتشكل هذه الأحكام أساسًا دستوريًا مباشرًا لأخلاقيات الإدارة، لأنها تحدد جملة من الالتزامات التي ينبغي أن تحكم العلاقة بين الإدارة والمواطن ، مثل الحياد و المساواة ، واحترام الشرعية ، و سرعة الاستجابة و تسبيب القرارات و عدم التمييز و تقديم الخدمة العمومية باعتبارها وظيفة موجهة للمواطن[2].

وهكذا يتضح أن أخلقة الحياة العامة لا تتعلق فقط بسلوك كبار المسؤولين، بل تشمل كذلك الأداء اليومي للمرافق والإدارات العمومية.

**المبحث الثاني : الآليات المؤسساتية والقانونية لتكريس أخلقة الحياة العامة**

---

[1]– دستور 2020 ، المصدر نفسه .

[2]– عكّو فاطمة الزهراء، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22–08، مجلة القانون العام الجزائري، 2022، ص 500.

تقوم أخلقة الحياة العامة على تكامل الآليات المؤسساتية التي تراقب وتمنع وتكشف التجاوزات، مع الآليات القانونية التي تحدد الواجبات والحقوق وتجرّم المخالفات وتقرر الجزاءات، وتصبح هذه المنظومة أكثر فعالية عندما تقترن بالشفافية والمساءلة واستقلال القضاء والمشاركة المجتمعية.

ولهذا سوف نتناول هذا المبحث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول) ، و القانون رقم 22-08 كآلية للتكريس التشريعي (المطلب الثاني)، و آفاق تطوير أخلقة الحياة العامة(المطلب الثالث).

**المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي هيئة دستورية جزائرية تُعنى بتعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومتابعة تنفيذ السياسات ذات الصلة ، ومن هذا المنطلق نجد الأساس الدستوري للسلطة العليا (الفرع الأول ) و إختصاصات السلطة العليا ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الأساس الدستوري للسلطة العليا**

يمثل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أبرز مظاهر دسترة أخلقة الحياة العامة في الجزائر. ، فقد نص دستور 2020 في المادة 204 [1] بأن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة، وهو ما منحها موقعًا دستوريًا واضحًا ضمن منظومة المؤسسات الرقابية .

ويمثل هذا التطور تحولًا مهمًا مقارنة بالمرحلة السابقة، حيث كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ذات طابع مختلف في البناء الدستوري والمؤسساتي[2]، حيث نجد أن دستور 2020 ارتقى بهذه الآلية إلى مستوى سلطة عليا مستقلة وأدرجها ضمن المؤسسات الرقابية، وهو ما أعطى الوقاية من الفساد وأخلقة الحياة العامة مكانة أقوى في النظام الدستوري .

[1]–دستور 2020، المصدر السابق .

[2]– بن نصيب، عبد الرحمن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022/05/05، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 321-331.

والأهم من ذلك أن المادة 205 لم تكتف بتحديد وظيفة مكافحة الفساد، وإنما نصت صراحة على أن السلطة العليا تساهم في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد .

وبذلك أصبح مفهوم أخلقة الحياة العامة مرتبطًا مباشرة بوظيفة مؤسسة دستورية، وهو ما يسمح بالقول إن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتعامل معه بوصفه مجرد قيمة أخلاقية، وإنما جعله هدفًا مؤسساتيًا عامًا.

**الفرع الثاني: اختصاصات السلطة العليا**

حددت المادة 205 [1]من الدستور جملة من المهام الأساسية للسلطة العليا، من أبرزها:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- السهر على تنفيذ الاستراتيجية ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة عند معاينة مخالفات.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني.
- نشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي في النصوص القانونية ذات الصلة.
- المشاركة في تكوين الأعوان المكلفين بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد .
- وهذا التعدد يعكس طبيعة مفهوم أخلقة الحياة العامة ذاته، الذي لا يمكن تحقيقه بالردع وحده.

يتضح أن المشرع الجزائري منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، اختصاصات متعددة لا تقتصر على مكافحة الفساد بالمعنى الضيق، وإنما تشمل الوقاية منه، وتعزيز الشفافية، ومعالجة المعلومات، ومراقبة التصريحات بالممتلكات، وتلقي التبليغات، والتحسيس والتكوين، والمساهمة في تطوير المنظومة القانونية، والتعاون مع مختلف الجهات الوطنية والدولية.

[1]–دستور 2020، المصدر السابق .

كما أن الطابع المستقل للسلطة، الذي أقره الدستور، يهدف إلى تمكينها من أداء وظائفها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ضمن الإطار القانوني المحدد لها .

وبالتالي، يمكن القول إن اختصاصات السلطة العليا تقوم على ثلاثة محاور مترابطة: الوقاية، والرصد والإخطار، والتوعية والتعاون، بما يجعلها إحدى الآليات المؤسساتية في المنظومة الجزائرية لمواجهة الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد.

**المطلب الثاني: القانون رقم 22-08 كآلية للتكريس التشريعي**

يمكن اعتبار القانون رقم 22-08 حلقة أساسية في التكريس التشريعي لمبادئ الشفافية والوقاية من الفساد في الجزائر، لأنه لم يكتفِ بإقرار السلطة العليا على المستوى الدستوري، وإنما وضع إطارًا قانونيًا لتنظيمها وتشكيلها وتحديد صلاحياتها وآليات تدخلها ، وبذلك انتقل المشرع من التكريس الدستوري للمبدأ إلى التجسيد التشريعي والمؤسساتي له، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مضمون القانون رقم 22-08(الفرع الأول) ،و القيمة القانونية والمؤسساتية للقانون 22-08(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مضمون القانون رقم 22-08**

جاء القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022 لتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، تطبيقًا للإطار الذي وضعه دستور 2020 [1]، وقد أكدت الحكومة الجزائرية، عند تنصيب السلطة العليا، أن دستور 2020 نقلها إلى موقع مؤسسة رقابية دستورية ومنحها صلاحيات واسعة، وأن القانون رقم 22-08 جاء لتحديد تنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها .

كما يتضح من الدراسات القانونية المنشورة أن القانون الجديد وسع من اختصاصات السلطة مقارنة بالإطار السابق، وأدخل عناصر ذات طبيعة رقابية وعلاجية إلى جانب الوظائف الوقائية والاستشارية .

[1]- القانون رقم 22-08، المصدر السابق .

وتكتسب تشكيلة السلطة أهمية خاصة، إذ لم تعد المسألة محصورة في أجهزة الدولة، بل أُدخل المجتمع المدني ضمن تركيبة مجلس السلطة، وهو ما يعكس التوجه نحو إشراك الفاعلين غير الحكوميين في منظومة الوقاية من الفساد [1].

**الفرع الثاني: القيمة القانونية والمؤسساتية للقانون 22-08**

تكمن أهمية القانون 22-08 في أنه يحول المبدأ الدستوري العام إلى نظام مؤسساتي تفصيلي ، فالدستور يحدد المبادئ والاختصاصات الأساسية، بينما يتولى القانون تحديد التنظيم الداخلي و التشكيلة ، و طرق ممارسة الاختصاصات[2] ، وكذا إجراءات التبليغ والإخطار ، ووسائل الحصول على المعلومات، وإجراءات التصريح بالممتلكات ، و العلاقة مع مختلف أجهزة الرقابة ، و وسائل التعاون مع المجتمع المدني.

وقد تواصل استكمال المنظومة التنظيمية بعد صدور القانون؛ إذ صدرت نصوص تنظيمية تحدد هياكل السلطة العليا وكيفية تنظيمها، كما تظهر الجريدة الرسمية استمرار تطوير الإطار التنظيمي والإجرائي المتعلق بمهامها .

**المطلب الثالث: آفاق تطوير أخلقة الحياة العامة**

إن آفاق أخلقة الحياة العامة لم تعد شأناً فردياً محضاً، وإنما أصبحت عنصراً أساسياً في جودة المؤسسات والحكم الرشيد والثقة العامة، فالمجتمع الذي يسعى إلى الحد من الفساد وتعزيز النزاهة لا يحتاج إلى مزيد من النصوص القانونية فحسب، بل يحتاج كذلك إلى بيئة مؤسساتية تجعل السلوك الأخلاقي ممكناً ومكافأً، وتجعل الانحراف قابلاً للكشف والمساءلة ، وعليه سوف نتناول هذا المطلب من خلال الإنتقال من منطق مكافحة الفساد إلى منطق النزاهة (الفرع الأول) ، و الرقمنة كآلية للشفافية (الفرع الثاني ) ، و دور المجتمع المدني في تحقيق أخلقة الحياة العامة ( الفرع الثالث).

**الفرع الأول: الانتقال من منطق مكافحة الفساد إلى منطق النزاهة**

[1]- قرناش، جمال، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 912.

[2]- جبابرية حمزة؛ شغيب رميساء، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024.

من الضروري تطوير السياسة العامة من خلال التركيز على اكتشاف الفساد ومعاقبته إلى بناء نظام نزاهة شامل ، ويقصد بذلك إنشاء بيئة مؤسساتية تجعل السلوك النزيه هو السلوك الطبيعي داخل الإدارة.

ويتطلب ذلك ، تبسيط الإجراءات الإدارية ، وتقليل الاحتكاك غير الضروري بين الموظف والمواطن ، و رقمنة الخدمات ، كذلك تعزيز الشفافية و نشر المعلومات ، و تطوير التكوين الأخلاقي.

لا ينبغي فهم الانتقال إلى النزاهة باعتباره قطيعة مع مكافحة الفساد ، فالعلاقة بينهما علاقة تكامل أكثر من كونها علاقة استبدال ، فمكافحة الفساد تمثل أحد مكونات منظومة النزاهة، بينما توفر النزاهة الإطار الأوسع الذي يضم الوقاية والكشف والرقابة والتوعية والثقافة المهنية وإدارة المخاطر[1].

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذا الترابط؛ إذ تدعو الدول في المادة الخامسة إلى اعتماد سياسات منسقة للوقاية من الفساد تعكس مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة، كما تنص المادة الثامنة على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية لدى الموظفين العموميين .

**الفرع الثاني: الرقمنة كآلية للتحول إلى الشفافية**

أصبحت الرقمنة وسيلة مهمة للحد من بعض المخاطر المرتبطة بالمعاملات الإدارية التقليدية ، فكلما انتقلت الإجراءات إلى منصات رقمية واضحة، أمكن تقليل التدخل الشخصي، وتسجيل العمليات، وتحديد المسؤوليات، وتتبع المسار الإداري للملفات.

غير أن الرقمنة لا تشكل حلًا تلقائيًا للفساد؛ فهي تحتاج إلى حماية البيانات، وتأمين الأنظمة، وتحديد المسؤوليات، وضمان المساواة في الوصول إلى الخدمات الرقمية.

فالرقمنة يمكن أن تشكل آلية مهمة للانتقال نحو إدارة أكثر شفافية، من خلال تحسين إتاحة المعلومات، وتسهيل الوصول إلى الخدمات، ورقمنة الإجراءات[2]، وإمكانية تتبع العمليات والمعاملات

[1]–عكوا فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص499.

[2]– حدوش، صليحة، وشرقي محمود ، دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية وتعزيزها في الجزائر. مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، 2021، ص1157.

،غير أن التكنولوجيا في حد ذاتها لا تضمن تحقيق الشفافية، وإنما تتوقف نتائجها على البيئة القانونية والمؤسساتية والتنظيمية التي توظف فيها.

وعليه، فإن التحول الرقمي الفعال يتطلب الانتقال من مجرد رقمنة الوثائق والخدمات إلى بناء منظومة رقمية متكاملة تقوم على إتاحة المعلومات، وجودة البيانات، وقابلية التتبع، وحماية الحقوق الرقمية والمساءلة، وبذلك تصبح الرقمنة وسيلة لإعادة بناء العلاقة بين الإدارة والمواطن على أساس أكبر من الوضوح وإمكانية الوصول إلى المعلومات.

**الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في تحقيق أخلقة الحياة العامة**

لا يمكن أن تكون أخلقة الحياة العامة وظيفة الدولة وحدها، لأن المجتمع المدني والإعلام والجامعات والنقابات والمنظمات المهنية تمثل أطرافًا مهمة في تعزيز ثقافة النزاهة ، وقد أدرج دستور 2020[1] ضمن مهام السلطة العليا المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد .

كما أن القانون 22-08 اتجه إلى إدماج ممثلين عن المجتمع المدني في مجلس السلطة العليا، وهو ما يعكس رغبة في توسيع دائرة المشاركة في مجال الشفافية والوقاية من الفساد[2]، ويؤدي المجتمع المدني عدة وظائف (نشر ثقافة النزاهة و مراقبة أداء المؤسسات ، و التوعية بمخاطر الفساد ، و تشجيع التبليغ القانوني ، و المشاركة في النقاش حول السياسات العامة ، وتقديم مقترحات لتطوير التشريعات) .

يتضح أن المجتمع المدني يمثل عنصرًا مهمًا في أخلقة الحياة العامة، فهو لا يقتصر على تقديم الخدمات أو تنظيم الأنشطة الاجتماعية، وإنما يساهم أيضًا في نشر قيم النزاهة والمواطنة والشفافية والمسؤولية، وفي تعزيز الرقابة المجتمعية والمشاركة في الشأن العام.

غير أن نجاح هذا الدور يتطلب وجود مجتمع مدني مستقل وفعّال، قادر على العمل في إطار القانون، إلى جانب مؤسسات عامة تتفاعل مع ملاحظاته ومقترحاته، كما أن أخلقة الحياة العامة

[1]- دستور 2020، المصدر السابق .

[2]- القانون رقم 22-08، المصدر السابق .

مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع المدني والمواطن، ولا يمكن تحقيقها بمجرد سن القوانين[1]، بل تحتاج إلى ترسيخ ثقافة أخلاقية تجعل احترام المصلحة العامة والنزاهة والمسؤولية جزءًا من السلوك اليومي للأفراد والمؤسسات.

وبذلك، فإن بناء حياة عامة قائمة على الأخلاق والنزاهة يتطلب تكامل جهود مختلف الفاعلين، بما يساهم في تعزيز الثقة، وتحسين جودة الحوكمة، وترسيخ دولة القانون والمؤسسات.

**خاتمة**

يتضح من خلال دراسة موضوع أخلقة الحياة العامة باعتبارها وظيفة دستورية أن الأخلاق لم تعد مسألة فردية أو قيمة معنوية منفصلة عن القانون، بل أصبحت جزءًا من البناء الدستوري والقانوني للدولة الحديثة.

وقد أظهر تحليل التجربة الجزائرية أن دستور 2020 يمثل محطة مهمة في هذا المجال، لأنه لم يكتف بتقرير المبادئ التقليدية المتعلقة بخضوع الإدارة للقانون، وإنما أضاف أحكامًا صريحة ترتبط بالمصلحة العامة ومنع استغلال الوظيفة لخدمة المصالح الخاصة، وتفادي تعارض المصالح، والتصريح بالممتلكات، والحياد الإداري، والمساواة في الحصول على الخدمات العمومية .

كما أن الأهمية الأساسية لدستور 2020 تتمثل في دسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها مؤسسة مستقلة، وفي منحها اختصاصًا صريحًا بالمساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد ومكافحته .

غير أن الدراسة خلصت إلى أن التكريس الدستوري والتشريعي مثل القانون رقم 22-08 والقانون رقم 06-01 والأمر رقم 06-03 ، لا يكفي وحده لتحقيق أخلقة فعلية للحياة العامة ، فنجاح هذا المشروع يرتبط بفعالية المؤسسات، واستقلال أجهزة الرقابة، وشفافية المعلومات، وحماية المبلغين، وفعالية القضاء، والتكوين المستمر للموظفين، ونشر ثقافة النزاهة داخل المجتمع.

**وعليه يمكن إجمال أهم النتائج فيما يأتي:**

[1]-بريكي عبد الرحمن سهلي ، محي الدين عواطف ، أخلقة الحياة العامة ودورها في التصدي لظاهرة السكن الهش في الجزائر كمظهر من مظاهر الفساد ،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد 11، العدد الأول ، جويلية 2025، ص317.

- كرس دستور 2020 المصلحة العامة باعتبارها الغاية الأساسية من الوظيفة العامة.
- كرس الدستور مبدأ حياد الإدارة وخدمتها للمواطن والمساواة في الانتفاع بالخدمات العمومية.
- منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مكانة دستورية باعتبارها مؤسسة مستقلة ، حيث جعل الدستور من المساهمة في أخلقة الحياة العامة إحدى المهام الصريحة للسلطة العليا.
- أن أخلقة الحياة العامة تمثل أخلاقيات الوظيفة العمومية المستوى العملي واليومي لأخلقة الإدارة.
- لا تتحقق الأخلقة بمجرد العقوبة، وإنما تحتاج إلى الوقاية والشفافية والتكوين والرقابة.
- تظل فعالية المنظومة القانونية مرتبطة بمدى التطبيق العملي للنصوص وبتكامل المؤسسات.

**بناءً على النتائج السابقة، يمكن اقتراح توصيات على النحو التالي :**

- مواصلة تطوير التشريعات المتعلقة بتعارض المصالح وتحديد الحالات والإجراءات والجزاءات بصورة أكثر تفصيلًا.
- دعم استقلالية أجهزة الرقابة وتمكينها من الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة.
- تطوير برامج تكوين إلزامية ومستدامة في أخلاقيات الوظيفة العامة.
- إدماج مبادئ النزاهة والشفافية في برامج تكوين الموظفين والمسؤولين العموميين.
- تعزيز الرقمنة والشفافية في الإجراءات الإدارية والصفقات العمومية ، وتسهيل الوصول القانوني إلى المعلومات العامة.
- تشجيع مساهمة المجتمع المدني والجامعات ومراكز البحث في تقييم سياسات أخلقة الحياة العامة.
- تطوير مؤشرات وطنية لقياس النزاهة والشفافية داخل الإدارات والمؤسسات العامة.
- تعزيز التنسيق بين السلطة العليا للشفافية ومجلس المحاسبة والقضاء وباقي أجهزة الرقابة.
- جعل أخلقة الحياة العامة جزءًا من تقييم أداء المؤسسات، وليس مجرد اختصاص منفصل لهيئات مكافحة الفساد ، وتعزيز ثقافة أن الوظيفة العامة تكليف لخدمة المصلحة العامة وليست امتيازًا شخصيًا.

**قائمة المراجع**

**أولًا: النصوص الدستورية والقانونية**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020 .
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 8 مارس 2006 .
- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها. وقد جاء تطبيقًا لأحكام دستور 2020 المتعلقة بالسلطة العليا .
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

**ثانيًا: الاتفاقيات الدولية**

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004. وقد أشار القانون 06-01 صراحة إلى الاتفاقية ضمن الأساس القانوني لصدوره .

**ثالثًا: الدراسات والمراجع الأكاديمية**

- بريكي عبد الرحمن سهلي ، محي الدين عواطف ، أخلقة الحياة العامة ودورها في التصدي لظاهرة السكن الهش في الجزائر كمظهر من مظاهر الفساد ،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد 11، العدد الأول ، جويلية 2025، ص314-333.
- بن عيسى لزهر، أخلاقيات المهنة في المنظمة وفقًا للأمر 06-03 بين الإلزامية والرهانات المستقبلية، مجلة أكاديمية، دراسة تناولت أخلاقيات الوظيفة العامة في ضوء الأمر 06-03 .
- بن نصيب عبد الرحمن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022/05/05، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 321-331 .
- جبابرية حمزة؛ شغيب رميساء، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024 .

- حدوش صليحة، وشرقي محمود ، دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية وتعزيزها في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، 2021، ص 1155–1190.
- قرناش جمال، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22–08، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 902–921.
- عكّو فاطمة الزهراء، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22–08، مجلة القانون العام الجزائري، 2022، ص 497–510.
- هلتالي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22–08 – أي تغيير وأي جدوى، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 347–361 .

**الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد حول: أخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020: "من البرنامج الرئاسي الى التعديل الدستوري وصولا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2023-2027"**

**المحور الثالث: مكانة المؤسسات الدستورية المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية ومكافحة الفساد – دور القضاء في التصدي للفساد: الأقطاب الجزائية المتخصصة –**

# عنوان المداخلة: دور القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي في مكافحة جرائم الفساد

**د. بوشارب هانية**
**جامعة امحمد بوقرة-بومرداس**
boucharebhania@yahoo.com

**د. خضرون عطاء الله**
**جامعة عمار ثليجي- الأغواط**
at.khadroun@lagh-univ.dz

**ملخص:**

تهدف المداخلة على تسليط الضوء على القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي بمقتضى القانون رقم: 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي ألغى الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، لاسيما بالتركيز على إنشاء القطب، والاختصاص الحصري الذي ينفرد القطب بممارسته حصرياً، أو بالاختصاص المشترك أو المتزامن مع اختصاص باقي الجهات القضائية المختصة إقليمياً، وكذا الأحكام المتعلقة بإجراءات المتابعة وكيفية إحالة الملفات إلى جهات المتابعة والتحقيق، والصلاحيات الخاصة بالقطب.

**الكلمات المفتاحية:** القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي، مكافحة جرائم الفساد، القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، القانون رقم: 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**ABSTRACT:**

The intervention aims to shed light on the national economic and financial penal pole pursuant to Law No. 25-14 of August 3, 2025 containing the Code of Criminal Procedure, which repealed Order No. 66-155 of June 8, 1966, especially by focusing on the establishment of the pole, and the exclusive jurisdiction that the pole exercises exclusively, or the joint or simultaneous jurisdiction with the jurisdiction of the rest of the regionally competent judicial authorities As well as the provisions relating to follow-up procedures, how files are referred to follow-up and investigation authorities, and the powers of the pole.

**Keywords:** National Economic and Financial Penal Pole, Combating Corruption Crimes, Law No. 06-01 on Preventing and Combating Corruption, Law No. 25-14 containing the Code of Criminal Procedure.

**مقدمة:**

بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004، خول المشرع الجزائري مكانة هامة لمكافحة الفساد وحماية المال العام، فإستحدث القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وضمنه بمجموعة من النصوص القانونية الردعية إلى جانب مجموعة من التدابير الوقائية، وذلك لغرض تعزيز الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق النجاعة والشفافية.

ومع تطور أشكال الجرائم الإقتصادية والمالية إتجه المشرع الجزائري نحو تعزيز المنظومة القانونية والمؤسساتية فعالة ومؤهلة في مكافحة هذا النوع من الجرئم بما في ذلك جرائم الفساد، بإنشاء جهات قضائية مختصة تتمثل في القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي وصدر الأمر رقم: 20-04 المؤرخ 30 أوت سنة 2020 متمم للكتاب الأول من الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، بباب رابع عنوانه القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي المتضمن المواد من 211 مكرر إلى 211 مكرر15، إلا أنه وبعد إلغاء الأمر السابق الذكر بموجب القانون رقم: 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، أصبح ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني ضمن المواد من 315 إلى 334، وبناء على ما سبق لنا ذكره نطرح الإشكالية التالية:

**كيف نظم المشرع الجزائري قواعد إختصاص القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي وآليات إتصاله بملف الدعوى في قضايا جرائم الفساد؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم مداخلتنا إلى مبحثين، سنتطرق إلى نشأة وتعريف القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي واختصاصاته في جرائم الفساد ضمن (المبحث الأول)، الذي سوف

نتطرق فيه إلى نشأة وتعريف القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي في (المطلب الأول)، بينما سنتطرق إلى إختصاصات القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي في جرائم الفساد في (المطلب الثاني)، أما (المبحث الثاني) فقد خصصناه إلى الإجراءات والصلاحيات الخاصة للقطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي في جرائم الفساد، بحيث سنتطرق إلى إجراءات إخطار القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي بملف الدعوى في جرائم الفساد واثار التخلي عنه في (المطلب الأول)، بينما إلى الصلاحيات الخاصة لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي في ( المطلب الثاني).

## المبحث الأول: نشأة وتعريف القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي واختصاصاته في جرائم الفساد

مصطلح الأقطاب الجزائية يعتبر تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي أنشئت لمواجهة الجرائم التي تتجاوز الحدود التقليدية للإجراءات القانونية، حيث تسعى لإستقطاب القضايا المعقدة على نطاق واسع، مستفيدة من موارد بشرية ومادية مخصصة لهذا الغرض، بما يمكنها من أداء دورها المحوري في مكافحة الجرائم الخطير.[1]

إن القطب الجزائي لا يعتبر جهة قضائية قائمة بذاتها، وإنما ينشأ داخل محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ويختص بالنظر في قضايا خاصة والتي تمتاز بنوع من التعقيد، ويندرج ذلك في إطار رغبة المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني، تم النص على إنشائه حديثا بفعل إنتشار الجرائم الاقتصادية والمالية وذلك بموجب الأمر رقم 20-04[2] المتمم والمعدل قانون الاجراءات الجزائية.[3]

سنتناول في هذا المبحث نشأة وتعريف القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي في (المطلب الأول)، وإختصاصاته في جرائم الفساد في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: نشأة وتعريف القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

---

[1]- بثينة حبيباتني، **اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد**، مجلة افاق للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 02، 2025، ص244.

[2]- الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في 30 أوت سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.د.ش العدد 51، الصادرة في 31 أوت سنة 2020.

[3]- بن ماحي النوار، واسطي عبد النور، **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كالية لمحاربة جرائم الفساد**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جوان 2024، ص676.

سنتطرق إلى نشأة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وكذا تعريفه.

**الفرع الأول: نشأة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي**

يعتبر التوجه نحو قضاء متخصص أحد أبرز معالم منظومة القضاء، ولذلك فإن المشرع الجزائري وعملا منه على مسايرة التطور الإجرامي، خصوصا ذلك المرتبط بالمجال الإقتصادي بإعتباره عصبا حيويا يفترض على الدولة حمايته بكافة الطرق، فكان تجسيد ذلك عبر إستحداث جهة قضائية جزائية متخصصة يسمى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.[1]

حددت القواعد العامة الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق والمحكمة حسبما نصت عليه المواد 37، 40، 329 على التوالي من الأمر رقم: 66-155 المعدل والمتمم السالف الذكر والملغى، بتوافر أحد العناصر الثلاثة التالية: مكان وقوع الجريمة بدائرة إختصاص المحكمة المعين بها، أن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو أحد المساهمين بصفة عامة في إرتكاب الجريمة موجود بدائرة إختصاص المحكمة التي يعمل فيها، محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر في دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل فيها، ما لم يحدد القانون إختصاصًا آخر.

ثم إستحدث المشرع الجزائري الفقرة الثانية من المادة 37 بموجب القانون رقم: 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 السالف الذكر والملغى[2]، ونص على جواز تمديد الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، وبموجب الفقرة 02 من المادة 40 من نفس القانون يجوز تمديد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق المعين إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وبمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 329 يجوز تمديد من الإختصاص الإقليمي للمحكمة، لكنه ترك تحديد كيفية تطبيق تلك الإجراءات للتنظيم وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[3]، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016[1]، وذلك إذا تعلق الأمر في

---

[1]- بلقاضي عبد الكريم، **قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 03، 2023، ص 136.

[2]- القانون رقم: 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.ش العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ملغى.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج.ش العدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006، المعدل.

الجرائم المتعلقة ب "المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والارهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، بتمديد الإختصاص الإقليمي في نطاق ما يسمى بالأقطاب الجزائية لأربع 04 محاكم هي: محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة، ومحكمة وهران، ومحكمة ورقلة، ومحكمة قسنطينة، وكذلك بتمديد الإختصاص الإقليمي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في تلك المحاكم كما سبق الإشارة إليه أعلاه، وأعطى بذلك للجهات القضائية المتخصصة قواعد إختصاص أوسع. [2]

ونصت المادة 24 مكرر 1 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[3] المضافة بموجب الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 على أن: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، وبهذا النص أصبحت جرائم الفساد ضمن الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة. [4]

إنشاء جهات قضائية ذات إختصاص موسع المعروفة بالأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الموسع المستحدثة تنفيذا لمقتضيات المواد 37، 40، 329 من الأمر رقم: 66-155 المعدل والمتمم السالف الذكر والملغى، كجهات جزائية متخصصة وليست إستثنائية[5]، وبعد إلغاء الأمر السالف الذكر بموجب القانون رقم: 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر تم الإبقاء على نفس المضمون مع إعادة ترقيم المواد لتصبح 58، 70، 468 على التوالي.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، معدل المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج.ش العدد 62، الصادرة في 23 أكتوبر 2016.

[2]- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، **اليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد**، مجلة العلوم الانسانية لحامعة أم بواقي، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021، ص200.

[3]- القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.ش العدد 14، المعدل والمتمم.

[4]- محمد بكرارشوش، **الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص321.

[5]- بباح ابراهيم، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كالية لمكافحة الجرائم الالكترونية**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 18، العدد 03، 2025، ص423.

وحرصا على ضمان الفعالية والسرعة في معالجة الجرائم المالية المستحدثة والمعقدة، خرج المشرع الجزائري عن هذه المعايير[1]، مما تدخل وقام بإنشاء القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي وصدر الأمر رقم: 20-04 المؤرخ 30 أوت سنة 2020[2] متمم للكتاب الأول من الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، بباب رابع عنوانه القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي المتضمن المواد من 211 مكرر إلى 211 مكرر15، وقام بتحويل الجرائم الاقتصادية والمالية التي تتسم بنوع من التعقيد إلى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي[3]، إلا أنه وبعد إلغاء الأمر السابق الذكر بموجب القانون رقم: 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، أصبح ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني ضمن المواد من 315 إلى 334.

ينشأ القطب الجزائي الإقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة الإقتصادية والمالية[4] والجرائم المرتبطة بها، ويمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني[5] .

وقد منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي سلطة تكييف الجريمة على أنها جريمة إقتصادية ومالية وتدخل في إختصاصه، وذلك من خلال نسخ والتقارير المنجزة من قبل الشرطة القضائية، فإذا رأى أن الجريمة تحمل وصف التعقيد وتدخل ضمن إختصاصه يطالب بالملف بعد رأي النائب العام لدى القطب الجزائي.[6]

**الفرع الثاني: تعريف القطب الجزائي الإقتصادي والمالي**

---

[1]- شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في: 2020/08/30**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص818.

[2]- الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في 30 أوت سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.ش العدد 51، الصادرة في 31 أوت سنة 2020.

[3]- حيدور جلول، **دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص912.

[4]- المادة 315 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[5]- المادة 316 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[6]- بن ماحي النوار، واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص 677.

لم يعرف المشرع الجزائري القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وإنما اكتفى فقط بتعريف الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا التي يختص بالنظر والفصل فيها بموجب الفقرة 02 من المادة 318 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر بأنها: "الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين بها، أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في إرتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري أو خبرة فنية متخصصة، أو تعاون قضائي دولي".

كما نص على الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي الذي ينفرد القطب بممارسته حصرياً، أو بالاختصاص المشترك أو المتزامن مع اختصاص باقي الجهات القضائية المختصة إقليمياً، وكذا الأحكام المتعلقة بإجراءات المتابعة وكيفية إحالة الملفات إلى جهات المتابعة والتحقيق بالقطب.

**المطلب الثاني: إختصاصات القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي في جرائم الفساد**

سنتطرق إلى الإختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي في (الفرع الأول)، ثم الإختصاص المشترك في (الفرع الثاني)، وتزامن الإختصاص الحصري في (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: الإختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي**

المقصود بالإختصاص الحصري هو الإختصاص النوعي الذي ينفرد القطب بممارسته لوحده ولا يمكن أن يشترك معه أي جهة قضائية جزائية أخرى، مهما كان نوعها سواء كانت عادية أو قطب جزائي.[1]

يمارس القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إختصاصا وطني، فيما يخص الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصه النوعي، والمتمثلة الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا وبذلك فإن تحديد الإختصاص النوعي يتوقف على توفر معياريين وهما عضوي يتمثل في الجرائم الإقتصادية والمالية والمحدد في القانون والثاني معيار مادي والمتمثل في شرط التعقيد ولابد من توفر الشرطين معا حتى ينعقد الإختصاص للقطب، وعدم توفر شرط التعقيد يمكن للقاضي أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو المتهم أن يثير الدفع بعدم الإختصاص النوعي بإعتباره من النظام العام، ويمارس القطب الجزائي إختصاصه بعد أن يطالب وكيل الجمهورية الملف. [2]

**أولا: الجرائم الإقتصادية والمالية**

---

[1]- شريفة سوماتي، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كالية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد2،جوان 2022، ص493.

[2]- بن ماحي النوار، واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص 678.

يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم التي حددتها المادة 317 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر وكذا الجرائم المرتبطة بها، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

وتتعدد جرائم الفساد التي قد تندرج ضمن إختصاص القطب الإقتصادي والمالي المنصوص عليها في القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، من أبرزها جريمة رشوة الموظفيين العموميين المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون، وجريمة رشوة الموظفيين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المنصوص عليها في المادة 28 من نفس القانون، وجريمة الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 40 من نفس القانون، في صورتيها السلبية والإيجابية، وجريمة الرشوة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 من نفس القانون، وجريمة الإختلاس من قبل الموظف العمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي المنصوص عليها في المادة 29 من نفس القانون، وجريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 41 من نفس القانون، وغيرها من الجرائم التي نظمها القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

**ثانيا: الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها**

يتولى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي بالبحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها[1]، بما في ذلك جرائم الفساد الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها.

وعرفت الفقرة 02 من المادة 318 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر الجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا بأنها: "الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين بها، أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في إرتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري أو خبرة فنية متخصصة، أو تعاون قضائي دولي".

**الفرع الثاني: الإختصاص المشترك للقطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي**

[1]- المادة 318 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، إختصاصًا مشتركًا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58 و70 و468 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر، بالنسبة للجرائم المذكورة في الفقرة 02 من المادة 317 بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والجرائم المرتبطة بها[1]، والتي تضبط معيار الإختصاص المحلي بمكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين، أو محل القبض على أحدهم، مع جواز تمديده لدائرة إختصاص محاكم أخرى.

**الفرع الثالث: تزامن الإختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي**

إذا تزامن إختصاص القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي مع إختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، يؤول الإختصاص وجوبا للقطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي.[2]

## المبحث الثاني: الإجراءات والصلاحيات الخاصة للقطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي في جرائم الفساد

خصصنا (المبحث الثاني) لبيان إجراءات إخطار القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي بملف الدعوى في جرائم الفساد وآثار التخلي عنه في (المطلب الأول)، والصلاحيات الخاصة لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إجراءات إخطار القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي بملف الدعوى في جرائم الفساد وآثار التخلي عنه

يتمثل الإختصاص الإجرائي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي في كيفية إتصال هذا القطب بملف الدعوى الجزائية والسير بإجراءات المتابعة الجزائية، التي قد تكون من خلال الإحالة من الجهات القضائية المختصة إقليميا، أو المطالبة من القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بالإختصاص.[3]

**أولا: إجراءات إخطار القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي بملف الدعوى في جرائم الفساد**

---

[1]- المادة 1/317 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[2]- المادة 341 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[3]- ايمان بوقصة، لبنى عبد الكريم، **اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في مكافحة الجريمة الاقتصادية وفقا للأمر 20-04**، المجلة الجزائرية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2025، ص186.

يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميًا وفقًا لأحكام المادة 58 من نفس القانون فورًا وبكل الطرق نسخًا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى وكيل الجمهورية المختص لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي.[1]

كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي أن يتدخل تلقائيا في القضايا التي تدخل في إختصاص هذا الأخير إذا لم يتم فتح أي تحقيق قضائي فيها من قبل أي جهة قضائية[2]، في حالة ما إذا كان ملف الدعوى الجزائية المتابع أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا يتعلق بجريمة إقتصادية أكثر تعقيدا من إختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[3].

كما يمكن أن يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاصه[4]، كما يمكن له المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي[5]، وفي هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميًا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، عند توصله بإلتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات مقرراً بالتخلي لصالح هذا الأخير[6].

وفي حالة فتح تحقيق قضائي تحال إلتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخطر بالملف، ويصدر قاضي التحقيق أمرًا بالتخلي عن الملف لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي.[7]

غير أنه قد يتصل القطب الجزائي بقضايا الفساد عن طريق الديوان المركزي لقمع الفساد الذي تخول له المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع

---

[1]- المادة 1/321 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[2]- المادة 2/321 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[3]- ايمان بوقصة، لبنى عبد الكريم، مرجع سابق، ص 187.

[4]- المادة 322 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[5]- المادة 323 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[6]- المادة 324 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[7]- المادة 325 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره[1]، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 07 فيفري 2023[2]، صلاحية إحالة ملفات التحقيقات الأولية وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.

**ثانيا: الآثار المترتبة عن التخلي عن ملف الدعوى العمومية لصالح القطب الجزائي الإقتصادي والمالي**

يتم نقل الإختصاص ويعني ذلك أنه بمجرد تفعيل المطالبة بملف الإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، ينتهي إختصاص الجهة القضائية المختصة ويضع حدا لها. [3]

يرسل ملف الاجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي مرفقا بجميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع.[4]

فالتخلي عن القضية هي مرحلة مهمة في مسار الملف الجزائي، ذلك أن قبول وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي والتمسك بملف القضية أو المطالبة به يؤدي إلى رفع يد الجهة التي تعمل على التحقيق فيه، وينتهي ذلك عن طريق مقرر بالتخلي لصالح هذا الأخير مع إرسال جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع. [5]

تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي، الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت[6]، ولا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة[7].

يترتب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويل إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية، بخصوص الإجراءات

---

[1]- بنور سعاد، **الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2019، ص 55.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم: 23-69 المؤرخ في 07 فيفري 2023، المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج.ش العدد 09، الصادرة في 07 فيفري 2023.

[3]- شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص-ص 824-825.

[4]- المادة 326 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[5]- شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص-ص 824-825.

[6]- المادة 327 /1 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[7]- المادة 327 /2 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

المنجزة أو الجارية أو المزمع إتخاذها بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة 317 بما في ذلك جرائم الفساد.[1]

يتلقى ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة إختصاصها، التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.[2]

وفي حالة التخلي تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة.[3]

**المطلب الثاني: الصلاحيات الخاصة لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي**

يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي في الجرائم التي تدخل في إختصاص هذا الأخير فتح تحقيق قضائي، من أجل البحث وتحديد مكان الأموال وممتلكات المحكوم عليه[4]، وتتمثل الممتلكات في كل الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مالية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات، أو وجود الحقوق المتصلة بها[5].

التي يمكن أن ينفذ عليها الحكم الصادر بدفع الغرامة، أو بالمصادرة[6] عن طريق التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية[7]، أو الحكم بالمصاريف القضائية، وحجزها[8] عن طريق فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى[9].

---

[1]– المادة 1/328 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[2]– المادة 2/328 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[3]– المادة 329 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[4]– المادة 1/330 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[5]– الفقرة (و) من المادة 02 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر.

[6]– المادة 1/330 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[7]– الفقرة (ط) من المادة 02 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر.

[8]– المادة 1/330 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[9]– الفقرة (ح) من المادة 02 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر.

كما يتم إجراء التحقيق من قبل وتحت سلطة وإدارة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي ضد المحكوم عليه والغير الذي يتواطأ معه عن علم في إخفاء ذمته المالية من التنفيذ عليها[1]، ويلزم كل شخص يتم اللجوء إليه في إطار التحقيق بالسرية تحت طائلة العقوبات المتعلقة بإفشاء السر المهني[2].

يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي القيام أو الأمر بالقيام بتنفيذ على مستوى كامل التراب الوطني[3]، إجراء أي تفتيش أو حجز أو سماع أو طلب معلومات بنكية أو مالية للمحكوم عليه[4]، ويمكنه اللجوء إلى طرق التحري الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم: 25-14 السالف الذكر [5].

كما يمكنه طلب من أي متعامل إتصالات إلكترونية أو مقدم خدمات الإتصال الإلكتروني موافاته بالمعلومات المتعلقة بتحديد هوية مشترك أو مستعمل إعتيادي لخدمة الإتصالات الإلكترونية أو بوسيلة الإتصالات الإلكترونية المستعملة.[6]

يلزم كل الشخص أو الهيئة المسخرة بتقديم مساعدتها دون أجل لتنفيذ التدابير المطلوبة[7]، وتترتب المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين إذا تسبب تماطلهم أو إمتناعهم في عرقلة السير الحسن لإجراءات التحقيق القضائي[8]، ويتعرض الشخص الطبيعي الذي يتسبب في ذلك إلى الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات والغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج[9]، ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات[10]، ومنه يعاقب بالغرامة تعادل خمس

---

[1]- المادة 2/330 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[2]- المادة 3/330 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[3]- المادة 4/330 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[4]- المادة 1/331 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[5]- المادة 2/331 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[6]- المادة 3/331 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[7]- المادة 4/331 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[8]- المادة 5/331 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[9]- المادة 6/331 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[10]- المادة 7/331 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تكون العقوبة الأصلية للشخص المعنوي الغرامة مقدرة بمليون وخمسمائة ألف 1.500.000 دينار جزائري.

ويتم إيداع المنقولات المحجوزة في إطار التحقيق المشار أعلاه على مستوى أمانة ضبط القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي، وتودع المبالغ المحجوزة في حساب الخزينة المفتوح لهذا الغرض[1]، وتبلغ إلى إدارة أملاك الدولة قائمة العقارات المحجوزة تطبيقا للأحكام المشار أعلاه[2]، ولا يمكن أن تكون الأموال غير القابلة للحجز وفقا للتشريع الوطني محل الحجز[3].

ويمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي الترخيص بالتصرف في الأموال المحجوزة قصد تصفية المبالغ المصادرة والغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها.[4]

وفي حالة قيام المحكوم عليه بالدفع يختم التحقيق[5]، وإذا قدر وكيل الجمهورية إغلاق التحقيق يعلم بقراره مصلحة تنفيذ العقوبات ومصلحة تحصيل الغرامات الجزائية[6].

إذا كانت هناك دلائل جدية وملموسة على أن ممتلكات شخص محكوم عليه لجريمة من الجرائم التي تدخل في صلاحيات القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي لا يمكن أو لم يعد من الممكن العثور عليها على هذا النحو في ممتلكاته أو أنها إختلطت بأشياء مشروعة، يمكن وكيل الجمهورية أن يحجز أشياء أخرى موجودة في ممتلكات الشخص المدان في حدود المبلغ المحكوم به عليه، إذا[7]:

1- وجدت دلائل جدية وملموسة كافية على أن المحكوم عليه نقل الممتلكات إلى الغير، أو مكنه من الحصول عليها بهدف منع تنفيذ أي مصادرة أو عرقلة ذلك؛

2- إذا كان الغير يعلم أو كان من المرجح أنه يعلم أن الممتلكات قد نقلت إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المحكوم عليه، من أجل تجنب تنفيذ أي مصادرة عليه.

---

[1]- المادة 1/332 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[2]- المادة 2/332 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[3]- المادة 3/332 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[4]- المادة 4/332 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[5]- المادة 1/333 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[6]- المادة 2/333 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[7]- المادة 1/334 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

يشير وكيل الجمهورية في قرار اللجوء إلى الحجز الموسع بمقابل إلى الأسباب الجدية والملموسة التي تبرر الحجز وكذلك المعلومات التي يظهر منها أو يمكن الإستنتاج منها أن الغير على علم بها[1]، تظهر هذه العناصر في محاضر الحجز[2]، ولا يمكن أن تكون الأموال غير القابلة للحجز وفقا للتشريع الوطني محل حجز[3].

**الخاتمة**

وفي الختام توصلنا إلى جملة من النتائج نذكرها فيما يلي:

1. قام المشرع الجزائري بإنشاء جهات قضائية ذات إختصاص موسع إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، المعروفة بالأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الموسع، بمقتضى التعديل الذي أجراه على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، للنظر في الجرائم المحددة على سبيل الحصر بما في ذلك جرائم الفساد، وحرصا على ضمان الفعالية والسرعة في معالجة الجرائم المالية المستحدثة والمعقدة، دفع بالمشرع الجزائري إلى إنشاء جهات قضائية مختصة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في القطب القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم: 20-04 المؤرخ 30 أوت سنة 2020؛
2. ينشأ القطب الجزائي الإقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويختص بالحكم في الجرائم المذكورة في المادة 317 على سبيل الحصر بما في ذلك جرائم الفساد، كما يختص القطب المستحدث بمعالجة الجرائم الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها وفقا المادة 318 من نفس القانون؛
3. منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي سلطة تكييف الجريمة على أنها جريمة إقتصادية ومالية تحمل وصف التعقيد، وتدخل ضمن إختصاصه؛
4. يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية وكذا الجرائم المرتبطة بها في كامل الإقليم الوطني؛

---

[1]- المادة 2/334 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[2]- المادة 3/334 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

[3]- المادة 4/334 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

5. يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي ويصدر قاضي التحقيق أمرًا بالتخلي عن الملف لصالح قاضي التحقيق بالقطب، ويترتب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويل إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية، بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع إتخاذها؛
6. يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي في الجرائم التي تدخل في إختصاص هذا الأخير بما في ذلك جرائم الفساد فتح تحقيق قضائي، من أجل البحث وتحديد مكان الأموال وممتلكات المحكوم عليه، كما يمكن له القيام أو الأمر بالقيام بتنفيذ على مستوى كامل التراب الوطني، إجراء أي تفتيش أو حجز أو سماع أو طلب معلومات بنكية أو مالية للمحكوم عليه، ويمكنه اللجوء إلى طرق التحري الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم: 25-14 السالف الذكر، كما يمكنه طلب من مقدمي الخدمات بموافاته بالمعلومات المتعلقة بتحديد هوية مشترك أو مستعمل إعتيادي لخدمة الإتصالات الإلكترونية أو بوسيلة الإتصالات الإلكترونية المستعملة.

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه من خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من التوصيات نذكرها كما يلي:

1. إنشاء أقطاب جزائية جهوية مختصة، وذلك بغرض تخفيف الثقل على القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي، والإسراع في الفصل في القضايا في أقرب آجال؛

2. تعزيز التعاون والتنسيق بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، والقطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي، بالمساعدة من خلال جمع وتبادل المعلومات اللازمة والإستفادة من الخبرة القضائية؛

3. ضرورة إخضاع القضاة لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي لتكوينات متخصصة، بما يكفل تعزيز كفاءتهم في معالجة القضايا الإقتصادية والمالية ذات الوصف الأكثر تعقيداً؛

4. من الأنسب إعداد برامج تكوينية تحسيسية بمخاطر الفساد والجزاءات المترتبة عنها؛
5. من الأنسب الحث على وضع مدونات السلوك والأخلاقيات، والتشجيع على النزاهة والأمانة بين الموظفين العموميين.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**I. قائمة المصادر:**

**أولا: النصوص التشريعية**

**القوانين:**

1. القانون رقم: 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.ش العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ملغى.

**2.** القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.ش العدد 14، المعدل والمتمم.

3. القانون رقم: 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.ش العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

**الأوامر:**

1. الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في 30 أوت سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.د.ش العدد 51، الصادرة في 31 أوت سنة 2020.

**ثانيا: النصوص التنظيمية**

**المراسيم الرئاسية:**

1.المرسوم الرئاسي رقم: 23-69 المؤرخ في 07 فيفري 2023، المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج.ش العدد 09، الصادرة في 07 فيفري 2023.

**المراسيم التنفيذية:**

1.المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج.ش العدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006، المعدل.

2. المرسوم التنفيذي رقم: 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، معدل المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج.ش العدد 62، الصادرة في 23 أكتوبر 2016.

## II. قائمة المراجع :

**المقالات**


1. ايمان بوقصة، لبنى عبد الكريم، **اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في مكافحة الجريمة الاقتصادية وفقا للأمر 20-04**، المجلة الجزائرية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2025.
2. بباح ابراهيم، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كالية لمكافحة الجرائم الالكترونية**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 18، العدد 03، 2025.
3. بثينة حبيباتني، **اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد**، مجلة افاق للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 02، 2025.
4. بلقاضي عبد الكريم، **قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 03، 2023.
5. بن ماحي النوار، واسطي عبد النور، **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كالية لمحاربة جرائم الفساد**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جوان 2024.
6. بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
7. حيدور جلول، **دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021.
8. شريفة سوماتي، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كالية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد2،جوان 2022.
9. شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في: 2020/08/30**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2022.
10. عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، **اليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد**، مجلة العلوم الانسانية لحامعة أم بواقي، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021.
11. محمد بكرارشوش، **الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.

# استمارة المشاركة

**اللقب والإسم:** مسلمي عبلة

**الرتبة العلمية** : دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية

**مؤسسة الانتماء:** أستاذة محاضر (ب) بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2

البريد الالكتروني : messelmiabla@gmail.com

**المحور الرابع :** الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد

**عنوان المداخلة** : مستجدات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري2020

**الملخص**

نظرا لأهمية المصالح التي أصبحت تهددها جرائم الفساد، فإن الوقاية منها ومنع ارتكابها أصبح محل اهتمام كل النصوص القانونية، حتى وصل هذا الاهتمام لأن يكون دستوريا، أين نص الدستور الجزائري على العديد من الآليات التي من شأنها منع وقوع هذه الجرائم، والتي نهدف إلى بيانها في هذه الدراسة، وقد خلصنا إلى أنه وعلى الرغم من أنه أصبح بالجزائر ما يمكن تسميته إستراتيجية دستورية للوقاية من جرائم الفساد إلا أن هذه الإستراتيجية قد جاءت مبتورة في عديد من إجراءاتها ما يرهن فعاليتها في منع وقوع هذه الجرائم .

**كلمات مفتاحية** :الفساد، الوقاية، الدستور الجزائري، الآليات.

**Abstract**

Given the importance of interests that have become threatened by corruption and crimes. This has become the focus of legal texts. The Algerian constitution has many mechanisms that would prevent these crimes, which we aim to highlight in this study. We concluded that Algeria has a constitution prevents corruption crimes, but this strategy has been deficient in many of its rules.

**Keywords:** corruption; prevention; Algerian constitution; mechanisms

## المداخلة

## مقدمة

على الرغم من أن ظاهرة الفساد بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة تعد أحد الممارسات القديمة والمعروفة في كل الأنظمة السياسية والمجتمعات الإنسانية، وعلى الرغم مما عرفته آليات مواجهته من تطور وتحيين في المنظومة القانونية التشريعية والتنظيمية الجزائرية، إلا أن موضوع الفساد عموما ومسألة التصدي له على وجه الخصوص، لم يحظيا بأي اهتمام في النصوص ذات الدرجة الأعلى لوقت ليس بالبعيد ولم تربطه أية علاقة تذكر بتلك النصوص، فحتى الموقف الواضح الذي عبر عنه من طرف كل من السلطة السياسية والمشرع في الجزائر من جرائم الفساد وما أبدي من رغبة كبيرة في التصدي لهذا النوع من الجرائم كانت نتيجته المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الدولة الجزائرية وتشريع القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل المشرع الجزائري.

غير أنه وفي الآونة الأخيرة عرفت الجزائر توجها جديدا، أين إنتقل فيها مجال الاهتمام بالفساد وآليات الوقاية منه ومكافحته بالتبعية من النصوص القانونية العادية إلى أسمى النصوص القانونية في الدولة ألا وهو الدستور، هذه الوثيقة ذي الطبيعة القانونية المتفق عليها منذ زمن قديم على أنها الوثيقة الرسمية التي تحتوي على القانون الأساسي الأعلى للدولة والذي يتولى بشكل رئيسي تحديد شكل تلك الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها، أي أن مجالات الدستور محصورة في تنظيم السلطة السياسية والمؤسسات التي تجسد الحكم فيها، إلى جانب بعض المسائل المهمة ذات العلاقة بالحكم والسلطة، ومع ذلك فإن هذا المفهوم المسلم به قد ظهر ما يخالفه في العصر الحاضر، فظهرت في الدستورنصوص تتناول موضوع آليات الوقاية من الفساد، وأخذت حيزا لا بأس به ضمن طياته خاصة في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي جاء فيه العديد من المواد التي تخص إستراتيجية الوقاية من جرائم الفساد سواء بطريقة صريحة أو بطريقة ضمنية.

فكانت إثارة الفساد إهتمام الدستور ودخوله مجالاته تحمل في ثناياها العديد من القراءات، خاصة فيما يخص التغير الواضح والجذري لنظرة السلطة السياسية بمختلف مكوناتها والشعب بمختلف أطيافه إلى إشكالية الفساد وجرائمه، الأمر الذي يعكس اتفاقهما غير المعلن على ضرورة تجاوز النظرة التقليدية التي لطالما اعتبرت الفساد جريمة يجب التصدي لها ولكن كجريمة لا يطبعها أي تميز أو خصوصية، والتحول بها إلى مسألة دستورية يجب أن تضم إلى الوظائف الدستورية للدولة، وأن تتحمل سلطتها ومؤسساتها خاصة السيادية منها عبئ الإلتزام بالتصدي لها .

لذلك فإن إشكاليتنا تتمحور حول ماهية الآليات التي تبناها الدستور الجزائري للوقاية من الفساد؟.

وهذا لتسليط الضوء على الآليات التي قررها الدستور لتكون أساس إستراتيجيته الوقائية من الفساد، ومنحها قوة دستورية لتفعيل دورها في أداء العمل الوقائي.

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا إستخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على الوصف الدقيق والتحليل العميق للنصوص القانونية متبعين في ذلك التقسيم التالي: أين سنتعرض أولا لتدابير الوقاية من الفساد في الدستور الجزائري، فيما سنتطرق إلى مؤسسات الوقاية من الفساد في الدستور الجزائري.

**أولا: تدابير الوقاية من الفساد في الدستور الجزائري**

نص الدستور الجزائري على مجموعة من الإلتزامات التي تبناها كتدابير للوقاية من الفساد والتي هدف من خلالها إلى تجسيد مبدأين مهمين بالنسبة لأي إستراتيجية وقائية منه وهما مبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة، وذلك لاعتبارهما أحد الركائز المتفق عليها لمنع وقوع جرائم الفساد متى تم تكريسهما فعلا على أرض الواقع وفقا للتناسق والتكامل المطلوب بينهما.

**1- التدابير المكرسة لمبدأ الشفافية**

تعد الشفافية[1] أحد أهم المبادئ التي يعتمد عليها في الوقاية من الفساد ومكافحته، نظرا لما يرتبه تكريسها الجدي في كل أعمال الدولة من تغييب للسرية والتي لطالما أعتبرت أحد المقومات المهمة لقيام الفساد، بل وأهم ما يغذيه ويدعم انتشاره، لذا أقر الدستور الجزائري العديد من الإجراءات أو الإلتزامات التي من شأنها تجسيد هذا المبدأ في كل ما يخص مكونات الدولة وشؤونها سواء تلك التي تخضع لإجراءات قانونية معينة أو التي تخضع للسلطة التقديرية للموظف العمومي، وتتمثل هذه الإلتزامات في الآتية:

**أ- وجوبية تحقيق المؤسسات الشفافية في تسيير الشؤون العمومية**

فرضت المادة 09 من الدستور الجزائري[2] أن تكون المؤسسات التي يختارها الشعب هدفها ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وهو ما يعني وجوب إلتزام المؤسسات بإتخاذ كل إجراء من شأنه تجسيد الشفافية في كل ما يتعلق بتسيير الشؤون العامة وذلك للوصول إلى علنية كل تصرفاتها وقراراتها، الأمر الذي يجعل منها محل رقابة دائمة من محيطها ويمنعها هي وموظفيها من تسيير الشؤون العامة وتوجيهها وفقا لما يخدم مصالحهم الشخصية لا المصلحة العامة.

وعلى الرغم من أهمية هذا الإلتزام الذي فرض دستوريا وصراحة على المؤسسات، إلا أنه يعاب على الدستور قصره هذا الإلتزام على المؤسسات التي يختارها الشعب لنفسه، أي التي يكون للشعب تدخل في تشكيلتها والمتمثلة أساسا في مؤسسة الرئاسة أو رئيس الجمهورية، البرلمان الجماعات المحلية سواء المجلس الشعبي الولائي أو البلدي، وغاية الدستور في قصر هذا الإلتزام على المؤسسات التي سبق ذكرها نابع بالأساس من نوعية الوظيفة التي تمارسها داخل جهاز الدولة، فهي إما مؤسسات قرار أو مؤسسات رقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وبالتالي ينعقد لها إختصاص فرض تجسيد الشفافية، أو رقابة مدى تجسيدها. إلا أنه ومع ذلك كان يجدر بالدستور أن يلزم كل مؤسسات الدولة بضرورة السعي لتجسيد مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وذلك بغض النظر عن كيفية

تكوينها وعن من يملك سلطة تشكيلها، طالما كان تسيير الشؤون العمومية مهمة مشتركة بين كل مؤسسات الدولة سواء المركزية منها أو اللامركزية وسواء الوطنية أو المحلية فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن نحصر القيام بوظيفة التسيير في مؤسسة دون الأخرى.

**ب- إلتزام الموظف العمومي بشفافية ذمته المالية**

إنطلاقا من أن الموظف العمومي هو المخول قانونا لتطبيق قوانين الدولة والقيام بوظائفها المختلفة وتسيير مصالحها، ونظرا لما يمنح له من سلطة في إتخاذ القرارات وتقديريها تسهيلا لأدائه المهام المكلف بها، ونظرا لإمكانية إستعمال الموظف العمومي ما يملكه من سلطات وصلاحيات لتحقيق مآرب شخصية غايتها الحصول على أرباح غير شرعية بممارسات فاسدة ألزمت المادة 24 من الدستور الجزائري الموظف العمومي بالقيام بإجراء التصريح بالممتلكات عند بداية وظيفته أو عهدته، وعند نهايتها، وذلك لتكريس الشفافية حتى في الذمة المالية للموظف الأمر الذي يمنعه من إستغلال
سلطته وإتخاذ طريق التربح من وظيفته، طالما كان متأكدا من أن كل ما يدخل ذمته المالية تحت رقابة الجهات المختصة، ولا يمكن له أبدا الادعاء بأن ممتلكاته المحصلة من إرتكابه جرائم فساد هي ممتلكات لا علاقة لها بوظيفته وبعيدة عنها[3].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى قصر المادة 24 من الدستور الإلتزام بإجراء التصريح
بالممتلكات على المعينين في وظيفة عليا في الدولة، المنتخبين أو المعينين في البرلمان أو في هيئة وطنية أو المنتخبين في مجلس محلي، في حين كان من الواجب أن تحيل للقانون صلاحية تحديد فئات أخرى من الموظفين العموميين ملزمين بإجراء التصريح بالممتلكات، ذلك أن نوع الوظيفة التي يتولاها الموظف العمومي ليست المسؤولة عن إمكانية ارتكابه جرائم الفساد، بل أن السلطات والصلاحيات المرتبطة بها هي ما تسهل له إرتكاب هذه الجرائم، فقد تكون وظيفة عليا من الصعب على متوليها القيام بأي ممارسات فاسدة، وفي المقابل قد تكون وظيفة عادية إلا أن متوليها يمكن له إرتكابكل جرائم الفساد بسهولة كبيرة.

**ج- إلتزام الإدارة بتعليل قراراتها**

لطالما كانت العلاقة التي تربط الإدارة بمتعامليها، من أكثر العلاقات المعقدة نظرا لما يعترف به القانون من سلطة وامتيازات للإدارة في مقابل ضعف المتعاملين معها، الأمر الذي نتج عنه غياب أي توازن بين طرفي هذه العلاقة، وهو ما أدى في كثير من الأحيان إلى ممارسة الإدارة سلطاتها ضد المتعامل معها بصفة تسلطية ولأغراض غير قانونية، تحمل في طياتها ممارسات فاسدة وتنبئ بإمكانية وقوع جرائم فساد من قبل موظفيها المالكين للسلطة الفعلية، خاصة وأن القانون منحها سلطة تقديرية واسعة لاستعمالها في الأصل لتحقيق المصلحة العامة ولمنح حقوق وإشباع حاجيات حيوية مختلفة لمرتفقيها، إلا أن الواقع أن الإدارة نتيجة لذلك أصبحت المتهم الأول بارتكاب الفساد، بل والمتسبب في انتشاره، لذا تدخل الدستور من خلال المادة 26 منه وألزمها بضرورة تكريس مبدأ الشفافية في التعامل مع الطلبات ذات المواضيع المختلفة التي تقدم لها وتصلها من كل المستفيدين من

خدماتها، عبر تسبيب ردودها على تلك الطلبات كلما اقتضى الأمر ذلك، للسماح لصاحب الطلب برقابة عمل الإدارة ومدى التزامها بتطبيق القانون في المسألة محل طلبه، وبالتالي تصبح مقيدة بالقانون في قراراتها وتعدم حرية موظفيها في إصدار قرارات دون تعليل قد يستهدف بها دفع الطالب إلى أداء مقابل لأجل التمتع بحقه الذي خوله إياه القانون، أو فتح باب الاستفادة من الامتياز لمن يدفع بغض النظر عن حقه في هذا الامتياز من عدمه وفقا لنص القانون الذي ينظم تلك المسألة[4].

إلا أنه وبالمقابل فإن النص الدستوري الذي ألزم الإدارة بإصدار قرارات معللة بالنسبة للطلبات التي تقتضي ذلك، أعاد إليها السلطة التقديرية في تقدير مدى لزوم الرد على طلب ما بقرار إداري معلل من عدمه، وهذا ما يمحي أي أثر لهذا الإلتزام في تحقيق الشفافية المطلوبة للوقاية من الفساد في تصرفات وأعمال الإدارة. إلى جانب ذلك تعرضت المادة 77 من الدستور لأهم مسألة معقدة في علاقة الإدارة بالمواطن وأهم موطن للإنفراد بتطبيق سلطاتها في كنف السرية، فمنحت المواطن حق تقديم ملتمسات للإدارة لرفع إنشغالات تخص المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، وألزمت الإدارة بالرد على هذه الالتماسات في أجل معقول[5].

**د- الإلتزام بتكريس حرية تدفق المعلومات**

يعد حق المواطن في الحصول على المعلومات والذي يقابله إلتزام الدولة بكل أجهزتها ومؤسساتها بالعمل على تسهيل حرية تدفق المعلومات أحد التدابير البالغة الأهمية في مجال الوقاية من جرائم الفساد نظرا لما يحققه تجسيد هذا الإلتزام واقعيا من نفي للسرية عن كل أعمال أجهزة الدولة ومن ثم تكريس مبدأ الشفافية في كل أعمالها، طالما كان هذا النوع من الشفافية إلزام لأجهزة الدولة بالحرص الدائم على أن تكون كل أعمالها وتصرفاتها مطابقة للقانون، طالما كانت متأكدة بأنها محل رقابة دائمة من المواطن.

لهذا ورد النص في المادة 03 من ميثاق الاتحاد الإفريقي حول مكافحة الفساد، والذي تبناه الاتحاد في 2003، على أن كل دولة تتبنى تشريعات وإجراءات لضمان حق الوصول إلى المعلومات المطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والأفعال ذات العلاقة به، وهو الأمر الذي أكد عليه الميثاق في جانفي 2011[6]، ونص الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس أبابا في 31 الدستور الجزائري في المادة 55 منه[7].

**2- التدابير المكرسة لمبدأ النزاهة**

نظرا لأهمية اتصاف كل من مؤسسات الدولة وموظفيها بالنزاهة بالنسبة لعملية الوقاية من الفساد ومنع وقوعه، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 على مواد متفرقة تضمنت على العديد من الالتزامات التي تستهدف أساسا الوصول إلى تجسيد مبدأ النزاهة ومن ثم التجسيد الحقيقي لمعادلة مهمة في الوقاية من الفساد ألا وهي إدارة نزيهة موظف عمومي نزيه.

**أ- الالتزام بالنزاهة في تسيير الشؤون العمومية**

سعى الدستور الجزائري إلى تجسيد مبدأ النزاهة فيما يخص الشؤون العمومية، حيث ألزم الإدارة صراحة من خلال نص المادة 24 منه بالتصرف النزيه في أعمالها ذات الأثر المالي على الأموال العمومية، أين حظر عليها صراحة استحداث أي منصب عمومي (عملية التوظيف) أو طلب عمومي (الصفقات العمومية) لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة.

أما عن علاقة هذا الإلتزام المفروض على الإدارة بهدف تجسيد النزاهة فإن الأمر بسيط جدا، طالما كان من المسلم به أنه إذا كان فتح أي منصب للتوظيف أو القيام بأي طلب عمومي لا يهدف من وراءه تحقيق المصلحة العامة، فهو تلقائيا يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية خاصة سواء لمن اتخذ إجراء فتح المنصب أو القيام بالطلب، أو من سيستفيد من أحد الإثنين، وبالتالي فإن كلا التصرفين إنطلاقا من ممارسات فاسدة وسيحكم الفساد كل إجرائتهم من بدايتها إلى نهايتها، بل أن حتى نتائجهم هي نتائج ملوثة بالفساد لا إستفادة للمصلحة العامة منها في شيء.

**ب- الالتزام بالنزاهة في التعامل مع الجمهور**

نظرا لما تقدمه الإدارة من خدمات حصرية لا يوجد أي بديل لها، ونظرا لما ينعقد لها من سلطة واسعة في تقرير إفادة أحد متعامليها أو مجموع منهم بخدمة ما أو الإمتناع عن ذلك، فقد ألزمها الدستور بإتخاذ النزاهة منهاج لأعمالها مع الجمهور وجعل ذلك قيدا عليها، من خلال ما جاء به في المادة 11 من الدستور الجزائري والتي أقرت صراحة وجوبية إمتناع المؤسسات عن ممارسة الجهوية والمحسوبية في التعامل مع الجمهور بأي شكل من الأشكال، وهذا إنطلاقا مما تعبر عنه هذه التصرفات من ممارسات فاسدة ستؤدي حتما إلى وقوع كل جرائم الفساد.

إضافة إلى ذلك وتعزيزا لمبدأ النزاهة في أعمال الإدارة مع مرتفقيها فقد نصت المادة 26 من الدستور[8] على إلتزام آخر يجب على الدولة مراعاته حين تعاملها مع الجمهور ألا وهو الحياد[9] وذلك من خلال عدم التحيز لطرف ما على طرف آخر، وعدم تفصيل طرف على طرف آخر، وذلك لكي لا يقع موظفيها في جرائم الفساد، ولكي لا ينظر للإدا

**ج- الإخطار بتعارض المصالح**

طالما كان من المسلم به أن الموظف العمومي هو مواطن بالدرجة الأولى وعنصر من المجتمع الذي يمارس وظيفته فيه بالدرجة الثانية، فإنه ليس من المستبعد أن يقع يوما في ما يعرف بتعارض المصالح[10]، أين يجد نفسه قاضيا بين مصلحة شخصية أو مصلحة تهمه وبين المصلحة العامة، ما من شأنه أن يضع الموظف العمومي في موقف يغلب عليه الذاتية وبالتالي يرجح عدم قدرته على إقامة حكم أو إتخاذ قرار موضوعي وفقا للقانون ولما يخدم المصلحة العامة.

وعلى الرغم من أن هذا التعارض هو أمر عادي جدا في ظل تميز الإنسان بفطرته بحبه الذات وأنانيته لصالح نفسه، إلا أن توليه الفصل في المسألة محل التعارض من شأنه أن يشكل مساسا بنزاهته ومن ثم نزاهة المؤسسة أو الإدارة التي يتبعها، كما من شأنه أيضا أن يكون أحد أبواب وقوعه في فخ إرتكاب أحد جرائم الفساد تغليبا

لمصلحته، لذا كان الحل الأمثل لهذه الإشكالية أن ينسحب الموظف العمومي من المسألة التي له فيها مصلحة معينة رغم انعقاد الإختصاص القانوني له في الفصل فيه، وذلك تجسيدا لمبدأ النزاهة وابتعادا عن الشبهات التي قد تطال شخصه ومؤسسته، حتى ولو كان قراره موضوعيا لا غبار عليه من الناحية القانونية أو المصلحية، وذلك تطبيقا لنص المادة 24 من الدستور على ضرورة تفادي الموظف العمومي أي حالة من حالات من تعارض المصالح في إطار ممارسة مهامه وذلك في إطار تجسيد مبدأ النزاهة وتدعيم إستراتيجية الوقاية من جرائم الفساد.

**د- الإلتزام بعدم التربح من الوظيفة العمومية**

على الرغم من أن ما يتمتع به الموظف العمومي من سلطات واختصاصات ممنوحة له لتسهيل أداء مهامه في سبيل الخدمة العامة، إلا أنه وبالمقابل لا يمكن إنكار إمكانية إستغلال الموظف العمومي وظيفته وما يرتبط بها من صلاحيات في خدمة مصالحه الشخصية بصفة عامة والتربح من ورائها بصفة خاصة، عن طريق إرتكاب جريمة أو بعض جرائم الفساد، هذا ما من شأنه أن يؤدي إلى انتشار جرائم الفساد بكل أنواعها ومن ثم المساس بسمعة الإدارة وسمعة موظفيها وتهديد كل نظام الدولة بالانهيار، لذا كان السبيل الوحيد لتفادي كل هذه الاحتمالات هو الركون لمبدأ النزاهة والسعي لتجسيده لكي يكون حاجزا بين الموظف العمومي وإمكانية استخدامه السيئ للسلطات المخولة له، وهو الأمر الذي سعى الدستور الجزائري لتجسيده فعلا من خلال نصه في المادة 24 منه على أن الوظيفة العمومية أو العهدات في مؤسسات الدولة ليست مصدرا للثراء أو لخدمة المصالح الشخصية، وبالتالي فإن الموظف العمومي ملزم بإحترام هذا المنع الدستوري والابتعاد على الممارسات الفاسدة وارتكاب جرائم الفساد التي من يهدف بها الوصول إلى التربح من وظيفته[11].

**ثانيا: مؤسسات الوقاية من الفساد في الدستور الجزائري**

لم يكتفي الدستور الجزائري بالاعتماد فقط على التدابير التي هدف من خلالها لتجسيد كل من مبدأ النزاهة ومبدأ الشفافية كإجراءات للوقاية من الفساد، بل تعدى ذلك إلى إستحداث مؤسسات تختص بالعمل الوقائي، مع تفعيل دور مؤسسات أخرى لها علاقة بالعملية الوقائية خاصة عن طريق ما وفره لها من حماية في مواجهة السلطة التنفيذية تحديدا.

**1- المؤسسات المتخصصة في الوقاية من الفساد**

تبنى الدستور الجزائري نهج الوقاية من الفساد عن طريق المؤسسات، وذلك بعد أن كان كل العمل الوقائي الموجه لمنع وقوع جرائم الفساد معتمدا على التدابير، وذلك في خطوة لدعم الإستراتيجية الوقائية المعتمدة أولا، ولتنويع آليات الوقاية ثانيا.

**أ- مجلس المحاسبة**

رغم قدم مجلس المحاسبة كهيئة دستورية منشأة بموجب الدستور الجزائري، إلا أن مهامه في دستور 1996 قبل التعديل كانت محصورة في الرقابة البعدية على الأموال العمومية[12]، إلا أنه وبمناسبة التعديل الدستوري في 2016،

منح الدستور الجزائري لذات المجلس مهمة ممارسة الوقاية من الفساد بمناسبة عمله الرقابي على الأموال العمومية، أين نص في المادة 192 منه على أن مجلس المحاسبة وإضافة لمهمته الأصيلة كجهة عليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، يساهم أيضا في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية[13].

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 إضافة إلى أنه أكد على دور مجلس المحاسبة في تحقيق الشفافية، فإنه نص صراحة من خلال المادة 199 على أن المجلس مؤسسة عليا مستقلة للرقابة، كما رفع أحد أهم التحفظات على نظام التعيينات في المجلس والذي يقترن بفاعليته في الوقاية من الفساد، وهو مدة تعيين رئيس المجلس، أين حددت عهدة تولي رئاسة مجلس المحاسبة بموجب المادة 199 بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[14].

**ب- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**

بموجب المادة 204 من الدستور أستحدثت في الجزائر سلطة رقابية دستورية تحت تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي كلفت دستوريا بعدة مهام في إطار العمل المؤسساتي للوقاية من جرائم الفساد، أين منح لها الدستور دور مميز جدا في هذا المجال لاسيما حينما إعتبرها مسؤولة عن وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها مع تولي متابعة تنفيذ هذه الإستراتيجية، هذا بالإضافة إلى إنعقاد الإختصاص لها أيضا بمهام أخرى لا تقل أهمية عن مهمتها السابقة حددها الدستور في الآتي:

- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد. - متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد[15].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هذه السلطة حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن الدستور منحها مهام أهم بكثير من المهام التي أوكلها في السابق إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا لتفعيل وتدعيم النهج المؤسساتي الذي تبناه كأحد الآليات المتخصصة في مجال الوقاية من جرائم الفساد.

**2- تفعيل مؤسسات المجتمع المدني**

إن إعتبار الأحزاب والجمعيات إلى جانب مؤسسة الإعلام أحد مكونات الدولة الديمقراطية والتي لا غنى عنها، جعل من النصوص الدستورية تنص عليها وتنظم عملها وتمنح لها ضمانات في هذا الإطار فقط، إلا أنه وبعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، والتي تبنت نصوصها هذه المؤسسات بوصفها مؤسسات مكلفة أيضا بالمساهمة بالوقاية من جرائم الفساد تحت تسمية المجتمع المدني[16]، تحرك الدستور الجزائري ليمنحها حق المشاركة في تسيير الشؤون العمومية[17]، إلى جانب منحها ضمانات تتلاءم ومهمتها الجديدة وتكفل لها الحماية اللازمة لأداء وظيفتها الوقائية من الفساد خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية، وذلك إنطلاقا من خصوصية كل مؤسسة ونقاط الضعف التي تميزها ومن الممكن أن تستخدمها السلطة التنفيذية ضدها لإيقاف أو تعطيل دورها في الوقاية من الفساد.

**أ- الأحزاب السياسية**

إن تميز الأحزاب السياسية بالهيكلة والتنظيم والقدرة على التأطير والتأثير على المواطن بصفة عامة وعلى مجموع المناضلين في صفوفها بصفة خاصة أولا، إلى جانب تدخلها في نظام الحكم سواء بوصفها جزءا من السلطة الحاكمة في بعض الأحيان أو المعارضة لها في أحيان أخرى، جعل منها آلية فريدة للمساهمة في الوقاية من الفساد، لكن بالمقابل فإن هذا الدور قد ينجر عنه دخولها في صراعات مع السلطة والتي تعد المسؤول الأول عن الفساد سواء بوصفها المصدر الأساسي له، أو المتخاذل عن منع وقوعه، فتصبح محل مضايقات أو حتى تصفية إدارية تنتهي بحلها.

هذا ما دفع الدستور الجزائري إلى التنصيص على عديد من الضمانات التي تكفل لها ممارسة وظيفتها السياسية عموما ومهمتها المتعلقة بالوقاية من الفساد بكل حرية لاسيما من خلال نصه في المادة 57 منه على وجوبية إلتزام الإدارة بالامتناع عن المساس بالحقوق المكفولة للأحزاب السياسية خاصة حقها في التعبير والاجتماع والتظاهر، إضافة إلى تمكينها من استخدام وسائل الإعلام العمومية، والاستفادة من تمويل عمومي متى كانت في حاجة لذلك، هذا كله إلى جانب منع حلها إلا من طرف القضاء وبموجب حكم قضائي[18]، لتكون محصنة بالكامل من أي ممارسات قد ترتكبها السلطة التنفيذية ضدها لتعطيل مساهمتها في الوقاية من الفساد أو توقيفها نهائيا.

**ب- الجمعيات**

تعد الجمعيات أحد أهم مؤسسات المجتمع المدني وذلك بالنظر إلى هدفها غير الربحي أو غير المصلحي وأيضا لقربها من المواطن واحتكاكها الدائم به على أرض الواقع وبطريقة مباشرة دون أيوسيط، هذا ما أهلها لأن تكون من بين مؤسساته الأقدر على تقديم دفعة كبيرة للعمل الوقائي من الفساد، خاصة

من خلال توليها توعية المواطن بمخاطر الفساد، ونشر ثقافة المواطنة والعمل على تكريس نبذه بين أفراد المجتمع وتكوين قناعات لدى المواطن بواجب منع وقوعه، إلا أنها قد تجد نفسها جراء تناول هذا الموضوع والذي لازال لحد الساعة من المواضيع التي تثير غضب السلطة، في مواجهة مباشرة مع السلطة السياسية أو على الأقل في مواجهة مع أصحاب القرار والنفوذ في الدولة، لتكون في الأخير عرضة للحل بمجرد قرار إداري، وهو الأمر الذي دفع بالتعديل الدستوري لسنة 2020 إلى النص صراحة في مادته 53 على عدم جواز حل الجمعيات إلا بمقتضى حكم قضائي[19] في خطوة من شأنها تشجيع الجمعيات على تناول موضوع الفساد والمساهمة في التصدي له.

**ج- الإعلام**

لم يعد الإعلام اليوم أحد مظاهر الديمقراطية في الدولة فقط، بل أكبر مؤثر في دواليب سلطتها وتوجهات مواطنيها، فقد تحولت هذه المؤسسة بسرعة كبيرة من مجرد ناقل للأخبار إلى متدخل واضح سمي بالسلطة الرابعة، ومنها إلى صانع الدول فلطالما تسبب الإعلام في سقوط أنظمة دول وفي صناعة أخرى، لذا كان مؤسسة مناسبة جدا للاعتماد عليها في العمل الوقائي من الفساد بأسلوب منظم وهادف ويستهدف السلطة والشعب على حد سواء، فهو المؤسسة التي تستطيع التحدث مع السلطة عن فسادها وما هو قادم من فساد آخر، كما تستطيع توعية المواطن وتعبئته لمنع كل ممارسات الفساد، خاصة من خلال طمأنته على وجود مؤسسة كبيرة مثل الإعلام تقف إلى جانبه حتى في مواجهة السلطة.

لكن ومع ذلك فإن الإعلام يبقى في حاجة دائمة إلى ضمانات تقيه الصراع الدائم مع السلطة كما تحميه من استبدادها، هذا ما دفع بالدستور الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى الاعتراف للإعلام بمجموعة من الحقوق والتي تشكل في أصلها ضمانات لممارسة وظيفته لاسيما التي تخص الوقاية من الفساد بكل حرية ودون مضايقات أو تضييق عليه، أين نص في المادة 54 منه على حق إنشاء الصحف والنشريات والقنوات التليفزيونية، إلى جانب حق الصحفي في التعبير وفي الإستقلالية، إضافة إلى حقه في الوصول إلى مصادر المعلومات.

أما الأهم من كل ذلك فهو ضمان الدستور صراحة الحماية لكل مؤسسات الإعلام من توقيف نشاطها إداريا، وإسناد إختصاص التوقيف عن النشاط للقضاء فقط وهذا بوصفه حامي الحريات ومجسد القانون في الدولة[20].

**4.خاتمة:**

شكل التعديل الدستوري لسنة 2020 بما جاء فيه من أحكام تخص الوقاية من الفساد تعبيرا عن قفزة نوعية واضحة بالنسبة لاهتمام الجزائر بالوقاية من هذه الظاهرة بصفة عامة، وتعبيرا عن رغبتها المتزايدة في التصدي لهذه المعضلة التي لطالما نخرت اقتصادها واستنزفت مواردها بشكل متواصل لمدة تتجاوز الستة عقود، أين قرر التعديل الدستوري لسنة 2020 تدابير لتجسيد كل من مبدأ الشفافية والنزاهة في كل ما يخص تسيير الشؤون العمومية سواء فيما يخص الإدارة أو فيما يخص الموظف العمومي، كما أقر من جهة أخرى بوظيفة مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد، مع تدعيمه هذا الجانب الوقائي بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى النص على أحكام مختلفة تكفل ضمانات لممارسة مؤسسات المجتمع المدني وظيفتها في الوقاية من الفساد بكل حرية وإستقلالية.

وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى بعض النتائج نقتصر على ذكر أهمها فيما يلي:

- تشكيل التعديل الدستوري لسنة 2020 تغير واضح في موقف السلطة الحاكمة ومؤسساتها من إشكالية الفساد.

- إعتماد التعديل الدستوري لسنة 2020 على كل من مبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة للوقاية من الفساد داخل الإدارة العمومية، إلى جانب مجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- تفعيل التعديل الدستوري لسنة 2020 لمؤسسات المجتمع المدني من إعلام وأحزاب سياسية وجمعيات لدعم العمل الوقائي المؤسساتي من الفساد المتفشي في الإدارة العمومية والمجتمع على حد سواء.

- إمكانية تحقيق دسترة العديد من آليات الوقاية من الفساد نتائج طيبة بالنسبة للحد من الفساد مستقبلا.

ومن خلال النتائج السابقة المتوصل إليها فإننا حاولنا الاجتهاد لتقديم بعض التوصيات التي نرى أنها مناسبة للتقدم أكثر في موضوع العمل الوقائي من الفساد دستوريا نلخصها فيما يلي:

- السعي إلى ترقية الوقاية من الفساد إلى إلتزام دستوري لكل مؤسسات الدولة وليس فقط للمؤسسات التي يختارها الشعب.

- الاهتمام بالتفصيل القانوني البسيط والفعال للتدابير الوقائية الوارد النص عليها في الدستور، خاصة تلك التي تمنع الإدارة منكل الممارسات الفاسدة للمحافظة على القيمة الدستورية لهذه التدابير.

- العمل على دعم أكبر للعمل الوقائي المؤسساتي من الفساد من خلال منح المؤسسات الرسمية المكلفة بذلك ضمانات واستقلالية أكبر في مواجهة السلطة التنفيذية بنص الدستور، ومنح المؤسسات غير الرسمية حلول قانونية لمشكلة تمويلها، وإمتيازات لتشجيعها، وأخرى لإشراكها بشكل فعال وخاصة من خلال الإقرار بحقها في التأسيسكطرف مدني في جرائم الفساد.

**5.الهوامش:**

1- تعرف الشفافية على أنها المبدأ الذي يتيح للمتأثرين بقرار إداري، تجاري أو خيري معرفة ليس فقط الحقائق الأساسية، ولكن أيضا آلياته وعملياته، فهي تعني: أن تعمل الإدارة العامة في بيت من زجاج كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور، وتتضمن الأنظمة التي تعمل من خلالها الإدارة الوسائل اللازمة التي تكفل العلم والمعرفة للكافة بحقيقة أنشطتها وأعمالها بالإفصاح والعلانية والوضوح، وبالتالي القدرة على مساءلتها ومحاسبتها، للمزيد لطفا أنظر فارس بن علوش بن بادي السبيعي، (2010)، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 13 وما بعدها.

2- نصت المادة (09): من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، (ص 08)، على أنه "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي: ...ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية...".

3- المادة (24): من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، سالف الذكر. 4- المادة

(26): من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، سالف الذكر.

5- المادة (77): من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، سالف الذكر.

6- حاج عزام سليمان، (2017)، تداول المعلومات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد التاسع، (العدد الثاني)، ص 38.

7- المادة (55): من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، سالف الذكر.

8- نصت المادة (26): من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، سالف الذكر.على أنه "...تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار إحترام الشرعية، وأداء الخدمة دون تماطل...".

9- لفظ الحياد من فعل حاد أي تجرد أو ابتعد أو تقيد بعدم التحيز لأي طرف من أطراف النزاع ويكون إيجابيا إذا عبر المعني بالحياد عن موقفه من خلال اتفاق أو معاهدة يطمئن بها اتجاه أشخاص معينة، كما يمكن أن يتدخل كحاكم في منازعة أو منافسة يتميز فيها بإنعدام العاطفة والميول ويتصف بالموضوعية والصرامة تجاه الأطراف المعنية بهذا العمل، للمزيد لطفا أنظر سيدي محمد بوحفص، (2007)، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ص 27.

10- يعرف تعارض المصالح بأنه الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف أثناء أدائه لوظيفته بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصيا أو أحد أقاربه أو أصدقائه، أو عندما يتأثر أدائه لوظيفته بإعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار، للمزيد لطفا أنظر عثماني فاطمة، (2017)، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، (العدد الثاني)، ص 486.

11- نصت المادة (24): من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، سالف الذكر. على أنه "...لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة...".

12- نصت المادة (170): من المرسوم الرئاسي رقم: 483/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، ص (31) على

أنه "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية...".

13- نصت المادة (192): من القانون رقم: 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2006، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، ص (33) على أن "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية..."

14- نصت المادة (199): من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، سالف الذكر، على أن "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية

والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات. يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة..."

15- المادة (204-205): من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، سالف الذكر.

16- المادة (13): من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004، ص (12).

17- نصت المادة (10): من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، سالف الذكر، على أنه "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".

18- المادة (57): من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، سالف الذكر.

19- نصت المادة (53): من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، سالف الذكر.

20- نصت المادة (54): من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، سالف الذكر.

# فعالية التنسيق الإقليمي والدولي في مكافحة الفساد: التزامات الجزائر في ضوء الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته وآثارها على أخلقة الحياة العامة

# The Effectiveness of Regional and International Coordination in Combating Corruption: Algeria's Obligations under the African Union Convention on Preventing and Combating Corruption and Their Implications for Public Ethics



**الدكتورة بن خليل حبيبة[1]**
**h.benkhallil@univ-alger.dz**
**جامعة الجزائر1 – كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**جمعة مصطفى جبار[2] (طالب دكتوراه)**
**mg9995217@gmail.com**
**جامعة الجزائر1 – كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**الملخص**

تتناول هذه المداخلة فعالية التنسيق الإقليمي والدولي في مكافحة الفساد، من خلال دراسة التزامات الجزائر بموجب الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137، وآثارها على أخلقة الحياة العامة. وتنطلق من إشكالية مفادها مدى إسهام هذه الالتزامات في تطوير المنظومة القانونية والمؤسساتية الوطنية، وانعكاسها على الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027.

وتعتمد المنهجين التحليلي والمقارن، مع الاستئناس بتجارب إفريقية مختارة في حماية المبلغين وإدارة تضارب المصالح. وتخلص إلى أن فعالية التعاون الإفريقي لا تتحقق بمجرد التصديق، وإنما بتحويل الالتزامات المشتركة إلى آليات عملية لتبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة وتتبع العائدات الإجرامية واسترداد الموجودات وتعزيز التدابير الوقائية، مع ضمان استقلال الجهات المختصة وحماية الحقوق الأساسية. وتقترح إدراج التعاون الإقليمي ضمن مؤشرات متابعة الاستراتيجية الوطنية وتقييمها.

د. بن خليل حبيبة [1]
ط.د. جمعة مصطفى جبار[2]

**الكلمات المفتاحية:** مكافحة الفساد؛ الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته؛ التنسيق الإقليمي؛ أخلقة الحياة العامة؛ الاستراتيجية الوطنية 2023–2027.

**Abstract**

This paper examines the effectiveness of regional and international coordination in combating corruption by analysing Algeria's obligations under the African Union Convention on Preventing and Combating Corruption, ratified by Presidential Decree No. 06-137, and their implications for public ethics. It asks how far these obligations have contributed to developing Algeria's legal and institutional framework, and how they bear on the National Strategy for Transparency and the Prevention and Fight against Corruption 2023–2027.

Using analytical and limited comparative methods, it draws on selected African experiences in whistleblower protection and conflict-of-interest management. The paper argues that the effectiveness of African cooperation does not follow from ratification alone. It depends on translating shared commitments into workable mechanisms for information exchange, mutual legal assistance, asset tracing and recovery, and preventive measures, while safeguarding the independence of competent authorities and fundamental rights. It recommends integrating regional cooperation into the monitoring and evaluation indicators of the national strategy.

**Keywords:** Anti-corruption; African Union Convention; Regional coordination; Public ethics; National Strategy 2023–2027.

**مقدمة**

إن الفساد لم يعد في عالم اليوم نازلةً محلية تُعالَج داخل حدود الدولة وحدها، وقد غدا ظاهرةً عابرة للحدود: تنتقل عائداته عبر المصارف، وتتوارى أدلته خلف الولايات القضائية، ويفلت أربابه من المساءلة بين اختلاف التشريعات وبُطء التعاون. ومن هنا جاء التنسيق الإقليمي والدولي ضرورةً قانونية قبل أن يكون خيارًا سياسيًا، وصار حبل النزاهة الوطنية موصولًا بحبل التعاون بين الدول.

وفي هذا السياق تحتل الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته موقعًا خاصًا. فقد اعتُمدت في مابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003 ودخلت حيز النفاذ في 5 أوت 2006. وأودعت الجزائر وثيقة تصديقها

د. بن خليل حبيبة [1]
ط.د. جمعة مصطفى جبار[2]

في 6 جويلية 2006، بعد أن صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، فأصبحت نافذة في حقها منذ تاريخ نفاذها. وتأتي هذه الاتفاقية امتدادًا للأفق الكوني الذي رسمته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لكنها تحمل خصوصية القارة وهمومها وأولوياتها.

ويكتسي الموضوع راهنيته من الظرف الدستوري والسياساتي الذي تعيشه الجزائر. فالتعديل الدستوري لسنة 2020 كرّس النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، وأحدث سلطةً عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. وقد أُطلقت الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023–2027 رسميًا في 15 يوليو 2023، وأُعلن أنها تتضمن نظامًا للمتابعة والتقييم قائمًا على مؤشرات قابلة للقياس. وبذلك يتهيأ للباحث أن ينتقل من إثبات وجود الالتزام الإقليمي نظريًا إلى اختبار أثره الفعلي في أخلقة الحياة العامة.

إلى أي مدى تسهم التزامات الجزائر الناشئة عن الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته في تطوير منظومتها القانونية والمؤسساتية وتعزيز التنسيق الإقليمي والدولي في الوقاية من الفساد ومكافحته؟ وما مدى انعكاس ذلك على فعالية الاستراتيجية الوطنية 2023–2027 وعلى أخلقة الحياة العامة؟

**التساؤلات الفرعية:**

- ما طبيعة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف في الوقاية وتبادل المعلومات والتعاون القضائي والمالي؟
- كيف يمكن تفعيل التعاون الإقليمي في تتبع العائدات الإجرامية والمساعدة القانونية المتبادلة؟
- إلى أي مدى تتكامل الالتزامات الإفريقية مع التشريع الجزائري والاستراتيجية الوطنية؟
- ما الذي يمكن استخلاصه من التجارب الإفريقية المقارنة في تضارب المصالح وحماية المبلغين؟
- ما العوائق التي تحدّ من فعالية التنسيق الإقليمي، وكيف تتحول الالتزامات التعاهدية إلى نتائج قابلة للتقييم؟

لا تتحقق فعالية التعاون الإفريقي في مكافحة الفساد بمجرد التصديق على الاتفاقيات الإقليمية. وإنما تتوقف على قدرة الدول الأطراف على تحويل الالتزامات المشتركة إلى آليات عملية لتبادل المعلومات

والتعاون القضائي والمالي وتتبع الموجودات وتطوير التدابير الوقائية، مع ضمان استقلال الجهات المختصة وحماية الحقوق الأساسية. وتنبثق عن هذه الفرضية ثلاثة أبعاد تحليلية: البعد القانوني (مدى التوافق التشريعي)، والبعد المؤسساتي (فعالية التنسيق وقنوات التواصل)، والبعد الوقائي (أثر التعاون في إدارة المال العام وتضارب المصالح وحماية المبلغين).

نعتمد المنهج التحليلي القانوني لنصوص الاتفاقية والتشريع الجزائري، والمنهج المقارن المحدود بتجربتين أو ثلاث تجارب إفريقية وفق معايير معلنة، دون ترتيب لمستويات النزاهة بين الدول.

## المبحث الأول:

## الإطار القانوني والمؤسساتي للتنسيق الإفريقي في مجال مكافحة الفساد

لا سبيل إلى تقدير فعالية التنسيق قبل تبيّن أساسه القانوني وأدواته المؤسساتية، فالقاعدة هي الجذر وما يتفرع عنها من آليات هو الثمر. ونتناول في هذا المبحث مرجعية التعاون الإفريقي والتزامات الجزائر بموجب الاتفاقية، ثم آليات التعاون الإقليمي والدولي في الكشف عن جرائم الفساد وملاحقتها.

### المطلب الأول: المرجعية القانونية للتعاون الإفريقي والتزامات الجزائر بموجب الاتفاقية

تقوم الالتزامات الدولية على تقاطع إرادتين: إرادة جماعية صاغت النص، وإرادة وطنية قبلته وأدمجته في نظامها القانوني. وسنتتبع ذلك في ثلاثة فروع: نشأة الاتفاقية، ثم مكانتها في النظام الجزائري، ثم التزاماتها الوقائية[1].

#### الفرع الأول: نشأة الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته وأهدافها ومبادئها

جاءت الاتفاقية استجابةً لوعي إفريقي متنامٍ بأن الفساد يستنزف موارد التنمية ويقوّض الحكم الرشيد وسيادة القانون. فقد تبنّتها الدول الإفريقية في إطار الاتحاد الإفريقي، وهدفت إلى تعزيز آليات منع الفساد

[1] في العلاقة بين الإرادة الدولية والإدماج الوطني للمعاهدات، يُنظر أحكام القانون الدولي للمعاهدات، ولا سيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

وكشفه ومعاقبته والقضاء عليه في القطاعين العام والخاص، وتنسيق السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف، وتشجيع التعاون المتبادل، وضمان الشفافية في إدارة الشأن العام[2].

وتقوم الاتفاقية على مبادئ جامعة، منها احترام المسار الديمقراطي وسيادة القانون وحقوق الإنسان، والشفافية والمساءلة في إدارة الشأن العام، وإشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف. وبذلك أخرجت مكافحة الفساد من دائرة الإجراء العقابي الضيق إلى دائرة الحكامة والتنمية والحقوق[3].

**الفرع الثاني: مكانة الاتفاقية في النظام القانوني الجزائري وأثرها في تطوير التشريع الوطني**

تستمد الاتفاقية قوتها داخل النظام الجزائري من التصديق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137 ومن القاعدة الدستورية القاضية بسمو المعاهدات المصادق عليها على القانون، وقد أكد دستور 2020 هذا المبدأ في المادة 154. ومقتضى ذلك أن النصوص التشريعية الداخلية يجب أن تُقرأ وتُؤوَّل وتُعدَّل بما ينسجم مع الالتزامات التعاهدية، وأن الاتفاقية تصلح أساسًا للاحتجاج بها أمام الجهات الوطنية، بالقدر الذي تسمح به طبيعة أحكامها ووضوحها[4].

وقد عبّر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، عن هذا التوافق في بنائه العام، فهو يجمع بين التدابير الوقائية والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الموجودات. ويتولى الباحث ألّا يكتفي بالقول بالتوافق العام، فيرصد مواطن التطابق ومواطن الفجوة بين الأحكام التفصيلية للاتفاقية والنصوص الوطنية، وفي ذلك قيمة المقارنة العلمية[5].

**الفرع الثالث: الالتزامات المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعزيز النزاهة ومكافحة تضارب المصالح**

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باعتماد تدابير تشريعية وإدارية تكفل الوقاية، ومن ذلك تعزيز النزاهة في الوظيفة العمومية، وإلزام الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم، وضمان الشفافية في إدارة الأموال

---

[2] الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته، المادة 2 (الأهداف) والديباجة.

[3] الاتفاقية الإفريقية، المادة 3 (المبادئ) والمادة 12 (المجتمع المدني ووسائل الإعلام).

[4] دستور 2020، المادة 154؛ المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006.

[5] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

العامة والصفقات العمومية، وحق الاطلاع على المعلومات، وإتاحة الأدوات المناسبة لحماية المبلغين والشهود. وهي التزامات يظهر أثرها في بناء ثقافة المساءلة قبل أن يظهر في عقوبة الجزاء[6].

وتقابلها في التشريع الجزائري أحكام القانون رقم 06-01 في التصريح بالممتلكات وتفادي تضارب المصالح وإبرام الصفقات العمومية وحماية الشهود والمبلغين، إضافة إلى القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية. غير أن المحك لا يكمن في وجود النص وإنما في مدى انتظام تطبيقه وإنتاجه نتائج ملموسة[7].

**المطلب الثاني: آليات التعاون الإقليمي والدولي في الكشف عن جرائم الفساد وملاحقتها**

إذا كان المطلب السابق قد بيّن ما تلتزم به الدولة، فإن هذا المطلب يبحث في كيفية تحقيق ذلك عبر الحدود، أي الأدوات التي تحول دون أن يتخذ الفاسد من اختلاف الولايات القضائية ملاذًا. وننظر في تبادل المعلومات، ثم المساعدة القانونية المتبادلة، ثم تتبع العائدات الإجرامية واستردادها[8].

**الفرع الأول: تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات المختصة**

يقوم التعاون الفعال على قنوات رسمية ومحددة بين السلطات المختصة، تتبادل عبرها المعلومات المتعلقة بالجرائم وأدلتها ومرتكبيها وحركة الأموال. وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالتعاون في هذا المجال، وأرست جهات وطنية مختصة بمكافحة الفساد تتولى التنسيق مع نظيراتها. وفي الجزائر تضطلع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بدور في التنسيق والتعاون، إلى جانب أجهزة الرقابة والضبطية القضائية وخلية معالجة الاستعلام المالي[9].

---

[6] الاتفاقية الإفريقية، المواد 5 و7 و9، ولا سيما ما تعلق منها بالتدابير الوقائية والتصريح بالممتلكات والاطلاع على المعلومات وحماية المبلغين.

[7] القانون رقم 06-01، ولا سيما أحكام التصريح بالممتلكات وتضارب المصالح وحماية الشهود والمبلغين؛ القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[8] الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته، المواد المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة.

[9] الاتفاقية الإفريقية، المادة 20 (السلطات أو الأجهزة الوطنية)؛ دستور 2020، المادتان 204 و205؛ النصوص المنظمة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ويستدعي الأمر تمييزًا ضروريًا بين تبادل المعلومات الجنائية والمالية وتبادل البيانات عمومًا. فالأول يخضع لاختصاصات محددة وضوابط إجرائية وقواعد حماية البيانات، ولا يشكل التزامًا مطلقًا يجيز نقل المعلومات دون سند قانوني. وعليه فإن فعالية التبادل تقاس بقدرته على الجمع بين السرعة والمشروعية[10].

**الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في التحقيقات والملاحقات الجزائية**

تحتل المساعدة القانونية المتبادلة موقع القلب من التعاون القضائي، وقد خصتها الاتفاقية بأحكام في المادة 18 وما يجاورها. وتشمل صورها جمع الأدلة وتبادلها، وسماع الشهود، وتبليغ الوثائق، وتنفيذ التفتيش والحجز، والتحقيقات المشتركة بحسب ما تسمح به القوانين الوطنية. وفي الجزائر تجد هذه الآليات سندها في أحكام القانون رقم 06-01 المتعلقة بالتعاون الدولي، وفي قانون الإجراءات الجزائية، فضلًا عن الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف[11].

وتعترض هذا المسار عوائق عملية معلومة، منها بطء الإجراءات، وتباين النظم القانونية بين دول القارة، وغياب قنوات اتصال مباشرة، وضعف تنسيق الطلبات الواردة والصادرة. وهنا يبرز دور الاتفاقيات الثنائية والترتيبات العملية في تبسيط المساطر، وتحديد جهات اتصال مختصة، ومتابعة تنفيذ الطلبات ضمن آجال معقولة[12].

**الفرع الثالث: تتبع العائدات الإجرامية وتجميدها ومصادرتها واسترداد الموجودات**

يمثل استرداد الموجودات أحد أوضح مظاهر العدالة في مكافحة الفساد، إذ لا يكتفي بمعاقبة الفاعل بل يعيد إلى الجماعة حقها. وقد تناولت الاتفاقية مسائل غسل عائدات الفساد والمصادرة والحجز والسر

---

[10] في ضوابط نقل المعلومات الجنائية والمالية وقواعد حماية البيانات، يُنظر التشريع الوطني المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[11] الاتفاقية الإفريقية، المادة 18؛ القانون رقم 06-01، أحكام التعاون الدولي؛ قانون الإجراءات الجزائية، أحكام التعاون القضائي الدولي.

[12] في الآثار العملية لتعدد النظم القانونية على التعاون القضائي، يُنظر تقارير آلية المتابعة التابعة للاتحاد الإفريقي والمكتب الأممي المعني بالمخدرات والجريمة.

المصرفي والتعاون في هذا الشأن، ضمن المواد 15 إلى 18 بوجه خاص، وفقًا للقواعد القانونية واجبة التطبيق[13].

وفي الجزائر ينظم القانون رقم 06-01، في بابه المتعلق بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات، إجراءات التجميد والحجز والمصادرة والتعاون في الاسترداد، ويُكمله التشريع المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. غير أن نجاعة الاسترداد تتوقف على سرعة التتبع، وجودة الملفات المقدمة، واستعداد الدولة المطلوب منها، وحماية حقوق الأطراف حسنة النية، وهي شروط لا يكفي النص وحده لتأمينها[14].

## المبحث الثاني:

## انعكاسات التعاون الإفريقي على أخلقة الحياة العامة في الجزائر وآفاق تطويره

بعد أن استقرّ الإطار والآليات، يحين وقت السؤال الأهم: ما الذي تغيّر في بنية النزاهة داخل الجزائر؟ ذلك أن الغاية من التعاون الخارجي هي ارتقاء الداخل في قيمه وممارساته. ونتناول أثر الالتزامات الإقليمية في المنظومة الوطنية، ثم التجارب المقارنة وآفاق التطوير.

### المطلب الأول: أثر الالتزامات الإقليمية في تطوير منظومة النزاهة والشفافية الوطنية

تُقاس قيمة الالتزام التعاهدي بقدر ما يتجسد في سلوك المؤسسات واختيارات السياسات، وبقدر ما يلمسه المرتفق في علاقته بالإدارة. وسنقف عند ثلاثة مظاهر: التكامل مع التشريع والاستراتيجية، ثم تضارب المصالح والشفافية في الوظيفة العمومية، ثم حماية المبلغين[15].

---

[13] الاتفاقية الإفريقية، المواد 15 إلى 18.

[14] القانون رقم 06-01، الباب المتعلق بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات؛ القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

[15] في معايير قياس أثر الالتزامات الدولية في السلوك المؤسساتي، يُنظر منهجية آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

**الفرع الأول: تكامل الاتفاقية الإفريقية مع التشريع الجزائري والاستراتيجية الوطنية 2023–2027**

تتقاطع أهداف الاستراتيجية الوطنية مع مقاصد الاتفاقية في الوقاية والنزاهة والشفافية والتعاون. وقد تضمنت الاستراتيجية نظامًا للمتابعة والتقييم قائمًا على مؤشرات قابلة للقياس، وهو ما يفتح للباحث بابًا لاختبار الصلة بين الالتزام الإقليمي والهدف السياساتي، بدل الاكتفاء بإثبات الصلة النظرية بينهما[16].

ويقتضي هذا التكامل مراجعةً دورية لمدى انسجام النصوص الوطنية مع الالتزامات الإقليمية، وإدراج التعاون الإفريقي صراحةً ضمن مؤشرات الاستراتيجية وتقاريرها، وربط تقارير الجزائر أمام آلية المتابعة الإفريقية بنتائج التقييم الوطني. فبذلك يتحول التقرير من إجراء شكلي إلى أداة لتصويب المسار[17].

**الفرع الثاني: الوقاية من تضارب المصالح وتعزيز الشفافية والمساءلة في الوظيفة العمومية**

يمثل تضارب المصالح بابًا خفيًا للفساد، لأنه قد يقع دون أن يخرق نصًا جزائيًا صريحًا. وقد عالجه القانون رقم 06–01 بإلزام الموظف العمومي بتفاديه والتصريح به، وبأحكام خاصة في مجال الصفقات العمومية، وهو ما ينسجم مع اتجاه الاتفاقية إلى تعزيز النزاهة في الوظيفة العمومية والتصريح بالممتلكات[18].

وتتوقف فعالية هذه التدابير على أمور عملية: وضوح الإجراءات المتعلقة بالتصريح، وفعالية الرقابة على صحة التصريحات، وإتاحة نتائج المراقبة بالقدر الذي تسمح به الضوابط القانونية، ورفع مستوى الوعي لدى الموظفين بالأحكام المنظمة. وبذلك تتحول الشفافية من شعار إلى ممارسة يومية في الإدارة[19].

**الفرع الثالث: حماية المبلغين وتشجيع الإبلاغ عن الفساد وضمانات عدم الانتقام**

لا تتم الوقاية دون عيون يقظة داخل المؤسسات، ولا تتحرك تلك العيون ما لم تطمئن إلى ما يحميها. ولذلك أولت الاتفاقية حماية المبلغين والشهود عناية خاصة، وتناول القانون رقم 06–01 حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا بأحكام خاصة، مع تجريم البلاغ الكيدي صيانةً لحقوق الأشخاص[20].

---

[16] وثائق الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023–2027؛ الاتفاقية الإفريقية، المواد 5 و7 و9.

[17] الاتفاقية الإفريقية، المادة 22 المتعلقة بآلية المتابعة واللجنة الاستشارية الإفريقية المعنية بالفساد.

[18] القانون رقم 06–01، ولا سيما أحكام التصريح بالممتلكات وتفادي تضارب المصالح؛ الاتفاقية الإفريقية، المادة 7.

[19] القانون رقم 23–12 المتعلق بالصفقات العمومية؛ النصوص المنظمة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

[20] الاتفاقية الإفريقية، المادة 5؛ القانون رقم 06–01، أحكام حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

غير أن نجاعة هذه الحماية تقتضي توسيعها إلى ضمانات وظيفية واضحة ضد الانتقام، كعدم الفصل أو النقل التعسفي، وإنشاء قنوات إبلاغ آمنة وسرية، وتقييم دوري لعدد البلاغات ونتائجها. فمن غير هذه الضمانات تبقى النصوص فاترة الأثر في الواقع[21].

**المطلب الثاني: التجارب المقارنة وآفاق تعزيز فعالية التنسيق الإقليمي**

المقارنة ليست ترفًا منهجيًا، بل مرآة تكشف مواضع القوة والقصور، شرط أن تقوم على معايير معلنة ونصوص رسمية لا على انطباعات عامة. وقد رأينا اختيار تجارب محدودة، رواندا وبوتسوانا وجنوب إفريقيا، بوصفها خيارات أولية للبحث وليست ترتيبًا لمستويات النزاهة، وينبغي التحقق من نصوصها وتقارير تقييمها من المصادر الرسمية قبل اعتمادها[22].

**الفرع الأول: نماذج إفريقية مختارة في الوقاية من الفساد وتطوير آليات النزاهة**

تقدم رواندا نموذجًا يستحق الدراسة في تنظيم التصريح بالممتلكات وتدابير النزاهة في القطاع العام وآليات الرقابة والوقاية، ويؤدي مكتب أمين المظالم فيها دورًا مركزيًا يُتحقق من نطاقه وصلاحياته من النصوص الرسمية. وتقدم بوتسوانا مثالًا في التنظيم المؤسساتي لمكافحة الفساد، من حيث توزيع الاختصاصات بين أجهزة الوقاية والتحقيق والمساءلة، ووضوح آليات التنسيق، مع الإشارة إلى مديرية الفساد والجريمة الاقتصادية[23].

أما جنوب إفريقيا فتتيح مجالًا للمقارنة في الإبلاغ عن المخالفات والحماية القانونية للمبلغين، والعلاقة بين الرقابة المؤسسية والمساءلة العامة، ومن مظاهر ذلك قانون الإفصاحات المحمية وأدوار مؤسسات كحامي المصلحة العامة[24].

---

[21] في ضمانات عدم الانتقام الوظيفي، يُنظر القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص المنظمة للحياة المهنية.

[22] في ضوابط المقارنة القانونية ومعايير اختيار النماذج، يُنظر المراجع المنهجية في القانون المقارن.

[23] في التجربة الرواندية والبوتسوانية، تُراجع النصوص الرسمية وتقارير التقييم الصادرة عن الجهات الوطنية والاتحاد الإفريقي والمكتب الأممي المعني بالمخدرات والجريمة، مع التحقق من نطاق الالتزامات وآليات تنفيذها.

[24] في التجربة الجنوب إفريقية، يُراجع قانون الإفصاحات المحمية (Protected Disclosures Act) رقم 26 لسنة 2000، المعدل، والنصوص المنظمة لمؤسسة حامي المصلحة العامة.

**الفرع الثاني: مقارنة الأطر القانونية والمؤسساتية لحماية المبلغين وإدارة تضارب المصالح**

تظهر المقارنة أن الأنظمة التي أفلحت في هذين المجالين جمعت بين وضوح النص، واستقلال الجهة المكلفة بالتطبيق، وتيسير سبل الإبلاغ، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للمبلغ المتضرر. أما الأنظمة التي بقيت فيها الحماية نظرية فقد شكت من غموض الإجراءات أو ضعف الاستقلالية أو غياب المتابعة[25].

وليس القصد نقل نموذج بعينه إلى الجزائر، فلكل تجربة سياقها الدستوري والمؤسساتي. وإنما المقصود استخلاص مبادئ قابلة للتكيف: وضوح الاختصاص، واستقلال الجهة المنفذة، والشفافية في نشر النتائج، وقياس الأثر بمؤشرات دورية[26].

**الفرع الثالث: مقترحات تطوير التعاون الإقليمي وتقييم نتائجه في ضوء المؤشرات الوطنية والدولية**

يمكن إجمال مقترحات تطوير التعاون في أمور عملية: تفعيل قنوات اتصال مباشرة بين السلطات المختصة في الدول الإفريقية، وإبرام ترتيبات ثنائية لتبسيط المساعدة القانونية المتبادلة وتتبع العائدات، وتكوين متخصصين في التحقيقات المالية العابرة للحدود، وإدراج التعاون الإقليمي ضمن مؤشرات المتابعة في الاستراتيجية الوطنية[27].

ويقتضي التقييم الجاد الاعتماد على مؤشرات قابلة للقياس، من قبيل عدد طلبات المساعدة القانونية الصادرة والواردة وآجال معالجتها، ومبالغ الموجودات المجمدة والمستردة، ونتائج المراجعات التي تجريها آليات المتابعة، مع مراعاة الحذر في قراءة المؤشرات الدولية العامة التي لا تعبّر وحدها عن الأثر الفعلي للتعاون[28].

**خاتمة**

تبيّن من هذه الدراسة أن الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته تمثل مرجعية قانونية مهمة للتعاون الإقليمي، وأن الجزائر، بتصديقها عليها وبما كرسه دستور 2020 من سمو للمعاهدات، تملك أرضية صلبة

---

[25] تُستخلص هذه الملاحظة من تقارير التقييم الرسمية المتاحة، ويتولى الباحث تحديد مصدرها بدقة عند التحرير النهائي.

[26] في مبدأ التكيف دون النقل الحرفي في القانون المقارن، يُنظر المراجع المنهجية المشار إليها آنفًا.

[27] الاتفاقية الإفريقية، المواد 18 و20 و22؛ وثائق الاستراتيجية الوطنية 2023–2027.

[28] في حدود الاعتماد على المؤشرات الدولية العامة في تقييم فعالية التعاون، يُنظر تقارير آليات المتابعة المختصة.

لتحويل هذا الالتزام إلى ممارسة مؤسساتية. وتأكد أن الفاصل بين النص والأثر يكمن في التطبيق: في سرعة التعاون القضائي، وجودة تبادل المعلومات المشروع، وفعالية تتبع العائدات، وحماية المبلغين، وإدارة تضارب المصالح بوضوح واستقلال. وهذا يؤيد الفرضية التي انطلقت منها المداخلة: فعالية التعاون ليست في مجرد التصديق، وإنما في القدرة على تحويل الالتزام المشترك إلى آليات عملية قابلة للتقييم.

**أهم التوصيات:**

- إدراج التعاون الإفريقي صراحةً ضمن مؤشرات المتابعة والتقييم في الاستراتيجية الوطنية 2023–2027.
- تعيين جهات اتصال مختصة وتفعيل قنوات مباشرة مع نظيراتها الإفريقية لتسريع تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة.
- تعزيز التكوين المتخصص في التحقيقات المالية العابرة للحدود وتتبع العائدات واستردادها.
- تقوية ضمانات حماية المبلغين ضد الانتقام الوظيفي، وإنشاء قنوات إبلاغ آمنة وسرية.
- نشر نتائج المتابعة والتقييم بالقدر الذي تسمح به الضوابط القانونية، تكريسًا للشفافية والمساءلة.
- ضبط تبادل المعلومات الجنائية والمالية بالضوابط الإجرائية وقواعد حماية البيانات.

## المصادر والمراجع

**أولًا: النصوص القانونية والاتفاقيات**

**1. الاتفاقيات الدولية والإقليمية**

- الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته، اعتُمدت بمابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003، ودخلت حيز النفاذ في 5 أوت 2006.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 4/58 بتاريخ 31 أكتوبر 2003.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

**2. النصوص الوطنية الجزائرية**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، ولا سيما المواد 154 و204 و205.
- المرسوم الرئاسي رقم 06–137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته.
- المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 05–01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 23–12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- القانون العضوي رقم 22–08 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 18–07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- قانون الإجراءات الجزائية، أحكام التعاون القضائي الدولي.

**3. النصوص المقارنة**

- جنوب إفريقيا: Protected Disclosures Act, No. 26 of 2000.
- بوتسوانا: Corruption and Economic Crime Act (1994).
- رواندا: القانون المتعلق بمكافحة الفساد (Law No. 54/2018 of 13/08/2018).

**ثانيًا: الوثائق الرسمية والتقارير**

- وثائق الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023–2027 (الوزارة الأولى، الجزائر).

- تقارير اللجنة الاستشارية الإفريقية المعنية بالفساد ( African Union Advisory Board on Corruption)، الاتحاد الإفريقي.
- UNODC ,Legislative Guide for the Implementation of the United Nations Convention against Corruption.
- UNODC ,Technical Guide to the United Nations Convention against Corruption.
- UNODC ,Manual on Mutual Legal Assistance and Extradition.
- تقارير آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الخاصة بالجزائر.
- قاعدة بيانات الأمم المتحدة لحالة المعاهدات (UN Treaty Collection).
- تقارير السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

**ثالثًا: المؤلفات والدراسات الأكاديمية**

يُستكمل هذا القسم بمراجع تتحقق من بياناتها الكاملة (المؤلف، العنوان، دار النشر، الطبعة، سنة النشر، الصفحات) قبل إدراجها.

- مؤلفات في الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري (شروح القانون 06-01).
- دراسات في التعاون القضائي الدولي واسترداد الموجودات.
- دراسات في الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته وآليات متابعتها.
- دراسات في حماية المبلغين وتضارب المصالح في القانون المقارن.

# مواءمة التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020: بين الالتزام الدولي وفعالية التنفيذ الوطني

# Aligning Algerian Legislation with International Anti-Corruption Conventions in Light of the 2020 Constitutional Amendment: Between International Commitment and the Effectiveness of National Implementation



**الدكتور بلهادي عيسى [1]**
**a.belhadi@univ-alger.dz**
**جامعة الجزائر1 – كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**حيدر عبد شناوة الكتاني [2] (طالب دكتوراه)**
**haider.doctorant@gmail.com**
**جامعة الجزائر1 – كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**الملخص**

تتناول هذه المداخلة مدى مواءمة التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020. وتنطلق من إشكالية مفادها: إلى أي مدى أسهم هذا التعديل، وما تلاه من تطور في المنظومة التشريعية والمؤسساتية، في تحقيق مواءمة فعلية تنعكس على فعالية التنفيذ الوطني؟ وتعتمد المداخلة منهجًا تحليليًا نقديًا مقارنًا، وشبكة تقييم من أربعة مستويات: المعيارية، والمؤسساتية، والإجرائية، والفعالية القابلة للقياس.

وتعالج في مبحث أول الأساس الدستوري والتشريعي للمواءمة، من خلال سمو المعاهدات بموجب المادة 154 ومدى توافق القانون رقم 06–01 مع أحكام الاتفاقية، وتخصص مبحثًا ثانيًا لتقييم التنفيذ عبر آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية الوطنية 2023–2027. وتخلص إلى أن سمو المعاهدة وتوافق النصوص لا يكفيان لتحقيق المواءمة الفعلية، وأن نجاعتها رهينة جودة القاعدة القانونية، وفعالية المؤسسات، واستقلال الرقابة، ووجود نظام موضوعي لقياس النتائج ومتابعة التوصيات الدولية.

د. بلهادي عيسى [1]
ط.د. حيدر عبد شناوة الكتاني[2]

**الكلمات المفتاحية:** المواءمة التشريعية؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ التعديل الدستوري 2020؛ فعالية التنفيذ؛ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

## Abstract

This paper examines the extent to which Algerian legislation has been aligned with international anti-corruption conventions, notably the United Nations Convention against Corruption, in light of the 2020 constitutional amendment. It asks how far the amendment, together with subsequent legislative and institutional developments, has produced genuine harmonization that translates into effective national implementation. Adopting a critical, comparative analytical approach, the paper applies a four-level assessment framework: normative, institutional, procedural, and measurable effectiveness.

The first part addresses the constitutional and legislative foundations of harmonization, namely the primacy of treaties under Article 154 and the conformity of Law No. 06-01 with the Convention's provisions. The second part evaluates implementation through the Convention's review mechanism and the 2023–2027 National Strategy. The paper concludes that treaty primacy and textual conformity alone do not ensure real alignment; effectiveness depends on the quality of legal rules, institutional capacity, the independence of oversight bodies, and an objective system for measuring outcomes and following up on international recommendations.

**Keywords:** legislative harmonization; UN Convention against Corruption; 2020 constitutional amendment; implementation effectiveness; national anti-corruption strategy.

## مقدمة

لم يعد الفساد شأنًا داخليًا تعالجه كل دولة بما تراه من أدوات في حدود سيادتها، فقد صار ظاهرة عابرة للحدود، تتشابك فيها الجريمة المنظمة بتبييض الأموال، ويتوارى فيها المال العام خلف شبكات مالية تتجاوز الاختصاص الإقليمي للقضاء الوطني. ومن هذا التحول نشأ إجماع دولي على أن مواجهته لا تستقيم بالنصوص الداخلية وحدها، وأنها تقتضي قواعد مشتركة وآليات للتعاون وأجهزة للمتابعة والتقييم. وقد

تُوّج هذا المسار باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003، فكانت أول صك عالمي ملزم يجمع في بنيان واحد بين الوقاية والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الموجودات.

والجزائر من الدول التي سارعت إلى الانخراط في هذا المسار، فصادقت على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ثم أصدرت القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد استند صراحة إلى الاتفاقية في ديباجته وفي مقاصده. غير أن التصديق وصدور التشريع الموافق لا يستنفدان الالتزام الدولي، فالالتزام بالنتيجة لا بالوسيلة؛ وما يُقاس به صدق الوفاء هو أثر القاعدة في الواقع المؤسساتي والقضائي، لا حضورها في الجريدة الرسمية.

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذا السياق فأعاد ترتيب المشهد، إذ كرّس سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون في المادة 154، ورفع الهيئة المعنية بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى مرتبة المؤسسة الدستورية، ثم تلته الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للفترة 2023–2027 المُطلقة رسميًا في 15 يوليو 2023، بوصفها إطارًا تنفيذيًا لتلك المعايير الوطنية والدولية.

إلى أي مدى أسهم التعديل الدستوري لسنة 2020 وتطور المنظومة التشريعية والمؤسساتية في تحقيق المواءمة بين التشريع الوطني والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة، وما مدى انعكاس هذه المواءمة على فعالية التنفيذ الوطني في ضوء الاستراتيجية الوطنية 2023–2027؟

إن تحقيق المواءمة الفعلية لا يتوقف على الاعتراف الدستوري بسمو المعاهدات ولا على اعتماد نصوص تشريعية متوافقة معها، وإنما يتطلب تكاملًا بين جودة القاعدة القانونية، وفعالية المؤسسات المكلفة بتنفيذها، واستقلال آليات الرقابة، ووجود نظام موضوعي لتقييم النتائج ومتابعة التوصيات الدولية.

تعتمد المداخلة المنهج التحليلي المقارن في فحص النصوص، والمنهج النقدي في تقييم الفجوة بين الالتزام والتطبيق، وتتبنى شبكة تحليلية من أربعة مستويات: المواءمة المعيارية، فالمؤسساتية، فالإجرائية، فالفعالية القابلة للقياس، حتى لا تنتهي إلى حكم عام غير مؤسس بشأن مدى التوافق.

## المبحث الأول:

## الأساس الدستوري والتشريعي لمواءمة المنظومة الجزائرية مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

المواءمة بناء ذو طبقتين: طبقة دستورية تحدد موقع القاعدة الدولية من الهرم القانوني الداخلي وتحصّنها من التعطيل، وطبقة تشريعية تترجم الالتزام إلى قواعد تفصيلية قابلة للتطبيق. ولذلك ينتظم هذا المبحث في مطلبين؛ يتناول الأول مكانة الاتفاقيات في النظام القانوني الوطني، ويفحص الثاني مدى توافق التشريع مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة.

### المطلب الأول: مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الجزائري وأثرها في التشريع الوطني

سؤال المكانة سابق على سؤال المضمون؛ فلا معنى لقياس التوافق قبل تحديد قوة القاعدة الدولية داخل النظام الوطني وحدود إلزامها للمشرّع. وتتوزع معالجته على ثلاثة فروع.

#### الفرع الأول: سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون في ضوء المادة 154 من دستور 2020

تمثل المادة 154 حجر الزاوية في بناء المواءمة، وتقتضي قراءتها بيان مضمونها ثم تحديد شروطها وحدودها. حيث تقرر المادة 154 أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون. وهي صياغة استقرت منذ دستور 1989 وأعاد التعديل الأخير تثبيتها، فاكتسب سمو المعاهدة قيمة دستورية صريحة، وأصبح المشرّع مقيدًا بما التزمت به الدولة خارجيًا، فلا يجوز له أن يسن نصًا يناقض اتفاقية مصادقًا عليها دون أن يعرّض نصه للطعن في مشروعيته[1].

[1] دستور 2020، المادة 154؛ ويراجع في تطور مكانة المعاهدة: دستور 1989 (المادة 123) ودستور 1996 (المادة 132).

غير أن السمو مشروط بتحقق شروط التصديق الدستورية، من موافقة البرلمان في الحالات المحددة، وصدور مرسوم التصديق ونشره. وهو، فضلًا عن ذلك، سمو على القانون لا على الدستور، فتبقى المعاهدة دونه في الهرم القانوني. وليس لهذا السمو أثر تلقائي في تنفيذ جميع الالتزامات؛ فكثير من أحكام اتفاقية مكافحة الفساد غير ذاتية التنفيذ، وتتطلب تدخلًا تشريعيًا أو تنظيميًا لتفعيلها، وهنا يبرز الفارق الجوهري بين المكانة القانونية للاتفاقية ومدى امتثال الدولة لمضمونها[2].

**الفرع الثاني: العلاقة بين الالتزامات الدولية ومبدأ تدرج القواعد القانونية والرقابة على مطابقة التشريعات**

يفضي تقرير السمو إلى سؤال عملي: من يتحقق من احترام التشريع للاتفاقية، وبأي وسيلة؟ حيث يرتب مبدأ التدرج القاعدة الاتفاقية فوق القانون العادي، وهو ما يفتح المجال لرقابة المطابقة. وقد أسند التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه الرقابة إلى المحكمة الدستورية، وأتاح لها النظر في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، قبل صدورها أو بعده وفق الإجراءات المقررة، وهو تطور مهم يحوّل السمو من مبدأ نظري إلى ضمانة قابلة للتفعيل[3].

ومع ذلك فإن فعالية هذه الرقابة تتوقف على مدى تحريكها وعلى سعة الجهات المخولة بالإخطار، وعلى ما تنتجه من اجتهاد في التطبيق. أما أمام القضاء العادي والإداري فيبقى السؤال عن مدى استعداد القاضي للاستناد إلى نصوص الاتفاقية مباشرة وتغليبها على القانون المخالف مفتوحًا، لقلة التطبيقات المنشورة، وهو ما يستدعي جهدًا اجتهاديًا وتكوينيًا في هذا الاتجاه[4].

**الفرع الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية في تطوير التشريع الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

يُختبر أثر الاتفاقية في المنظومة الوطنية بتتبع ما أنتجته فعليًا من تشريعات. حيث يشهد القانون رقم 06-01 على هذا الأثر، فقد صيغ بوصفه أداة لتنفيذ الاتفاقية، وتضمن أحكامًا في الوقاية (التصريح

---

[2] في التمييز بين الأحكام الذاتية التنفيذ وغيرها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 65 (تنفيذ الاتفاقية بما يتفق مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي).

[3] دستور 2020، الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية واختصاصها في الرقابة على المطابقة للمعاهدات؛ يراجع النص الرسمي للدستور.

[4] يتعين التحقق من الاجتهادات القضائية المنشورة قبل الجزم بحجم التطبيق القضائي المباشر للاتفاقية.

بالممتلكات، مدونات السلوك، الشفافية في الصفقات العمومية) وفي التجريم والعقاب. وتوالت بعده تعديلات هدفت إلى سد ثغرات كشفها التطبيق ومتطلبات الالتزام الدولي. ولم يقتصر الأثر على هذا القانون، إذ امتد إلى التشريع المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإلى تنظيم الصفقات العمومية، وإلى استحداث هيئات متخصصة[5].

كما تضافرت مع الاتفاقية الأممية صكوك إقليمية صادقت عليها الجزائر، كاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، فشكلت جميعها منظومة التزامات متداخلة تدعم توجه المشرّع نحو المعايير الدولية، وتفرض على الباحث التمييز بين ما هو التزام ملزم، وما هو توجيه استرشادي[6].

**المطلب الثاني: مدى توافق التشريع الجزائري مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

ننتقل من المكانة إلى المضمون، فنتخذ من الاتفاقية معيارًا ومن التشريع الوطني موضوع قياس. حيث تستوجب المنهجية العلمية ألا تُستعرض مواد الاتفاقية تباعًا، بل تُحلَّل بحسب الموضوع، في ثلاثة محاور: الوقاية والتجريم، والصفقات العمومية وإدارة المال العام، والتعاون الدولي واسترداد الموجودات. وينبغي في كل ذلك استحضار التحفظ الذي أبدته الجزائر عند التصديق، والمتعلق بآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة 66 من الاتفاقية، فلا يُقيّم الوضع التعاهدي بمعزل عنه.

**الفرع الأول: التجريم والوقاية من الفساد في الوظيفة العمومية والقطاع العام**

يمثل الفصلان الثاني والثالث من الاتفاقية نواة المقارنة، لأنهما يجمعان بين الأدوات الوقائية والأحكام الجزائية. حيث على مستوى التجريم، غطى القانون رقم 06-01 جملة معتبرة من الأفعال التي أوجبت الاتفاقية تجريمها أو دعت إليه، كالرشوة في القطاعين العام والخاص، واختلاس الممتلكات العمومية، واستغلال النفوذ، وتلقي الهدايا، وتعارض المصالح، وإساءة استغلال الوظيفة. غير أن التحليل بحسب

---

[5] القانون رقم 06-01، المعدل والمتمم؛ وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم)؛ يتعين التحقق من النصوص النافذة وتواريخ تعديلها.

[6] اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته (2003)؛ والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (2010)؛ ويراجع في كل منهما مرسوم التصديق المقابل.

الفجوة، لا بحسب التطابق الشكلي، يقتضي التمييز بين التطابق الكامل والجزئي وغير المتحقق، كما في مسألة الإثراء غير المشروع، وحماية الشهود والخبراء والمبلّغين، ومسؤولية الأشخاص المعنوية، وتقادم الدعوى في جرائم الفساد[7].

وعلى مستوى الوقاية، أقر التشريع آليات للتصريح بالممتلكات ومدونات سلوك للموظفين العموميين وقواعد لإدارة تعارض المصالح. ويبقى السؤال المحوري هو جدية الفحص والمتابعة؛ فالتصريح الذي لا يخضع لتدقيق فعلي ولا يترتب على الإخلال به جزاء رادع يفقد وظيفته الوقائية، ويتحول إلى إجراء شكلي[8].

**الفرع الثاني: النزاهة والشفافية في الصفقات العمومية وإدارة الأموال والممتلكات العامة**

تعد الصفقات العمومية الميدان الأكثر عرضة للفساد، ولذلك أفردتها المادة 9 من الاتفاقية بأحكام خاصة. حيث تتطلب الاتفاقية نظامًا للمشتريات العمومية قائمًا على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرار، مع إتاحة الإعلان المسبق والتبرير والطعن. وقد عرف التشريع الجزائري المنظم للصفقات العمومية تعديلات متتالية في اتجاه الرقمنة وتوسيع الإعلان وتعزيز الرقابة، كان آخرها القانون الصادر سنة 2023، وهو ما يعكس مسعى نحو المواءمة. ويقتضي تقييم أثره مقارنة النص بمتطلبات المادة 9 على مستوى المبادئ والإجراءات والطعون، لا مجرد الإشارة إلى صدوره[9].

وفي إدارة المال العام، ترتبط المواءمة بالشفافية في إعداد الميزانية وتنفيذها، وبالرقابة المالية، وبنظم المحاسبة والمراجعة، وهي أمور تتجاوز النص القانوني إلى قدرة الأجهزة الرقابية واستقلالها، وهو ما ستعالجه المداخلة في المبحث الثاني[10].

---

[7] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المواد 15 إلى 25 (التجريم)، والمادة 32 (حماية الشهود)، والمادة 33 (حماية المبلغين)، والمادة 20 (الإثراء غير المشروع)؛ والقانون رقم 06–01 (الباب الرابع). يتعين مراجعة النصوص النافذة لتحديد درجة التطابق.

[8] القانون رقم 06–01، المواد 4 إلى 6 (التصريح بالممتلكات ومدونة السلوك).

[9] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 9؛ والقانون المنظم للصفقات العمومية الصادر سنة 2023 (يراجع رقمه وتاريخه في الجريدة الرسمية).

[10] الاتفاقية، المادة 9 (فقرة 2)، والمادة 10 (الإبلاغ العام)، والمادة 12 (القطاع الخاص).

**الفرع الثالث: التعاون الدولي في المسائل الجنائية واسترداد الموجودات المتأتية من الفساد**

الفصلان الرابع والخامس من الاتفاقية هما الأعسر تنفيذًا، لأن النجاح فيهما لا يتوقف على الدولة وحدها، بل على استجابة دول أخرى ونظمها القضائية. حيث نظّمت الاتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ونقل الإجراءات، وجعلت من استرداد الموجودات مبدأً أساسيًا في الفصل الخامس. وقد أدرج التشريع الجزائري أحكامًا في التعاون القضائي وفي مصادرة العائدات الإجرامية والتجميد والحجز، واستحدث قانون الإجراءات الجزائية ومنظومة مكافحة تبييض الأموال أدوات تسهّل ذلك. غير أن استرداد الأموال المهربة إلى الخارج يظل محكومًا بتعقيدات إجرائية وبعوائق إثبات، ولا سيما ما يتصل بتتبع الأموال وتنفيذ الأحكام الأجنبية والعقبات القانونية في الدول المستقبلة[11].

وبذلك تتجلى هنا أبرز الفجوات بين المواءمة المعيارية والمواءمة الإجرائية؛ فقد توجد القاعدة، دون أن توجد الأداة الإجرائية الكفيلة بتنفيذها في الواقع الدولي، وهو ما يضع الإصلاح التشريعي أمام حد لا يتجاوزه إلا بتعزيز القدرات والتعاون العملي[12].

## المبحث الثاني:

## فعالية تنفيذ الالتزامات الدولية وآليات تقييم المواءمة التشريعية في الجزائر

إذا كان المبحث الأول قد عالج وجود القاعدة وسموها وتوافقها، فإن هذا المبحث ينقل التحليل إلى مستوى الفعالية، أي إلى سؤال: ما الذي تحقق فعليًا؟ ويستعين لذلك بالآليات الدولية للمتابعة، ثم بالاستراتيجية الوطنية بوصفها أداة تنفيذ.

**المطلب الأول: آليات المتابعة والتقييم الدولية ومدى انعكاسها على المنظومة الوطنية**

تقوم المتابعة الدولية على منطق التقييم بين النظراء، بما يوفر مرجعًا خارجيًا لقياس المواءمة، ويحد من احتمال الاكتفاء بتقييم ذاتي للدولة.

---

[11] الاتفاقية، المواد 43 إلى 50 (التعاون الدولي)، والمواد 51 إلى 59 (استرداد الموجودات).

[12] يراجع: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل استرداد الموجودات؛ ومبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR).

**الفرع الأول: آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتقييم بين الدول الأطراف**

نبين هنا طبيعة الآلية وإجراءاتها قبل الانتقال إلى نتائجها. حيث أنشأ مؤتمر الدول الأطراف آلية استعراض التنفيذ بموجب قراره 1/3 (الدوحة، 2009)، وهي آلية حكومية دولية تقوم على الاستعراض المتبادل بين الدول الأطراف وفق دورات، تتناول كل دورة فصولًا محددة من الاتفاقية. وتعتمد إجراءاتها على التقييم الذاتي بملء قائمة مرجعية، ثم استعراض من قبل دولتين طرفين (إحداهما من المنطقة نفسها)، ثم تقرير قُطري وملخص تنفيذي، مع إمكان الزيارة القُطرية بموافقة الدولة المستعرَضة[13].

وتبرز قيمة هذه الآلية في أنها تسمح بتجاوز الخطاب الرسمي، إذ تضع تقييم الدولة لنفسها موضع مراجعة خارجية، وتحدد التحديات والممارسات الجيدة، وتقترح احتياجات المساعدة التقنية، وإن كانت لا تفرض جزاءً على عدم الامتثال، ولا تتسم بالإلزام القانوني لتوصياتها[14].

**الفرع الثاني: نتائج الاستعراض الدولي ومدى انعكاس الملاحظات والتوصيات على الإصلاح التشريعي والمؤسساتي**

تتحدد جدوى الآلية بمدى ما تنتجه من تغيير في النصوص والمؤسسات. حيث نُشر ملخص تنفيذي خاص بالجزائر في إطار أعمال الآلية سنة 2020، ويتعين على الباحث الرجوع إليه مباشرة مع التحقق من الدورة التي ينتمي إليها والفصول التي تناولها، قبل استخلاص أي حكم بشأن مضمونه. والمنهج السليم في هذا الموضع أن تُصنَّف الملاحظات الواردة فيه بحسب طبيعتها (تشريعية، مؤسساتية، إجرائية)، ثم يُفحص ما استجاب له المشرّع الوطني منها لاحقًا، ويُرصد ما بقي دون معالجة[15].

---

[13] مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، القرار 1/3 (2009)، المتضمن اختصاصات آلية الاستعراض.

[14] يراجع: اختصاصات آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، الفقرات المتعلقة بطابع الآلية غير العقابي.

[15] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي الخاص بالجزائر (يتعين التحقق من الدورة والفصول المستعرَضة والتاريخ).

وهذا الربط بين التوصية والاستجابة التشريعية يمثل المستوى الرابع من شبكة التحليل، إذ يحول الاستعراض الدولي من وثيقة تقريرية إلى أداة قياس للتنفيذ، ويكشف مدى جدية الدولة في تحويل الملاحظات إلى إصلاحات[16].

**الفرع الثالث: حدود التقييم الدولي وإشكالية الانتقال من الامتثال القانوني إلى الفعالية العملية**

لا تخلو الآلية الدولية من قيود تحد من قدرتها على الكشف عن الفعالية الواقعية. حيث أول هذه الحدود أن التقييم يغلب عليه البعد القانوني الشكلي، أي مطابقة النصوص، على حساب قياس النتائج الفعلية كعدد القضايا المحالة والأحكام الصادرة والأموال المستردة. وثانيها أن اعتماد التقييم الذاتي يجعل جودته رهينة بشفافية الدولة المعنية. وثالثها أن الطابع التوافقي للآلية وسرية بعض مراحلها يحد من أثرها في الرأي العام والمساءلة الداخلية[17].

ولهذا تبرز الحاجة إلى مؤشرات مكملة، وطنية ودولية، وإلى إشراك المجتمع المدني والجامعة ومراكز البحث في رصد التنفيذ، حتى لا ينحصر قياس الفعالية في الدولة ذاتها، وهو ما تتيحه الاتفاقية نفسها في المادة 13[18].

**المطلب الثاني: الاستراتيجية الوطنية 2023–2027 ودورها في تعزيز المواءمة بين المعايير الدولية والتنفيذ الوطني**

تشكل الاستراتيجية الوطنية الأداة التي تنتقل بها الدولة من الالتزام المعياري إلى البرمجة التنفيذية. حيث لتقدير مدى نجاعتها لا يكفي أن يُسأل عن توافقها مع المعايير، بل عن كيفية ترجمتها إلى أهداف ومسؤوليات وآجال ومؤشرات.

**الفرع الأول: المرجعية الدولية والوطنية للاستراتيجية وأهدافها المتعلقة بالنزاهة والشفافية والمساءلة**

تتحدد قيمة الاستراتيجية أولًا بمرجعياتها ثم بأهدافها. حيث أُطلقت الاستراتيجية رسميًا في 15 جويلية 2023، وتُقدَّم بوصفها إطارًا لتنفيذ المعايير الوطنية والدولية في المؤسسات والإدارات العمومية،

---

[16] في منهج متابعة التوصيات: تقارير مؤتمر الدول الأطراف ومجموعة استعراض التنفيذ.

[17] في حدود الآلية: دراسات مؤتمر الدول الأطراف وتقارير المجتمع المدني الموازية.

[18] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 13 (مشاركة المجتمع).

مستندة إلى الدستور وإلى الاتفاقية الأممية وإلى التشريع الوطني ذي الصلة، ومتصلة بالهيئة الدستورية المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي كرّسها التعديل الدستوري[19].

وتدور أهدافها حول ترسيخ النزاهة والشفافية وتعزيز المساءلة، وهي غايات مطابقة لمحاور الاتفاقية. غير أن القيمة التحليلية لهذه الأهداف تتوقف على درجة تحديدها، فالهدف الذي يُصاغ عامًا دون مؤشر ولا أجل لا يصلح أساسًا للقياس[20].

**الفرع الثاني: مدى تكامل الاستراتيجية مع التشريعات والمؤسسات وآليات الرقابة الوطنية**

لا تنجح السياسة العمومية إذا قامت بمعزل عن بنيتها القانونية والمؤسساتية. حيث يطرح التكامل مسألة التنسيق بين الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، والقضاء، وأجهزة الرقابة المالية، وخلية معالجة الاستعلام المالي، ووحدات المراقبة الداخلية في الإدارات. وتقتضي المواءمة المؤسساتية وضوح الاختصاصات، وتجنب التداخل أو الفراغ، وكفاية الموارد البشرية والمالية، واستقلال الجهات الرقابية عن السلطة التي تراقبها، وهو شرط تؤكده المادتان 6 و36 من الاتفاقية[21].

كما تتطلب فعالية الاستراتيجية انسجامًا مع التشريع، بحيث لا تُحمَّل الأجهزة مهام لا يسندها نص أو تعوزها الوسائل القانونية لأدائها، وهو ما يستدعي مراجعة دورية للإطار القانوني على ضوء نتائج التنفيذ[22].

---

[19] الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023–2027 (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، النسخة الموجزة)؛ ودستور 2020، المادتان 204 و205.

[20] يراجع نص الاستراتيجية لتحديد صياغة الأهداف ومحاورها كما وردت رسميًا.

[21] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 6 (هيئات مكافحة الفساد) والمادة 36 (سلطات متخصصة)؛ والقانون المنظم للهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (يتعين التحقق من رقمه وتاريخه).

[22] القانون رقم 06–01 والنصوص التنظيمية المتعلقة بالديوان المركزي لقمع الفساد، يتعين التحقق من وضعه المؤسساتي الراهن.

**الفرع الثالث: مؤشرات قياس التنفيذ، والفجوات المحتملة، ومقترحات تعزيز فعالية المواءمة التشريعية والمؤسساتية**

نختم هذا المطلب بالانتقال إلى القياس، وهو غاية شبكة التحليل ومناط الحكم على الفعالية. حيث تُقاس فعالية الاستراتيجية بمدى تحويل أهدافها إلى إجراءات ومسؤوليات ومؤشرات قابلة للتقييم. ويمكن اقتراح مؤشرات متعددة المستويات: مؤشرات مدخلات (الموارد والتكوين)، ومؤشرات عمليات (عدد التصريحات المفحوصة، آجال معالجة البلاغات)، ومؤشرات مخرجات (القضايا المحالة، الأحكام الصادرة، الأموال المحجوزة أو المستردة)، ومؤشرات أثر (مدركات الفساد وثقة المرتفقين)[23].

أما الفجوات المحتملة فتتصل بغياب مؤشرات منشورة، وضعف نشر البيانات القضائية والإحصائية، ومحدودية إشراك المجتمع المدني في المتابعة، وتعدد الجهات دون تنسيق كافٍ. ويقترح لمعالجتها: نشر تقارير دورية عن تنفيذ الاستراتيجية، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة، وتعزيز حماية المبلّغين، وتفعيل المساءلة على عدم الامتثال، وإدماج توصيات الاستعراض الدولي صراحة في خطط العمل[24].

**خاتمة**

انتهت المداخلة إلى أن مواءمة التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد مسار تراكمي مرّ بمراحل متعاقبة، لكنه لم يكتمل بعد على مستوى الفعالية.

**أولًا: النتائج.**

- كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 سمو المعاهدات في المادة 154، ووفّر رقابة دستورية على المطابقة، غير أن السمو لا يعني تلقائيًا الامتثال لمضمون الالتزامات، فالفارق بين المكانة القانونية والتنفيذ الفعلي قائم.

[23] في منهج مؤشرات الفعالية: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أدلة قياس الفساد؛ ومؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية.

[24] الاتفاقية، المواد 13 و32 و33.

- حقق القانون رقم 06-01 والنصوص المكملة له توافقًا معتبرًا مع الاتفاقية في التجريم والوقاية، مع بقاء فجوات جزئية تستدعي فحصًا موضوعيًا في بعض المسائل، كحماية المبلّغين والشهود والتعاون الدولي واسترداد الموجودات.
- تبقى المواءمة المؤسساتية والإجرائية رهينة وضوح الاختصاصات واستقلال الجهات الرقابية وكفاية الموارد.
- توفر آلية الاستعراض الدولي مرجعًا مهمًا للقياس، لكنها بطبيعتها تقييم قانوني توافقي محدود الأثر الجزائي، وتحتاج إلى مؤشرات وطنية مكملة.
- تمثل الاستراتيجية الوطنية 2023–2027 إطارًا واعدًا، وتحدد نجاعتها بمدى تحويل أهدافها إلى مؤشرات وآجال ومسؤوليات قابلة للقياس.

**ثانيًا: التوصيات.**

- إصدار تقارير دورية علنية عن تنفيذ الاستراتيجية، مرتبطة بمؤشرات مفصلة.
- تعزيز الحماية القانونية للمبلّغين والشهود والخبراء بما يتوافق مع المادتين 32 و33 من الاتفاقية.
- إدماج توصيات الاستعراض الدولي في خطط عمل رسمية قابلة للمتابعة.
- تكوين القضاة وضباط الشرطة القضائية في تطبيق أحكام الاتفاقية والتعاون الدولي واسترداد الموجودات.
- توسيع مشاركة الجامعة والمجتمع المدني في رصد التنفيذ وتقييمه.
- نشر الإحصائيات القضائية والمالية المتصلة بقضايا الفساد على نحو منتظم.

## قائمة المراجع

**أولًا: النصوص القانونية الوطنية والدولية**


- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 (المحكمة الدستورية، النص الرسمي).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)، والمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق عليها.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته (2003)؛ والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (2010).

**ثانيًا: الوثائق الرسمية**

- الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023–2027 (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي الخاص بالجزائر، آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، القرار 1/3 (2009).

**ثالثًا: المواقع الرسمية**

- الديوان المركزي لقمع الفساد، النصوص المتعلقة بالقانون رقم 06-01.

# حماية المال العام ومكافحة الفساد في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

**مداخلة في طار الملتقى الوطني الموسوم بـ: أخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020:" من البرنامج الرئاسي إلى التعديل الدستوري وصولا للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2023-2027"**

**يوم 21 أكتوبر 2026 بكلية الحقوق جامعة الجزائر1.**

**ط د. القحطاني محمد محسن، كلية الحقوق جامعة الجزائر1**

**البريد الالكتروني المهني** Mohammed.alkqahtani@univ-alger.dz

**مقدمة:**

أصبحت مكافحة الفساد إحدى الأولويات الكبرى لكل دول العالم ومنها الجزائر، وهذت بالنظر للخطورة الكبيرة التي تشكلها التي تشكلها هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي، فمكافحة الفساد سياسة عامة تهدف إلى التحكم في هذه الظاهرة من خلال التقليل من فرص تفشيها ثم متابعة مرتكبي صور الفساد، عن طريق تنفيذ مجموعة متكاملة من التدابير ذات طبيعة متنوعة، قد تتخذ عن طريق رصد مجموعة من آليات وقائية أو القمعية أو الاعتماد على أطر مؤسساتية للوقاية من الفساد، كوسيلة جديدة راهنت عليها السياسة الجنائية الحديثة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد، تماشيا ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة في هذا المجال، ومن جهة أخرى تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[1].

غير أنه وفي الآونة الأخيرة، وفي ظل عجز التشريعات السابقة على مواجهة الفساد، فقد عرفت الجزائر توجها جديدا أين انتقل فيها مجال الاهتمام بظاهرة الفساد وآليات الوقاية منها ومكافحتها، من النصوص التشريعية إلى أسمى نص قانوني في الدولة وهو الدستور، ومن خلاله ظهر الاهتمام الدستوري بموضوع الفساد وتكريس إستراتيجية من أجل الوقاية من الفساد، وهذا عبر النص على الآليات الوقائية، بالإضافة إلى الأطر المؤسساتية الكفيلة بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

وبالتالي نلاحظ توجه الجزائر نحو إعادة النظر في السياسة الجنائية المقررة للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال القيام بالعديد من الإصلاحات التي تهدف إلى تكريس تدابير وقائية، وبالإضافة إلى الإصلاحات المؤسساتية المجسدة في التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، باستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المؤسسات الرقابية، في محاولة منه لتدارك القصور الذي شاب الهيئات السابقة، في معالجة جرائم الفساد، بالإضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة.

كل هذا يدعونا إلى البحث عن الآليات والتدابير المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020 للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من خلال التركيز على التدابير الوقائية من أجل ضمان الشفافية والنزاهة، وكذلك الأطر المؤسساتية لمواجهة ظاهرة الفساد، سواء كانت مؤسسات متخصصة في مكافحة الفساد، أو مؤسسات أخرى تلعب دور جد هام في موجهة الفساد من بينها المجتمع المدني.

وللإلمام أكثر بهذا الموضوع والإحاطة بكل جوانبه، نطرح إشكالية البحث التالية:

**إذا كان الاعتناء التشريعي بموضوع الفساد يتجلى من خلال الارتقاء به من النصوص التشريعية إلى النص الدستوري، فهل تمكن هذا الأخير من تكريس آليات فعالة للوقاية من الفساد والتصدي له ؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول، تدابير الوقاية من الفساد لضمان الشفافية والنزاهة، ثم في المبحث الثاني، تناولنا فيه الأطر المؤسساتية الكفيلة بالوقاية من الفساد والتصدي له.

## المبحث الأول: تبني إستراتيجية وقائية من الفساد لضمان الشفافية والنزاهة.

لقد تبنى المؤسس الدستوري إستراتيجية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من خلال تكريس عدة ضمانات دستورية من أجل الحفاظ على مبدأين أساسيين في الوقاية من هذه الظاهرة، والمتمثلين في النزاهة والشفافية في تسيير الشأن العام[4].

### المطلب الأول: تكريس تدابير وقائية من الفساد لضمان مبدأ الشفافية.

يعتبر مبدأ الشفافية أحد المقومات الأساسية التي يجب الاعتماد عليها في الوقاية من الفساد ومكافحته، لذلك أقر المؤسس الدستوري العديد من الضمانات الدستورية التي من شأنها تجسيد هذا المبدأ، والمتمثلة في:

**– وجوبية تحقيق المؤسسات للشفافية في تسيير الشؤون العمومية:** وهذا ما تم تكريسه في المادة 9 من الدستور أكدت على أن الشعب يختار مؤسسات غايتها ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، بالإضافة

إلى حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال.

غير أن المؤسس الدستوري قد أنقص من قيمة هذه الضمانة، عندما فرض هذا الالتزام على المؤسسات التي ينتخبها الشعب فقط، وكان من الأحسن أن يتم فرض الشفافية في التسيير على كل المؤسسات، وبغض النظر عن كيفية تكوينها.

**- بالإضافة إلى تكريس إجراء آخر متعلق بالتزام الموظف العمومي بالشفافية في ذمته المالية من خلال إلزامه بالتصريح بممتلكاته:** فهذا الإجراء يعتبر من بين الضمانات والآليات التي كرسها المؤسس الدستوري من أجل الوقاية من الفساد، والذي تمت دسترته بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم في التعديل الدستوري لسنة 2020، كما تم تكريسه تشريعيا بداية من الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات[5]، ثم عبر القانون رقم 06-01 الصادر في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم[6]، بالإضافة إلى الإصلاحات الأخيرة من خلال القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها[7].

وبالتالي ألزم التشريع الجزائري كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته، وتقديم إقرار عن ذمته المالية من أجل الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثروته ولا يتناسب مع موارده المالية، والغاية من ذلك معرفة تطور النواحي المالية الخاصة بهم، من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع التي قد تشير إلى تورطهم في قضايا الفساد.

ولقد تم تكريس واجب التصريح بالممتلكات عبر نص المادة المادة 24 في فقرتها الرابعة من الدستور، والتي نصت على أنه:"... يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها..." بالإضافة إلى كل النصوص التشريعية الأخرى، سواء عبر القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، وبقية النصوص التنظيمية الأخرى، غير أنه عند دراستنا لهذه الضوابط المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، فقد لاحظنا عدة نقائص محيطة بالإطار القانوني لنطاق وإجراءات التصريح بالممتلكات.

وللأسف الشديد، فبالرغم من أهمية التصريح بالممتلكات ودوره في الوقاية من الفساد، غير أننا لاحظنا أن هذه الآلية التي تم تكريسها دستوريا من أجل الوقاية من الفساد، لم تحظى بالعناية اللازمة من طرف المشرع، وقد تحول هذا الالتزام الدستوري إلى مجرد إجراء شكلي لا يحقق الغاية من تكريسه، والمتمثلة في الوقاية من الفساد.

**– كما تم تكريس آلية جديدة لم تنص عليها الدساتير السابقة، والمتعلقة بإلزام الإدارة بتعليل قراراتها:** وهذا تكريسا للشفافية وتقييدها باحترام القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 26 والتي أتت بأحكام لم تكن سابقا، إذ أكدت على أن الإدارة في خدمة المواطن، ويضمن القانون عدم تحيز الإدارة، وتلتزم الإدارة بالرد المعلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري.

كما نصت كذلك المادة 77 من الدستور على أن :" لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية. يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في أجل معقول". غير أن المؤسس الدستوري قد قلص من قيمة هذه الضمانات الدستورية عندما استعمل مصطلح الأجل المعقول.

**– تدعيم مبدأ الشفافية من خلال دسترة حق المواطن في الحصول على المعلومات:** بالنظر إلى أهمية مساهمة المواطن في الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد أكد المؤسس الدستوري لسنة 2016 و2020 على ضرورة حصوله على المعلومات وحق تداولها، وهذا تكريسا للشفافية في التسيير، مما يسمح له بالرقابة الدائمة على الإدارة، غير أن المؤسس الدستوري قد قيد هذه الضمانة بضرورة عدم المساس بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني.

**المطلب الثاني: تكريس تدابير وقائية من الفساد لضمان مبدأ النزاهة.**

لقد كرس المؤسس الدستوري العديد من الضمانات للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا عبر تكريس مبدأ النزاهة خاصة ما تعلق بنزاهة الإدارة في التسيير العمومي تحقيقا للمصلحة العامة وكذلك نزاهة الموظف العمومي، ويمكن حصر هذه التدابير فيمايلي:

**– إلزام الإدارة بالنزاهة في أعمالها ذات الأثر المالي على المال العام:** وهي تعتبر ضمانة مكرسة لأول مرة عبر كافة الدساتير المتعاقبة، وهذا من خلال النص عليها في الفقرة الأولى من المادة 24 والتي أكدت على أن:" يحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة" وبالتالي فان هذه الضمانة الغاية منها هو الحفاظ على المال العام، وهذا من خلال منع المؤسسات من القيام بأي صفقة عمومية أو فتح منصب مالي في مجال الوظيفة العمومية إلا إذا تطلبت ذلك المصلحة العامة.

**– التزام الإدارة بالنزاهة في معاملاتها مع المواطنين:** لقد أكد المؤسس الدستوري على أن الإدارة في خدمة المواطن، ويضمن القانون عدم تحيز الإدارة، كما منع المؤسسات من القيام بالممارسات الإقطاعية والجهوية

والمحسوبية، وإقامة علاقات الاستغلال والتبعية، والسلوك المخالف للأخلاق الإسلامية وقيم ثورة نوفمبر، وبالتالي فإن قيام الإدارة بهذه التصرفات سيؤدي إلى الوقوع في جرائم الفساد.

**– التزام الموظف العمومي بالنزاهة:** من بين ما حمله التعديل الدستوري من تدابير الوقاية من الفساد، تجسيدا لمبدأ نزاهة الموظف، فقد ألزم الموظف العمومي بضرورة تفادي حالات تعارض المصالح في إطار ممارسة مهامه، كما أكد أيضا على أن الوظيفة العمومية ليست مصدرا لتحقيق الثروة والربح، وليست وسيلة لتحقيق المصالح الشخصية، وبالتالي فإن الموظف ملزم باحترام هذه الموانع الدستورية والابتعاد عن كل ما قد يورطه في الفساد ويشوه سمعة المؤسسات.

## المبحث الثاني: تدعيم إستراتيجية الوقاية من الفساد من خلال استحداث مؤسسات متخصصة بالعمل الوقائي .

لقد تدعمت إستراتيجية الوقاية من الفساد في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال تنويع الأطر المؤسساتية المكلفة بالوقاية من الفساد، وهذا عبر استحداث مؤسسات متخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى تعزيز دور المؤسسات الأخرى في مواجهة هذه الظاهرة، من خلال إشراك المجتمع المدني في مجال الوقاية من الفساد.

### المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية المتخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

إن الرقابة المؤسساتية على مبدأ الشفافية والنزاهة في تسيير واستخدام الأموال والممتلكات العمومية تباشرها نوعان من المؤسسات الدستورية، والتي كانت سابقا في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 مقسمة إلى مؤسسات رقابية وأخرى استشارية، غير أنه بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت كلها مؤسسات دستورية رقابية[8]، لكونها جاءت تحت عنوان مؤسسات الرقابة، والمتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته ومجلس المحاسبة.

**– السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:**

من بين الآليات المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020 من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته، والتي تعتبر إحدى المؤسسات الدستورية الرقابية والتي خول لها مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا عبر المادتين 204 و205 من الدستور.

كما أن الإصلاحات المؤسساتية التي تم تنفيذها من طرف التشريع الجزائري، تعد الخطوة الأولى من أجل التحضير لإصلاحات عميقة يجب إضفاءها على الترسانة القانونية الموجهة ضد الفساد، بهدف استكمال الصرح

المؤسساتي لدولة القانون، فصدر القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

ومن خلال هذا الإطار القانوني لهذه المؤسسة الدستورية، نلاحظ أنها تتميز بعدة خصائص، من خلال الطابع السلطوي، حيث أن المؤسس الدستوري أطلق عليها تسمية السلطة، وكذلك تمتعها بالاستقلالية، وقد أكد المؤسس الدستوري على أنها مؤسسة مستقلة وهي غير تابعة لأي هيئة، على عكس الهيئة السابقة التي كانت خاضعة لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى الطابع الدستوري لها لأنها استحدثت بموجب الدستور.

أما عن صلاحيات هذه المؤسسة، فهي محددة دستوريا في المادة 205 بالإضافة إلى المواد من 04 إلى 15 من القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد دعم هذه المؤسسة بصلاحيات واسعة وكذلك صلاحيات أخرى جديدة، لكن يبقى الإشكال المتعلق باستقلاليتها العضوية والوظيفية، وتقييد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية في حالة اكتشاف جرائم الفساد.

**– مجلس المحاسبة:**

بالإضافة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، توجد مؤسسة دستورية أخرى لها دور رقابي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تتمثل في مجلس المحاسبة، المكرس دستوريا بموجب المادة 199 والتي نصت في فقرتها الأولى على أن:" مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة....."وقد تم تدعيم هذه المؤسسة بآليات جديدة من أجل ضمان استقلاليتها، وهذا من خلال تحديد العهدة لرئيس مجلس المحاسبة وقابليتها للتجديد مرة واحدة فقط، كما أن تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته والقانون الأساسي لأعضائه، وتحديد علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالتفتيش والرقابة ومكافحة الفساد تكون بقانون عضوي وليس قانون عادي، بالإضافة إلى تدعيم الدور الرقابي له، وكذلك تكريس شفافية عمله من خلال نشر تقريره واطلاع الرأي العام حول نتائجه رقابته على المال العام، بما يسمح بممارسة الرقابة الشعبية على عمل المجلس.

غير أنه يجب معالجة بعض النقائص التي قد تحول دون ممارسة مجلس المحاسبة لدوره الرقابي، والمتمثلة في وجوب الالتزام بإعداد تقارير سنوية، مع وجوب نشرها في الجريدة الرسمية دون انتظار موافقة رئيس الجمهورية، وهذا تعزيزا

للشفافية ومشاركة الرأي العام في تقييم دور هذه المؤسسة، بالإضافة إلى تعزيز التركيبة البشرية وتنويعها، وكذلك الإسراع في إصدار القانون العضوي الذي يخضع له مجلس المحاسبة تكريسا للتعديل الدستوري الأخير[9].

## المطلب الثاني: تفعيل دور المؤسسات الأخرى في الوقاية من الفساد:" دسترة الدور الوقائي للمجتمع المدني في الوقاية من الفساد"[10].

يعتبر الفساد من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الدولة، الأمر الذي استدعى التصدي لهذه الجريمة بكافة الوسائل، وخاصة تضافر الجهود من خلال تعزيز إشراك منظمات المجتمع المدني كتدابير وقائية قصد الحد من هذه الظاهرة، وهذا ما كرسه المشرع عبر القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم عبر مادته 15، والتي أكدت على ضرورة تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد وكافحته، وهذا عبر اعتماد مبدأ الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، وكذلك تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد.

كما تم تكريس دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته عبر القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، من خلال المادة 04 والتي أكدت على وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

غير أن الاهتمام بدور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، لم يقتصر فقط على المشرع وإنما تم تكريسه دستوريا في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال التأكيد على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، بالإضافة إلى تمتع المواطنين بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق وتداولها، بالإضافة إلى المادة 205 المتعلقة بصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أكدت على المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مكافحة الفساد.

كما تم تكريس هيئة استشارية جديدة تدعى بالمرصد الوطني للمجتمع المدني عبر المادة 213، وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني[11]، والذي من خلاله تم التأكيد على دور مشاركة المجتمع المدني في الحياة العامة، ورصد الاختلالات التي تحول دون المشاركة الفعالة في تسيير الشؤون العمومية وإخطار الجهات المختصة بذلك.

**خاتمة:**

إن مهمة مكافحة الفساد تعتبر مهمة مستمرة ومعقدة، حاولت جميع الدول ومن بينها الجزائر إلى السعي من أجل التقليل من الآثار السلبية لهذه الظاهرة، من خلال تكريس إستراتيجية فعالة من أجل التصدي لهذه الظاهرة، وهذا عبر التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي وضع عدة تدابير من أجل ضمان مبدأ الشفافية والنزاهة، بالإضافة إلى التنويع في الآليات المؤسساتية المخول لها الوقاية من الفساد ومكافحته، سواء ما تعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبة، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في التصدي لهذه الظاهرة.

غير أنه ومن خلال النتائج المتوصل إليها، ومن أجل ضمان الوقاية من الفساد والتصدي له بكل فعالية، فإنه يجب معالجة بعض النقائص المحيطة بالإطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا عبر الاقتراحات التالية:

– لتطوير القدرة الوقائية وتكريس نهج قائم على معرفة الفساد، يجب الاعتماد على مجموعة متكاملة من التدابير سواء كانت قمعية أو جزائية أو وقائية أو إجرائية.

– لإضفاء الفعالية على عمل المؤسسات المكلفة بالتصدي لظاهرة الفساد، لابد من تحقيق إرادة سياسية قوية تعمل على مواجهة الفساد.

– يجب على المؤسسات المخول لها الوقاية من الفساد ومكافحته، أن تكون منفتحة وعلى تواصل دائم مع وسائل الإعلام والرأي العام من أجل اطلاعهم بقضايا الفساد.

– العمل على دعم أكبر للعمل الوقائي المؤسساتي من الفساد، من خلال منح المؤسسات المكلفة بذلك ضمانات لاستقلاليتها في مواجهة كل السلطات، وكذلك منح المؤسسات الأخرى المساهمة في التصدي لهذه الظاهرة، حلول قانونية لمشكل تمويلها وإشراكها بشكل فعال في الوقاية من الفساد ومكافحته.

– بالرغم من أهمية التصريح بالممتلكات ودوره في الوقاية من الفساد، غير أننا لاحظنا أن هذه الآلية التي تم تكريسها دستوريا من أجل الوقاية من الفساد، لم تحظى بالعناية اللازمة من طرف المشرع، وقد تحول هذا الالتزام الدستوري إلى مجرد إجراء شكلي لا يحقق الغاية من تكريسه، والمتمثلة في الوقاية من الفساد.

– يجب معالجة بعض النقائص التي قد تحول دون ممارسة مجلس المحاسبة لدوره الرقابي، والمتمثلة في وجوب الالتزام بإعداد تقارير سنوية، مع وجوب نشرها في الجريدة الرسمية دون انتظار موافقة رئيس الجمهورية، وهذا تعزيزا للشفافية ومشاركة الرأي العام في تقييم دور هذه المؤسسة، بالإضافة إلى تعزيز التركيبة البشرية وتنويعها، وكذلك الإسراع في إصدار القانون العضوي الذي يخضع له مجلس المحاسبة تكريسا للتعديل الدستوري الأخير.

– تكوين منظمات المجتمع المدني في مجالات القانون والإعلام والإدارة، من أجل المساهمة الفعالة في الدور الوقائي حول خطورة ظاهرة الفساد.

**التهميش:**

[1] بوراوي أحمد– دراجي شهرزاد، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد(السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا) مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، العدد01 لسنة 2023، ص141.

[2] خلف الله شمس الدين– سعدي حيدرة، آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد01، 2022، ص303.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

[4] خلف الله شمس الدين– سعدي حيدرة، المرجع السابق،ص304.

[5] الأمر رقم 97–04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 يتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية العدد 3، الصادرة في 12 جانفي 1997.

[6] القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11–15، المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011.

[7] القانون رقم 22–08 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

[8] عميري احمد، اخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020– السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته انموذجا– مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد01 2021 ص60.

[9] خادم نبيل– بوهنتالة لينة، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد02، 2021، ص301

[10] مقرين يوسف، المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته(قراءة في احكام المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06–01 المعدل والمتمم)مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد01 2021، ص1623.

[11] مرسوم رئاسي رقم 21–139 المؤرخ في 12 افريل 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 18 أفريل 2021.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**الدستور:**

– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

**القوانين:**

- الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 يتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية العدد 3، الصادرة في 12 جانفي 1997.

- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15، المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011.

- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

**النصوص التنظيمية:**

- مرسوم رئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 افريل 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 18 أفريل 2021.

**قائمة المراجع:**

**المقالات:**

- بوراوي أحمد- دراجي شهرزاد، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد(السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا) مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، العدد01 لسنة 2023، ص141.

- خلف الله شمس الدين- سعدي حيدرة، آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد01، 2022.

- عميري أحمد، اخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا- مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد01 2021.

- خادم نبيل- بوهنتالة لينة، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد02، 2021.

- مقرين يوسف، المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته(قراءة في أحكام المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم)مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد01 2021.

# جامعة الجزائر 1

# كلية الحقوق سعيد حمدين


## مداخلة بعنوان:

# " تعزيز المساءلة في تسيير الشؤون العمومية"


**الدكتورة سويسي هديل**

**كلية الحقوق جامعة الجزائر 1**



**الملخص:**

تُشكل المساءلة إحدى الركائز الأساسية للحكم الراشد، لما تؤديه من دور محوري في تكريس مبادئ الإنصاف والنزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وقد تجسّد هذا التوجّه في التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أقرّ جملةً من الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية الرامية إلى تنظيم ممارسة السلطة في الحياة العامة، وتعزيز الرقابة على تسيير الشأن العام، وضمان حماية المال العام.



**الكلمات المفتاحية: المساءلة، الشأن العام، المال العام، التعديل الدستوري لسنة 2020.**



**Abstract:**

Accountability constitues one of the fundamental pillars of good governance, given its pivotal role in upholding the principles of fairness, integrity, and transparency in the management of public affairs. This commitment was reflected in the 2020 Constitutional Amendment, which introduced a set of constitutional safeguards and institutional mechanisms aimed at regulating the exercise of public authority, strengthening oversight over the conduct of public affairs, and ensuring the protection of public funds.



**Keywords: Accountability, Public Affairs, Public Funds, 2020 Constitutional Amendment.**

# تعزيز المساءلة في تسيير الشؤون العمومية

## المقدمة

تُعدّ المساءلة إحدى الركائز الأساسية لأخلقة تسيير الشأن العام، وترسيخ مبادئ النزاهة في إدارة الشؤون العمومية، فهي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الشفافية، كما أنها تشكّل حلقة وصل بين الرقابة والمحاسبة، بما يسهم في تعزيز آليات مكافحة الفساد والوقاية منه.

ولا يمكن الحديث عن مبدأ المساءلة بمعزل عن مبادئ الحكم الراشد، الذي تُعدّ المساءلة أحد مرتكزاته الأساسية، لما تؤديه من دور في ترشيد تسيير الشؤون العمومية، وضمان حماية المال العام، كما يسهم تفعيل هذا المبدأ في الحد من ظاهرة الفساد والتقليل من تفاقمها وانتشارها، الأمر الذي يستدعي مواكبة تطورات هذه الظاهرة من خلال تفعيل آليات المساءلة وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة، بما يدعم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

وهو التوجه الذي انتهجه المؤسس الدستوري من خلال إرساء ضمانات تستهدف الوقاية من الفساد ومكافحته، وأخلقة الحياة العامة وترقيتها في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية، فيما تتمثل ضمانات تكريس مبدأ المساءلة في أخلقة تسيير الشأن العام وفقا للتعديل الدستوري لسنة2020؟

وهو ما سيتم الإجابة عليه من خلال إبراز الإطار المفاهيمي لمبدأ المساءلة (المبحث الأول) وتبيان الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ المساءلة

تضمن المساءلة متابعة عمل المسؤولين والمرؤوسين، فهي أداة فعالة للرفع من الشفافية والنزاهة في تسيير الشأن العام، كما أنها من بين أهم آليات الحد من الفساد، وعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق إلى تعريف مبدأ المساءلة (المطلب الأول) وتبيان المفاهيم المرتبطة به (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: تعريف مبدأ المساءلة

يعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها " تقديم التوضيحات اللازمة من طرف المسؤولين حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتعريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات والملاحظات الموجهة لهم وتحمل المسؤولية في حالة الفشل أو إهدار المال العام".

كما يعرفها البعض بأنها "وسيلة المراقبة ومحاسبة المسؤولين والموظفين العموميين من خلال الإجراءات والآليات الملائمة، دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل سير الحياة العامة".[1]

معنى ذلك أن المساءلة ترتبط بعقلنة تسيير المؤسسات والإدارات العمومية، وهو ما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 في أحكامه، حيث نص أن الغاية المرجوة من مؤسسات الدولة التي يختارها الشعب ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية،

[1]– خالد حسن أحمد لطفي، الحكومة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2021، ص 109.

وحرصها على حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والرشوة والتعسف وتهريب رؤوس الأموال، وهو الأمر الذي لا تتأتى إلا بإقرار مبدأ المساءلة والمراقبة.

ومن الأحكام الدستورية المقررة معاقبة كل من يستغل نفوذه أو يتعسف في استعمال سلطته، منع تحيّز الإدارة وإلزامها بمعايير الحياد والفعالية وتبرير القرارات الإدارية، وهو ما يسهل رصد التجاوزات وتحديد المسؤوليات ومساءلة مرتكبيها. ومن جانب آخر، فعّل هذا التعديل الدستوري دور المواطن ومساهمته في تسيير الشؤون العمومية من خلال تفعيل الرقابة الشعبية، أو ما يعرّف بالديمقراطية التشاركية المحلية التي تسمح للمواطن من مراقبة ومتابعة سير المجالس المحلية المنتخبة.[2]

**المطلب الثاني: المفاهيم المرتبطة بمبدأ المساءلة**

يمكن القول إن مبدأ المساءلة يرتبط بمنظومة من المفاهيم المتكاملة التي تشكّل إطارًا نظريًا وعمليًا لتسيير الشؤون العامة، وفي مقدمتها الحكم الراشد الذي تُعدّ المساءلة إحدى ركائزه الأساسية، فضلًا عن الفساد الإداري والمالي الذي تستدعي مظاهره تفعيل آليات المساءلة والمحاسبة للوقاية منه ومكافحته.

**1- تعريف الحكم الراشد:**

تباينت تعريفات الحكم الراشد، فقد كان البنك العالمي (the world Bank) السبّاق في إعطاء تعريف له والذي عبّر عليه بأنه: "الطريقة أو الحالة التي يمارس بها الحكم في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما بهدف التنمية".[3]

غير أن هذا التعريف اقتصر على الجانب الاقتصادي، ليأتي بعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي عرفه على أنه "مجموعة الآليات والعمليات والمؤسسات التي يمكن من خلالها إدارة شؤون المجتمع الإدارية والسياسية والاقتصادية على كافة مستوياته، والتي يعبّر من خلالها المواطنون عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم".[4]

ومن الناحية الفقهية، فيمكن تعريف الحكم الراشد على أنه "ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده وتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، ويشمل ذلك مؤسسات الدولة الدستورية من سلطات تشريعية وتنفيذية بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص".[5]

---

[2] -أنظر المواد 9،10،16،19،24،25،26، 77، من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30ديسمبر سنة 2020.

[3] -WORLD BANK, "gouvernance and developement", WORLD BANKS publication, washignton, D.C.1992.P1.

[4] - بن صابم بونوار، الفساد السياسي والحكم الراشد، دراسة في الأطر المنهجية والنظرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، مجلد2007، العدد 5، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر 2007، ص16.

[5] - سامر عبده عقروق، دور مؤسسات المجتمع المدني (الأهلي) في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد، البرنامج الأكاديمي لدراسات الهجرة القسرية، جامعة النجاح الوطنية نابلس، ص7، متوفرة عبر الرابط التالي المطلع عليه بتاريخ 2026/09/20: https://www.scribd.com/presentation/914629443/

**2- تعريف الفساد:**

لم يرد تعريف الفساد في اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 وإنما اكتفت بتجريم مجموعة من الأفعال وإعطائها وصف الفساد، وهو المنحى الذي نحا إليه المشرع الجزائري فلم يتضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أي تعريف لمصطلح الفساد بل أشار إلى صوره فقط.[6]

غير أن منظمة الشفافية الدولية عرّفت الفساد بأنه "سوء استغلال المنصب العام من أجل تحقيق مكاسب ومصالح خاصة، بمعنى آخر هو إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية".[7]

ومن جانب الفقه فقد عرّفه بأنه " النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى الانحراف عن الهدف الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان بصفة متجددة أو مستمرة، بأسلوب فردي أو جماعي منتظم".[8]

وللفساد أصناف مختلفة باختلاف توجهاته منها ما هو فساد إداري مرتبط أساسا بالإدارة في حال ارتكاب جرائم الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ وغيرها، أو فساد سياسي وهو أشدهم خطورة لأنه يتعلق بسلطات الدولة الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية، ففي حالة هيمنة سلطة على حساب سلطة أخرى أو إذا انعدمت آليات الرقابة بينها، هنا نحن أمام فساد سياسي، لأن في هذه الحالة تتملص السلطة المهيمنة من المساءلة مما يؤدي إلى الإفلات من المحاسبة.

وزيادة على ذلك يوجد الفساد المالي والذي له تأثير مباشر على أموال الدولة وبالتالي على اقتصادها الوطني، ويتشكل هذا النوع من الفساد عند التماس وجود انحرافات وتعاملات مالية مشبوهة كالاختلاس أو تبديد الأموال العمومية وغيرها.[9]

**المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتكريس مبدأ المساءلة**

يستند مبدأ المساءلة في المنظومة القانونية الجزائرية إلى إطار دستوري وتشريعي ومؤسساتي متكامل، يتجلى في تكريس أحكام دستورية ذات صلة، وسنّ نصوص قانونية تنظّم تسيير الشأن العام وتضمن حماية المال العام، فضلًا عن إرساء مؤسسات دستورية

---

[6]- صحيح أن اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 لم تعرّف الفساد، غير أن مشروع هذه الاتفاقية المعد قبل المصادقة عليها كان يتضمن تعريفا له، وعرفته بأنه " القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال الموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية بوعد بها سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر"، وهو التعريف الذى لم يعتمد لاحقا في المشروع النهائي للاتفاقية لمزيد من التفاصيل: أنظر شعبان جمال الدين ،الأسباب القانونية للفساد الإداري في المؤسسات الحكومية والآليات القانونية والإدارية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2024، ص 21.

[7] - المرجع نفسه، ص22.

[8]- مرتضى نوري محمود، الاستراتيجية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، ورقة بحثية ألقيت في المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، العراق،2008، ص 7.

[9]- حمليل صالح، الوقاية من الفساد شرط للإرساء قواعد الحكم الراشد في الجزائر، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، طبعة 2013، ص69.

مستقلة تضطلع بمهام الرقابة على أداء السلطات العمومية، بما يسهم في الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة وحسن التسيير.

وهذا ما سيتم تفصيله من خلال هذا المبحث من خلال التطرق إلى الضمانات الدستورية المكرسة لمبدأ المساءلة (المطلب الأول)، ثم إبراز الإطار المؤسساتي المكرس لهذا المبدأ (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الضمانات الدستورية المكرسة لمبدأ المساءلة**

لقد أقر المؤسس الدستوري جملة من الأحكام المتعلقة بفرض معايير الإنصاف والنزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، ولا تتكامل هذه الأحكام الدستورية إلا بوضع ترسانة قانونية منظمة ومكملة لها، وتظهر الضمانات الدستورية المؤطرة لمبدأ المساءلة في العديد من المواد، والتي يمكن يستشف من خلالها مظاهر المساءلة وصورها، إذا تتعدد أشكال المساءلة المقررة في التعديل الدستوري لسنة 2022، ونذكر منها:

**1- المساءلة البرلمانية:**

تعد من أهم أنواع المساءلات في النظم الديمقراطية، وتبرز هذه الآلية من خلال تفعيل رقابة البرلمان على عمل الحكومة عبر أدوات مساءلة سياسية مباشرة ويتم ذلك عن طريق مناقشة بيان السياسة العامة، الأسئلة البرلمانية، الاستجواب، لجان التحقيق البرلمانية.[10]

**2- المساءلة الإدارية:**

وضع التعديل الدستوري ضمانات تنظم علاقة المواطن بالإدارة، فقد نصت أحكامه صراحة على أن القانون يعاقب على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة، كما ألزام الإدارة بعدم التحيز والحياد وفرض عليها تقديم رد معلل على الطلبات المقدمة إليها من طرف المواطنين.

وفي ذات السياق، يُلزم كل مسؤول معين في وظيفة عليها في الدولة أو منتخب بتقديم تصريح بممتلكاته في بداية عهدته وفي نهايتها، وهذا التأسيس الدستوري من شأنه أن يمنح مؤسسات الرقابة صلاحية أوسع لمساءلة المسؤولين في حالة الثراء غير المشروع.[11]

**3- المساءلة القضائية:**

يُجسد هذا النوع مرحلة التحول من التقارير الرقابية إلى إجراءات قانونية وأحكام قضائية نافذة، إذ تحرك هذه المساءلة لإقرار العقوبات السالبة للحرية والتعويضات المالية ضد كل من يثبت في حقه انحراف في استعمال السلطة أو تبديد المال العام أو غيرها من جرائم الفساد.[12]

[10]- أنظر المواد من 155 إلى 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[11]- أنظر المواد من 24 إلى 26 من المرجع نفسه.

**4- المساءلة الشعبية:**

يقوم هذا النوع من المساءلة على ضغط المجتمع والرأي العام من خلال مكونات المجتمع المدني التي قد تتجسد بواسطة الأحزاب السياسية، الجمعيات، وسائل الإعلام، ولقد حظي المجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020 بدور فعال في أخلقة الحياة العامة من خلال التأكيد على أن المجلس المنتخب هو المساحة الذي يعبّر فيه الشعب عن إرادته ويتابع ويراقب عمل السلطات العمومية، كما تنص الأحكام الدستورية على أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتّمع المدني، وفي ذات السياق فإن المجالس المنتخبة تمثل الإطار الذي يسمح للمواطنين بتسيير الشؤون العمومية.

زيادة على ذلك فقد خصص التعديل الدستوري هيئة استشارية دستورية قائمة بذاتها تحت مسمى المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي أعطى له صلاحية ترقية قيم الممارسة الديمقراطية والمواطنة والمشاركة مع المؤسسات لتحقيق أهداف التنمية الوطنية.[13]

**المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي المكرس لمبدأ المساءلة**

يتجلى البناء المؤسساتي المساهم في تكريس مبدأ المساءلة في المنظومة الدستورية والقانونية من خلال مجموعة من الهيئات والأجهزة المتخصصة المسؤولة عن مهام الرقابة القانونية والمالية والسياسية لضمان مكافحة الفساد ونزاهة تسيير الشأن العام، ومن أبرزها:

**1- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**

تعد هذه السلطة من أبرز أوجه المساءلة، لا سيما بعد ترقيتها إلى مصاف مؤسسات الرقابة حسب التنظيم الدستوري الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أعطى لها استقلالية في ممارسة مهامها وصلاحياتها إذ تتولى وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما تتولى المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،[14] من خلال إطلاق منصة رقمية «ألو بلّغنا» تابعة لها بصفة مباشرة وهي آلية رسمية تتيح لكل فئات المجتمع المدني والمواطنين التبليغ عن أية تجاوزات أو شبهة فساد مع توفير ضمانات لحماية المبلغين.

ناهيك عن أن من أبرز أهداف السلطة تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية لاسيما وأنها تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال التحري المالي والإداري لكشف مظاهر الثراء غير المشروع، فهي تتولى استقبال ومراقبة التصريح بالممتلكات الذي يتم بواسطة منصة رقمية أطلقتها قصد تحديث وسائل مكافحة الفساد المالي والتضييق عليه، فهي منصة مخصصة

---

[12]- عبد الكريم قلالي، الحكم الراشد وعلاقته بالاستقرار السياسي والتنمية المستدامة، مجلة "إدارة" الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 1-2010 عدد 39، الجزائر، ص 32.

[13]- أنظر المواد 16، 18، 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[14]- أنظر المادتين 204 و205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

حصريا للمسؤولين والموطنين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة، بالإضافة إلى المنتخبين في البرلمان والمجالس المحلية، كما تتولى إعداد تقارير سنوية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد، زيادة على التقرير السنوي الذي تعده حول نشاطاتها والذي ترفعه إلى رئيس الجمهورية.[15]

**2- مجلس المحاسبة**

يعتبر هيئة عليا مستقلة يتولى مهمة الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، وكذا الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

فهو يمارس مساءلة مالية صارمة على المسيرين قصد المساهمة في ترقية الحكم الراشد وتعزيز الشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.[16]

**3- البرلمان**

يجسد أبرز أوجه المساءلة السياسية على أعمال الحكومة من خلال أدوات دستورية رقابية، من بينها:

**3-1- مناقشة بيان السياسة العامة:**

فهو إجراء إلزامي سنوي يتضمن حصيلة الإنجازات والإنفاقات المالية ومدى تنفيذ مخطط عمل الحكومة المقرر مسبقا.

**3-2 – توجيه الأسئلة البرلمانية:**

تتفرع إلى نوعين أسئلة شفوية وأخرى كتابية، فهي من أكثر الأدوات استخداما لطابعها الفردي والمباشر، إذ تسمح لعضو البرلمان من كلا المجلسين بأن يوجه أسئلة في إطار مراقبة عمل الحكومة، قصد التقصي حول أداء تسيير الشأن العام وحماية المال العام.

**3-3- لجان التحقيق البرلمانية:**

تعد أداة رقابية للتحري والتدقيق الميداني قصد كشف الاختلالات الإدارية ومعاينة شبهات الفساد وأي مظاهر لهدر المال العام.

**3-4- الاستجواب:**

أصبحت هذه الآلية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تحرك مسؤولية الحكومة، فهي تقع بين آلية الأسئلة التي تهدف للاستفسار وبين ملتمس الرقابة الذي يهدف إلى إسقاط الحكومة.

[15]- أنظر المادتين 4 و5 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 14 مايو 2022.

[16]- أنظر المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

حيث يصنف الاستجواب على أنه أشد أدوات الرقابة والمساءلة فهو يحمل في طياته اتهاما بالتقصير في أداء عمل الحكومة نتيجة سوء تسيير إداري أو خرق للقانون أو إهدار للمال العام.[17]

**الخاتمة**

تعتبر المساءلة من أهم معايير أخلقة الحياة العامة وهو ما جسدته الأحكام الدستورية والقانونية من جهة والجهود المؤسساتية من جهة أخرى، سعيا للحفاظ على الشفافية والنزاهة في تسيير الشأن العام وحماية المال العام من كل أشكال الفساد.

**قائمة المصادر والمراجع**

**أولًا: النصوص القانونية**

1. القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5مايو 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في14مايو2022.
2. المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30ديسمبر2020.

**ثانيًا: الكتب**

1. جمال الدين، شعبان، الأسباب القانونية للفساد الإداري في المؤسسات الحكومية والآليات القانونية والإدارية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2024.
2. حمليل صالح، الوقاية من الفساد شرط لإرساء قواعد الحكم الراشد في الجزائر، مخبر القانون والمجتمع والسلطة، جامعة وهران، 2013.
3. خالد حسن أحمد لطفي، الحكومة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.
4. شعبان جمال الدين، الأسباب القانونية للفساد الإداري في المؤسسات الحكومية والآليات القانونية والإدارية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2024.

**ثالثًا: المقالات والمداخلات العلمية**

1. بن صابم، بونوار، "الفساد السياسي والحكم الراشد: دراسة في الأطر المنهجية والنظرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، عدد5، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2007.
2. قلالي عبد الكريم، "الحكم الراشد وعلاقته بالاستقرار السياسي والتنمية المستدامة"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، عدد 39، الجزائر، 2010.

17- أنظر المواد 111، 158، 159، 160، 161، 162، من التعديل الدستورية لسنة 2020.

3. مرتضى نوري محمود، الاستراتيجية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي حول "النزاهة أساس الأمن والتنمية"، العراق، 2008.

**رابعا: المواقع الإلكترونية**

سامر عبده عقروق، دور مؤسسات المجتمع المدني (الأهلي) في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد، البرنامج الأكاديمي لدراسات الهجرة القسرية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، تاريخ الاطلاع عليه: 20سبتمبر 2026، متاح عبر الرابط https://www.scribd.com/presentation/914629443/

## خامسًا: المراجع الأجنبية

-WORLD BANK, "governance and development", WORLD BANKS publication, Washington, D.C.1992

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جامعة الجزائر 1 – يوسف بن خدة –**

**كلية الحقوق**

**المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع " LJIAS "**

**ينظم ملتقى وطني حضوري وعن بعد**

**" أخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020: من البرنامج الرئاسي إلى التعديل الدستوري وصولا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2023 – 2027 "**

**يوم 21 أكتوبر 2026**

**رئيس الملتقى الوطني الدكتور دبوشة فريد**


**استمارة المشاركة:**

**الإسم و اللقب:** خليدة طلاش

**الرتبة العلمية:** أستاذ محاضر – ب –

**الكلية:** كلية الحقوق – سعيد حمدين – جامعة الجزائر – 1 –

**الهيئة المستخدمة، والبلد:** جامعة الجزائر – 1 –

**رقم الهاتف: 0540682148**

**البريد الإلكتروني** (بريد مهني): k.tallache@univ-alger.dz


**محور المداخلة:** المحور الثاني: التدابير المكرسة دستوريا وتشريعيا

**عنوان المداخلة:** الإرتقاء بمبدأ الشفافية من التزام إداري إلى مبدأ دستوري في تسيير الشؤون العمومية.


**الملخص:**

ساهمت الإصلاحات الإدارية التي تبنتها الجزائر بصفة تدريجية في تأصيل مقاربة الحكم الراشد في بعدها الإداري لما لها من أثر مباشر في مكافحة ظاهرة الفساد على مستوى الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية وذلك من خلال التركيز على أهم مبدأ من مبادئ الحكم الراشد، المتمثل في الشفافية باعتباره يشكل أساس قيام المبادئ الأخرى التي تشمل كل من المشاركة، المساءلة، النزاهة، وسيادة القانون. إذ أفضت برامج الإصلاح الإداري إلى التخلص من الممارسات الإدارية الكلاسيكية، وذلك بتأصيل مبدأ الشفافية والإرتقاء بمكانته المعيارية التي كرسها بصفة صريحة كل من دستور 2016 ودستور الفاتح نوفمبر 2020،

من خلال تعزيز وتدعيم الأطر الحقوقية والمؤسساتية لترسيخ هذا المبدأ مع إرساء معالم ومظاهر الحوكمة الإدارية في ظل تكريس مبدأ الشفافية الإدارية كدعامة وظيفية في تفعيل أركان الحوكمة الرشيدة.

**Résumé :**

Les réformes administratives adoptées progressivement par l'Algérie ont contribué à l'ancrage de l'approche de la bonne gouvernance dans sa dimension administrative, compte tenu de leur incidence directe sur la lutte contre la corruption au sein des administrations publiques. A cet effet, les réformes ont mis l'accent sur le principe fondamental de la bonne gouvernance qu'est la transparence qui constitue le fondement des autres principes, dont la participation, la responsabilité, l'intégrité et l'Etat de Droit.

Les programmes de ces réformes ont permis de rompre avec les pratiques administratives classiques grâce à la consécration du principe de transparence et à l'élévation de son statut normatif, expressément garantis par la Constitution de 2016 et celle du 1er novembre 2020 et, à travers la mise en place et le renforcement des cadres juridiques et institutionnels visant à asseoir ce principe, considéré comme pilier fonctionnel de l'application des fondements de la bonne gouvernance administrative, tout en déterminant les principes directeurs et les modalités de cette dernière.

**مقدمة:**

يعتبر تكريس مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية والمال العام من أهم الضمانات القانونية لإستفحال مظاهر الفساد ومكافحته، حيث اتجهت مساعي الدولة الجزائرية في ظل التزاماتها الدولية إلى إصلاحات إدارية تدريجية، عبرت عنها في كل مرحلة مختلف الدساتير المتعاقبة وذلك على أساس تطوير مقاربة الحكم الراشد التي تأخذ أبعاد متكاملة، تجمع بين كل ما هو ذات طابع سياسي، اقتصادي، اجتماعي وإداري، باعتبار أن مبدأ الشفافية يشكل الركيزة الجوهرية لتحقيق هذه المقاربة. إذ تؤثر هذه الأخيرة على تداعيات الفساد نظرا إلى ما تنطوي عليه من أسس وقيم مثالية تعمل على ترسيخ مبدأ سيادة القانون، الفصل بين السلطات، ضمان الحقوق والحريات إضافة تحقيق العدالة الاجتماعية. وإذا كان الحكم الراشد نظام مؤسس على مجموعة الركائز التي تسهم في إعادة ترتيب الأدوار والمراكز بين السلطة والأفراد وفق منطق مبني على أطر الشفافية، التكافؤ، العلنية والمساءلة. فإن تحقيقه يقتضي العمل على ترسيخ مبدأ الشفافية في التدبير العمومي من خلال السعي إلى تأصيل الحوكمة الإدارية في المبادرة بإصلاحات قانونية يتصدرها القانون الأسمى في الدولة للإرتقاء مبدأ الشفافية من مجرد التزام إداري إلى مبدأ دستوري. في هذا السياق، نبحث عن كيفية إرتقاء المؤسس الدستوري بالمكانة المعيارية لمبدأ الشفافية.

**الإشكالية: كيف ارتقى المؤسس الدستوري بموجب دستور الفاتح نوفمبر 2020 بمبدأ الشفافية من إلتزام إداري إلى مبدأ دستوري؟**

**الخطة:**

**المبحث الأول:** إعادة التوازن المعياري لمبدأ الشفافية في ظل دسترة مظاهر ومعالم الحوكمة الرشيدة

**المطلب الأول:** الأطر الدستورية لتكريس مبدأ الشفافية

**الفرع الأول:** تأصيل مبدأ الشفافية في إطار الحقوق والحريات

**الفرع الثاني:** التحديد الدستوري للإطار المؤسساتي لتكريس مبدأ الشفافية

**المطلب الثاني:** معالم الحوكمة الرشيدة

**الفرع الأول:** تطور مقتضيات الحوكمة الرشيدة وفقاً لإصلاحات الإدارة العمومية وجودة الخدمة العمومية

**الفرع الثاني:** مبدأ الشفافية كدعامة وظيفية لمعالم الحوكمة الرشيدة

**المبحث الثاني:** تطبيقات مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية والمال العام

**المطلب الأول:** التدابير المجسدة لمبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة

**الفرع الأول:** تكريس تدابير الشفافية في مجال الوظيفة العمومية

**الفرع الثاني:** إعمال مبدأ الشفافية كركيزة أساسية في تسيير المرفق العام

**المطلب الثاني:** تكريس مظاهر مبدأ الشفافية في تسيير المال العام

**الفرع الأول:** تجسيد مبادئ وإجراءات إبرام الصفقات العمومية لمظاهر مبدأ الشفافية

**الفرع الثاني:** استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات كآلية لترسيخ مبدأ الشفافية

## المبحث الأول: إعادة التوازن المعياري لمبدأ الشفافية في ظل دسترة مظاهر ومعالم الحكومة الرشيدة

شهدت دساتير الدولة الجزائرية تكريس تدريجي لمبدأ الشفافية الإدارية في تسيير الشؤون العمومية، خاصة من خلال دستوري[1] 1989 و 1996 وذلك في إطار تجسيد معالم ومقتضيات الحكومة الرشيدة، كما ارتقى التعديل الدستوري لسنة[2] 2016 بآلية الشفافية إلى حق مكفولاً دستورياً، وهو ما يعكس إعادة التوازن للعلاقة غير متكافئة بين الإدارة والمواطن في ظل سعيها لبلوغ عهد الإنفتاح والحكومة الإدارية. وقد توّج هذا التكريس بإنفتاح دستور الفاتح نوفمبر 2020[3] على تدعيم وتعزيز الأطر الحقوقية والمؤسساتية لترسيخ مبدأ الشفافية من جهة، وإرسائه لمعالم ومظاهر مقاربة الحكومة الإدارية من خلال التأكيد على مبدأ الشفافية الإدارية كركيزة أساسية لتفعيل هذه المقاربة من جهة أخرى. وفي هذا السياق، تقتضي دراسة أو بحث إعادة التوازن المعياري لمبدأ الشفافية في ظل دسترة مظاهر ومعالم الحكومة الرشيدة، التطرق للأطر الدستورية لتكريس مبدأ الشفافية في (المطلب الأول)، لنعالج تكريس معالم أو مظاهر الحكومة الرشيدة لهذا المبدأ في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الأطر الدستورية لتكريس مبدأ الشفافية

حرص المؤسس الدستوري من خلال دستوري 2016 و 2020 بضمان تكريس مبدأ الشفافية كركيزة أساسية لتحديث ثقافة تسيير المرفق العام وترشيد الخدمة العمومية خاصة من خلال المادة 9 من دستور الفاتح نوفمبر 2020[4]، التي ساهمت في تأكيد ترقية المكانة المعيارية لهذا المبدأ، من خلال النص على سعي المؤسسات التي يختارها الشعب إلى ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وهو ما يعبر بمفهوم المخالفة على ترسيخ الشفافية كمبدأ دستوري في تدبير الشأن العام، كما تم تعزيز المكانة الدستورية لهذا المبدأ من خلال ترسيخ مقتضياته بموجب كلا من التعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور 2020 في إطار الحقوق والحريات إضافة إلى الدعائم المؤسساتية. حيث تتمحور الأطر الدستورية لتكريس مبدأ الشفافية،

---

[1] دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، الموافق لـ 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 1 مارس 1989، العدد 9.

- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

[2] دستور 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية في 07 مارس 2016، العدد 17.

[3] دستور الفاتح نوفمبر 2020- الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82.

[4] الفقرة 6 من المادة 9 من دستور 2020، سالف الذكر.

في تأصيله في إطار الحقوق والحريات (المطلب الأول) من جهة، والتحديد الدستوري للإطار المؤسساتي كآلية لترسيخه، من جهة أخرى (المطلب الثاني).

**الفرع الأول: تأصيل مبدأ الشفافية في إطار الحقوق والحريات**

كرس المؤسس الدستوري مجموعة من الحقوق المعترف بها للمواطن والمجسدة لمبدأ شفافية تسيير الشؤون العمومية في ظل تحقيق الخدمة العمومية، ابتداءا من التعديل الدستوري لسنة 2016 لتعرف اتساع بارز من خلال أحكام دستور الفاتح نوفمبر 2020. إذ ينطوي هذا المسكب الدستوري على الحقوق الآتية:

**1. الحق في الوصول إلى المعلومة:**

تمت المبادرة بالتأسيس الدستوري لهذا الحق بموجب المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على ضمان الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، إضافة إلى الإحصائيات ونقلها للمواطن[5]، غير أنه في ظل دستور الفاتح نوفمبر 2020، أضفى المؤسس الدستوري صياغة دقيقة لهذا الحق بموجب المادة 55 منه، التي تنص بصفة صريحة ودقيقة على تمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات، الوثائق والإحصائيات، إضافة إلى الحصول عليها وتداولها[6]، كما أن تقييد هذا الحق يرتبط فقط بحالة مساسه من جهة بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وكذا مقتضيات الأمن الوطني، من جهة أخرى. وقد أحال كلا من النصين الدستوريين كيفيات ممارسة هذا الحق إلى القانون. في نفس السياق، يفيد التوسيع من مظاهر حق النفاذ، التي أصبحت طبقاً للمادة 55 لا تقتصر فقط على مجرد الوصول إلى المعلومة بل الحصول عليها وتداولها، ما يؤكد على ضرورة التزام الإدارة بتسخير المعلومة للمواطن بشتى الوسائل.

**2. الحق في الحصول على تعليل القرارات الإدارية:**

في ظل استحداث المؤسس الدستوري للمادة 26 بموجب دستور 2020، المعبرة عن الالتزامات التي تقع على عاتق الإدارة في ظل ترشيد الخدمات العمومية، يشير بصفة ضمنية إلى حق المواطن في الحصول على تسبيب للقرار الإداري المخاطب به من طرف الإدارة، على أساس إلزام هذه الأخيرة بتعليل قراراتها الإدارية في ظل تحقيق المشروعية الإدارية، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة 26 سالف ذكرها على أن

[5] المادة 51 من دستور 2016، سابق الذكر.
[6] المادة 55 من دستور الفاتح نوفمبر 2020، سابق الذكر.

".. تلتزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري.."[7]. وبالرغم من أن تسبيب القرارات الإدارية يعد من بين شروط صحة القرار الإداري وترتيبه لآثار قانونية التي جسدتها نظرية القرار الإداري، نجد أن هذا الركن أو الشرط أرتقى إلى حق دستوري وإن تم التعبير عنه كالتزام يقع على عاتق الإدارة عند تقديمها للخدمة العمومية في الفصل الثالث المعنون بالدولة من الباب الأول، الذي يتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري[8]. فالحق والإلتزام عملة واحدة للتعبير عن المشروعية الإدارية. حيث يكفل الإرتقاء بهذا الشرط أو الركن لقيام القرار الإداري إلى حق دستوري يعكس التأكيد على إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها، إلى ضمان وتعزيز عدم تعسفها في ممارسة امتيازات السلطة العامة من خلال وضع حدود لسلطتها التقديرية.

### 3. الحق في تقديم الملتمسات:

دعم دستور الفاتح نوفمبر 2020 مظاهر تكريس مبدأ شفافية التسيير العمومي من خلال إقرار المؤسس الدستوري للمواطن الحق في تقديم ملتمسات، باستحداث المادة 77 ضمن الفصل الأول، المعنون الحقوق الأساسية والحريات العامة من الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات. حيث نصت على أنه: " لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية. يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في أجل معقول "[9]. حيث يعزز هذا الحق مظاهر مشاركة المواطنين في فتح النقاش والحوار مع السلطات العمومية بشأن الإنشغالات العمومية، مع ترقية قيم المواطنة.

## الفرع الثاني: التحديد الدستوري للإطار المؤسساتي لتكريس مبدأ الشفافية: " دسترة السلطة العليا للشفافية"

في إطار إرساء دعائم مؤسساتية لتكريس مبدأ شفافية تسيير الشؤون العمومية، عرفت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كإحدى المؤسسات الرقابية التي تعمل ضمن منظومة متكاملة مع بقية هيئات ومؤسسات الدولة في مكافحة الفساد على مستوى الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، تطورا ملحوظا ضمن معايير تدرج القواعد القانونية. فمنذ إنشائها بموجب القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد

---

[7] الفقرة الثالثة من المادة 26 من دستور الفاتح نوفمبر 2020، سابق الذكر.
[8] الفصل الثالث المعنون بالدولة من الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري من دستور 2020، سالف الذكر.
[9] المادة 77 من الفصل الأول المعنون بالحقوق والحريات العامة من الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات العامة والواجبات، من دستور 1 نوفمبر 2020، سالف الذكر.

ومكافحته[10] وتنصيبها في سنة 2010 لتشرع في ممارسة صلاحياتها في سنة 2011[11]، عرفت منذ التعديل الدستوري[12] لسنة 2016 تحول جوهري فيما يتعلق بقيمتها المعيارية، حيث منحها المؤسس الدستوري قيمة دستورية من خلال تصنيفها ضمن المؤسسات الإستشارية في الفصل الثالث من الباب الثالث، المُعنون "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الإستشارية ". إذ كيفتها المادة 202 من التعديل الدستوري[13] على أنها سلطة إدارية مستقلة وهو ما يجعلها في مصاف السلطات التي تعبر عن أسلوب جديد من أساليب ممارسة السلطة العامة الذي لا يخضع لرقابة رئاسية ولا وصائية[14]. وبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي تمتعت بها الهيئة في ترسيخ مبدأ الشفافية ضمن اختصاصها المحوري في سياق التصدي لتداعيات الفساد، ارتقى المؤسس الدستوري بموجب دستور الفاتح نوفمبر 2020 بالمكانة الدستورية للهيئة من طابع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى طابع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ضمن الفصل الرابع من الباب الرابع الذي يحمل عنوان " مؤسسات الرقابة"[15]. حيث نصت المادة 204 المستحدثة على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مؤسسة مستقلة كما تم إحالة تنظيم، تشكيل وتحديد صلاحيات هذه الأخيرة إلى القانون، الذي صدر فيما بعد في 2022 الموافق للقانون رقم 22-08[16]. وقد ساهم دستور 2020 في تثمين دورها كسلطة دستورية متخصصة في توطيد معالم الشفافية[17]، وهو ما يعبر بصفة جلية عن تحديد المؤسس الدستوري لإختصاصاتها الرامية إلى ضمان تجسيد مبدأ الشفافية كإحدى الركائز الأساسية لتسيير المرافق العمومية والمال العام، بموجب المادة 205 من نفس الدستور. إذ تم تكليفها بمهمة وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مع السهر على تنفيذها ومتابعتها إضافة إلى مساهمتها الفعالة في أخلقة الحياة العامة، تعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد وكذا الوقاية ومكافحتها الفساد. فممارسة صلاحياتها وإختصاصاتها المنوط بها بموجب القانون رقم 22-08، سالف الذكر، لا

---

[10] القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006- يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 08 مارس 2006، العدد 14، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 الصادر في 02 أوت 2011، المنشور في الجريدة الرسمية في 10 أوت 2011، العدد 44.

[11] بودراهم ليندة "مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية" أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2022، ص 155.

[12] الفصل الثالث المعنون المؤسسات الإستشارية من الباب الثالث المعنون "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الإستشارية" من دستور لسنة 2016، سالف الذكر.

[13] المادة 202 عن دستور 2016، سالف الذكر.

[14] ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie », Edition HOUMA, Alger, 2005.

[15] الفصل الرابع المعنون "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" من الباب الرابع المعنون "مؤسسات الرقابة" من دستور 1 نوفمبر 2020، سالف الذكر.

[16] القانون رقم 22-08، الموافق لـ 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 14 مايو 2022، العدد 32.

[17] بو دراهم ليندة، سالف الذكر، ص 155.

يتحقق إلا بتوليها إضافة إلى المهام السابقة، دورها في جمع، معالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال إختصاصاتها، ووضعها في متناول الأجهزة المتخصصة، إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال إختصاصها، كما تسعى في نفس السياق إلى متابعة، تنفيذ ونشر ثقافة الشفافية مع مشاركتها في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية، الوقاية ومكافحة الفساد.

## المطلب الثاني: معالم الحوكمة الرشيدة

ارتكزت مساعي الدولة في التزامها بمكافحة الفساد على تأصيل مقاربة الحكم الراشد التي ظهرت بوادرها التقليدية في مرحلة صدور دستور 1989، والتي أخفقت في التصدي للأزمات في تسيير الشؤون العامة بحجة أولوية تحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية والإستقرار الدائم. حيث تداركت الدولة أن تكريس الأسس الكلاسيكية للحوكمة الرشيدة التي أكدت عليها جميع الدساتير المتعاقبة إبتداءا من الإنفتاح السياسي، المجسدة لكل من مبدأ الفصل بين السلطات، سيادة القانون واستقلالية القضاء، لا تكفي في استفحال ظاهرة الفساد على مستوى الأداء المؤسساتي والإداري. وفي ظل الإلتزامات الدولية والإقليمية للدولة الجزائرية في ترسيخ وتحسين مؤشرات الحوكمة الرشيدة، لجأت إلى تأطير وتأصيل معالم المقاربة الجديدة للحوكمة التي تسعى في بعدها الإداري إلى إرساء قيم الديمقراطية الإدارية من خلال ترشيد علاقة الإدارة بالمواطن والإهتمام بجودة الأداء ونوعية الخدمات. وهو ما سيتم تبيانه من خلال التطرق إلى تطور مقتضيات الحوكمة الرشيدة وفقا لإصلاحات الإدارة العمومية وجودة الخدمات العمومية (الفرع الأول) مع التأكيد على تجسيد مبدأ الشفافية كدعامة وظيفية لإرساء معالم الحوكمة الرشيدة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تطور مقتضيات الحوكمة الرشيدة وفقا لإصلاحات الإدارة العمومية وجودة الخدمات العمومية

تبنت الجزائر في ظل التزاماتها الدولية والإقليمية، إصلاحات إدارية بصفة تدريجية بهدف بحث مقتضيات الحوكمة الرشيدة، حيث أن بروز دورها الفاعل من خلال انضمامها للإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في 2004[18]، إضافة إلى تأسيسها مبادرة الشراكة من أجل التنمية في إفريقيا[19]، التي تعبر عن

---

[18] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقة عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 أفريل 2004، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 أفريل 2004، ج 26.

[19] القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في القمة 36 لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في لومي (الطوغو) يوم 11 جويلية 2000، دخل حيز التنفيذ في 26 ماي 2001، الموافق عليه من طرف الجزائر في 01-02، الموافق لـ 9 ماي 2001، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 ماي 2001، العدد 27.

- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمد في ماباتو في 11 جويلية 2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، المنشور في 16 أفريل 2006، العدد 24.

صيغة توافقية افريقية خالصة تهدف إلى تبني وتفعيل مقتضيات الحكم الراشد، ساهم في تطوير مقاربة الحوكمة على مستوى السلوك الديمقراطي والأداء الإداري، خصوصا بمناسبة تصديق الجزائر على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة بموجب المرسوم الرئاسي 12-415[20]، التي تؤسس لتحديث معايير الحوكمة الإدارية في تسيير الشأن العمومي والمرافق العمومية. فلم يتوان المؤسس الدستوري في تثمين الجهود الدولية والإقليمية للدولة من جهة، وأخذه بعين الإعتبار الأزمات السياسية والاقتصادية التي مرت بها الدولة بالرغم من ظهور بوادر تأطير معالم الحوكمة الرشيدة من خلال دستوري 1989 و 1996. حيث ارتأى ضرورة تطوير أطر ومقتضيات الحوكمة التي تظهر تجلياتها خاصة من خلال التركيز على إعادة النظر في دسترة مقاربة الحوكمة الإدارية من خلال دستوري 2016 و 2020، كضمانات أساسية في محاربة تفشي الفساد في تسيير الشؤون العمومية واستعمال المال العام. فبالإضافة إلى تأكيد التعديل الدستوري لسنة 2016، طبقا للمادة 16 منه على قيام الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، الفصل بين السلطات، ضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، كما بادر به دستور 1996[21] في ظل بداية التكريس التدريجي لمقاربة الحوكمة الرشيدة. شمل إضافة إلى ذلك ضرورة ضمان الدولة للإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية بموجب المادة 19[22] المستحدثة والتي أعيدت صياغتها بالمادة 21 من دستور 2020، التي تعكس فكرة التنمية المستدامة كإحدى أطر مقاربة الحوكمة. في نفس السياق، أولى المؤسس الدستوري أهمية واضحة لدسترة مقتضيات الحوكمة الإدارية، التي كانت النصوص التشريعية والتنظيمية السباقة في إرساء المبادئ الإدارية التي تحكم التسيير الشأن العمومي وتقديم الخدمات العمومية. حيث تم استحداث بموجب المادة 27، المبادئ التي تحكم سير المرافق العمومية الضامنة لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمة العمومية وبدون تمييز، والتي تشمل كل من مبادئ الإستمرارية، التكيف المستمر، التغطية المنصفة للتراب الوطني وعند الاقتضاء، ضمان حد أدنى من الخدمة[23]. ليقوم بإرساء بموجب المادة 26 المبادئ التي تقوم عليها العلاقة بين الإدارة والمواطن، إذ يشير النص إلى كل من مبدأ عدم تحيز الإدارة، مبدأ الحياد وتسبيب القرارات الإدارية إضافة إلى ضرورة احترام مبادئ الشرعية في أداء الخدمة العمومية. كما حث الدولة باستحداث المادة 10، على ضمان تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون

---

[20] المرسوم الرئاسي رقم 12-415 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، يتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديسا بابا بتاريخ 31 جانفي 2011، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 ديسمبر 2012، العدد 68.

[21] المواد 14- 15، 16 من دستور 1996، سالف الذكر.

[22] المادة 19 من دستور 2016، سابق الذكر.

[23] المادة 27 من دستور 2020، سابق الذكر.

العمومية[24] في ظل تأسيسه لهيئة دستورية استشارية، تتمثل في المرصد الوطني للمجتمع المدني[25]. وقد امتدت مقتضيات الحوكمة الإدارية في ترشيد الأداء الإداري والإستعمال العقلاني للمال العام إلى إناطة مؤسسات دستورية لرقابة بتدعيم أطر الحكم الراشد في تسيير الشؤون العمومية واستعمال المال العام، حيث أكد بموجب المادة 199 منه، على ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يتعلق بمجلس المحاسبة كمؤسسة مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، من خلال دورها في ترقية الحكم الراشد، إضافة إلى استحداث الدستور الأخير للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المادة 204، من خلال تكليفها بمهمة تعزيز الحكم الراشد والوقاية من الفساد ومكافحته.

**الفرع الثاني: مبدأ الشفافية كدعامة وظيفية لمعالم الحوكمة الرشيدة**

يعبر مبدأ الشفافية عن أهم الركائز الأساسية لمقاربة الحوكمة الرشيدة، حيث أبرزت مختلف الإصلاحات الإدارية التي بادرت بها الدولة في سبيل ترشيد الخدمات العمومية والإستعمال العقلاني للمال العام، طبيعة العلاقة بين مبدأ الشفافية والحوكمة الرشيدة، التي تتجاوز مجرد كونها علاقة عضوية على أساس أن الشفافية تشكل أحد أركان أو معالم الحوكمة الإدارية بجانب كل من ركن المشاركة والمساءلة بالإضافة إلى ضمان الحقوق والحريات، لتأخذ طابع وظيفي يجسد الصلة التلازمية بينهم بحيث لا يمكن أن تتحقق أسس الحوكمة التي تشمل كل من المشاركة، المساءلة وكذا ضمان الحقوق إلا إذا رسخت هذه الأخيرة مبدأ الشفافية. إذ اعتمدت مقاربة الحكم الراشد فكرة الشفافية في جوهره[26] من خلال إعادة صياغة السياسة العمومية للدولة وفق مقاربة جديدة يتقدمها مبدأ الشفافية الإدارية[27]، إضافة إلى المبادئ أو الأسس المذكورة.

وقد أكد وعزز كلا من التعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور 2020، مبدأ المشاركة كأحد معالم الحوكمة، من خلال إلزام الدولة بتشجيع الديمقراطية التشاركية بجعل الجماعات المحلية كقاعدة لممارسة هذا الحق من طرف المجتمع المدني[28]، إضافة إلى قيامها بالسهر على تفعيل دور هذا الأخير في تسيير الشؤون العمومية[29]. ولا يمكن أن يتجسد أساس المشاركة إلا بتفعيل مبدأ الشفافية من خلال تمكين المجتمع

---

[24] المادة 10 من دستور 2020، سابق الذكر.

[25] المادة 213 من دستور 2020، سابق الذكر.

[26] CHEVALIER Jacques : « La gouvernance, un nouveau paradigme étatique », revue française de l'administration publique, N°105-106, Ecole Nationale de l'Administration, Paris, 2003, p 206.

[27] أوكيل محمد الأمين، " سياسة الإنفتاح الإداري على الجمهور في القانون الجزائري: بين مقتضيات الشفافية وقيود السرية ". المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022، ص 264.

[28] الفقرة الثالثة من المادة 16 من ستور 2020، سالف الذكر.

[29] المادة 10 من دستور 2020، سابق الذكر.

المدني من الحصول على المعلومات والإضطلاع على الحقائق والبيانات المتعلقة بإدارة الشأن العام، ما يفسح مجال التدخل والمبادرة بأراء وبدائل النهوض بفعالية التدبير العمومي.

فنفس المنطق ينطبق على ركن المساءلة، فمساءلة الإدارة العمومية عن الإنحرافات والأخطاء المرتكبة أثناء قيامها بتسيير الشأن العمومي واستعمال المال العام لتحقيق الخدمة العمومية وتحقيق المصلحة العامة، يقتضي ترسيخ مبدأ الشفافية في التسيير العمومي الذي يساهم بصفة حتمية في رصد بؤر الفساد والإنحرافات كما ينطوي ضمان الحقوق والحريات كأحد ركائز الحوكمة، على مدى تكريس الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها دستوريا لمبدأ الشفافية الإدارية الذي يسهم في توسيع دائرة هذه الحقوق والحريات وإرساء ضمانات لكفالتها.

**المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية والمال العام**

يعتبر اللجوء إلى إنشاء لجنة إصلاح هياكل الدولة بموجب المرسوم الرئاسي رقم " 2000-372"[30] من أهم برامج الإصلاح الإداري التي ساهمت في ترسيخ مبدأ الشفافية في كل المجالات الإدارية التي اعتبرت المواطن من جهة كفاعل رئيسي في تسيير الشأن العام مواكبة لضرورة تحديث عمل الإدارة العمومية وهو ما يجسد في الحقيقة انفتاح الإدارة على المواطن من خلال السعي إلى إقامة علاقة تفاعلية بين الإدارة والمواطن. إضافة إلى المبادرة من جهة أخرى، إلى إحاطة تسيير المال العام موضوع إبرام الصفقات العمومية محل اهتمام لما ينطوي التسيير العقلاني للأموال العمومية على مدى تجسيد مظاهر أو معالم الشفافية الإدارية كدعامة لتفعيل مقاربة الحوكمة الرشيدة في النظام الإداري الجزائري. إذ تمخض عن هذا البرنامج الإصطلاحي الذي تالته عدة إصلاحات متعاقبة، إلزامية تجسيد مبدأ الشفافية من خلال تبني تدابير قانونية بموجب ترسانة قانونية تمس مختلف المجالات الإدارية المتعلقة بتسيير الشؤون العمومية والأموال العامة. وعليه ستتطرق في (المطلب الأول) للتدابير المجسدة لمبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، لنعالج في (المطلب الثاني) تكريس مظاهر مبدأ الشفافية في تسيير المال العام.

## المطلب الأول: التدابير المجسدة لمبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية

تبنت الجزائر في ظل مراجعتها للترسانة التشريعية المتعلقة بتسيير الشؤون العمومية وضرورة تحديثها للإدارة العمومية وترشيد الخدمات العمومية، مقومات أو تدابير الشفافية باعتبارها أحد الركائز الأساسية

[30] مرسوم رئاسي 2000-372، المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدول ومهامها، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 26 نوفمبر 2000، العدد 71.

التي تقوم عليها المبادئ التي تحكم سير المرافق العمومية وتقديم الخدمة العمومية. إذ أثبتت الإصلاحات المتتالية للإدارة العمومية على وجود تكريس النصوص التشريعية لمختلف التدابير القانونية المرسخة لمبدأ الشفافية الإدارية في كل المجالات المنظمة لعلاقة المواطن بالإدارة العمومية، وذلك على أساس أخذ المشرع بعين الإعتبار تجسيد مقاربة "انفتاح الإدارة على المواطن"[31]، من خلال إضفاء مظاهر الشفافية في تنظيم العلاقة بين الموظف العمومي والإدارة العمومية بموجب التشريع المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، من جهة؛ وإعمال مبدأ الشفافية كأساس جوهري في تسيير المرافق العمومية بموجب النصوص القانونية المتعلقة بتسيير المرفق العمومي وتقديم الخدمة العمومية.

**الفرع الأول: تكريس تدابير الشفافية في مجال الوظيفة العمومية**

إن إصلاح قطاع الوظيف العمومي، يعتبر من أهم المحاور الأساسية التي تصدرت سياسة الإصلاحات الإدارية المتتالية منذ صدور دستور 1989، حيث توالت تدابير تكريس الشفافية الإدارية بصفة تدريجية، التي عرفت تجسيد بارز في المرحلة التي صدر فيها القانون رقم 06-01[32]، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ليتم تعزيزيها وتدعيمها مباشرة بالأمر رقم 06-03[33]، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. تتجلى في هذا السياق، تدابير مواءمة مستجدات الشفافية في قطاع الوظيف العمومي، طبقا لقانون الوقاية من الفساد في إرساءه من جهة لمعايير موضوعية[34] في اختيار وترقية الموظفين، إضافة إلى اعتماده إجراء التصريح بالممتلكات الذي يقع على عاتق الموظفين، من جهة أخرى. فنصت المادة 3 من القانون رقم 06-01[35]، "...على وجوب مراعاة في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية، القواعد المتعلقة بمبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة..."، إذ يعتبر مبدأ الشفافية أحد المقومات الأساسية التي تنطوي عليه بقية الأسس والقواعد التي تشمل كل من مبدأ المساواة والنزاهة، المؤطرة للمعايير الموضوعية في التوظيف طبقاً للمواد 27 و 47 من القانون 06-03[36]. فتكريس هذه المبادئ والقواعد يقترن بإعمال مبدأ الشفافية من خلال تدابير إجرائية تعبر عن الضمانات القانونية الممنوحة للمترشح، التي تشمل كل من إجراء الإعلان عن المسابقة في المواقع

---

[31] التعليمة الرئاسية الصادرة بتاريخ 1996/12/23 المتعلقة بمجموعة التدابير الواجب اتخاذها لتحسين الإدارة بالمواطن، المنشورة في المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، 1996.

[32] المادة 11 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

[33] الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 16 جويلية 2006، العدد 46.

[34] تم تحديد المعايير الموضوعية، المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف ذكرها.

[35] المادة 3 من القانون 06-01، سابق الذكر.

[36] المواد 27 و 47 من الأمر 06-03، المتضمن القانوني الأساسي للعام للوظيفة العمومية، سابق الذكر.

الإلكترونية، الصحافة المكتوبة أو الملصقات أو بكل وسيلة أخرى ملائمة مع وجوب احتواء الإعلان عن البيانات التفصيلية التي حددها التنظيم[37].

كما يعتبر اعتماد إجراء التصريح بالممتلكات من بين التدابير الإدارية التي ترسخ مبدأ الشفافية، حيث ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم طبقاً للمادة 4 من القانون 06-01[38]، التي نصت على: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلتزم الموظف بالتصريح بممتلكاته"، وقد تم تعزيز هذا التدبير الذي يجسد إحدى مظاهر الشفافية، بموجب المادة 24 من دستور الفاتح نوفمبر 2020[39]، التي نصت على " ... يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة أو ينتخب أو يعين في البرلمان أو هيئة وطنية أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها ...".

يعد إلى جانب ذلك، إجراء نشر وتبليغ القرارات الوظيفية، طبقا للمادة 96 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كآلية وأداة أساسية لترسيخ شفافية التسيير والتقييم الوظيفي داخل المرافق العمومية[40]، بإعتباره معيارا أساسياً مجسداً وكاشفاً لقرينة الإعلام الإداري.

**الفرع الثاني: إعمال مبدأ الشفافية كركيزة أساسية في تسيير المرافق العمومية**

تصبو جهود الدولة في سبيل ترشيد الخدمات العمومية وتطوير الأداء الإداري إلى تعزيز وتدعيم معالم الشفافية في تسيير المرافق العمومية من خلال إرساء تدابير كافية لتوطيد وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن. حيث بادر المرسوم رقم 88-131[41]، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، في تكريس قواعد وتدابير الشفافية الإدارية في تسيير الشأن العمومي وذلك على ضوء سياسة الإنفتاح الإداري. إذ يعتبر المرسوم سالف الذكر، الأداة المرجعية لتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن[42]، فقد تم تخصيص القسم الرابع من هذا الأخير المعنون " بالتحسين الدائم لنوعية الخدمة العمومية " في تقريب المرافق الإدارية من المواطنين

---

[37] المرسوم التنفيذي رقم 126194، المؤرخ في 25 أفريل 2012، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراؤها المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 ماي 2012، العدد 26.

[38] المادة 4 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[39] المادة 24 من دستور الفاتح نوفمبر 2020، سالف الذكر.

[40] المادة 96 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سالف الذكر.

[41] المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 جويلية 1988، العدد 27.

[42] أوكيل محمد الأمين، "الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية في المجال البيئي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، 2018، المجلد 3، العدد 1.

بما يحقق إشراكهم في سياسة التسيير العمومي وإعلامهم بمجرياته[43]. تشمل التدابير القانونية، إلزام الإدارة العمومية بتنظيم الإستقبال والتوجيه في الإدارات العمومية، تبسيط الإجراءات والشكليات الإدارية، إضافة إلى وجوب الرد على شكاوى المواطنين مع تسبيبها للقرارات الإدارية المتخذة. أقر المشرع بموجب القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتفعيل هذه التدابير في ظل عدم أخذ الإدارة العمومية بعين الإعتبار اللإلتزامات التي أُلقيت على عاتقها والمتعلقة بتطبيق مقتضيات الشفافية الإدارية. وهو ما أسفر عن ضرورة تبني الدولة استراتيجية فعالة لتحسين وتطوير الخدمة العمومية، خصوصاً في ظل تصديقها للميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 12-415[44]، الذي يحثها للسعي لضمان توفير خدمات ذات نوعية ومبتكرة، تلبي الإحتياجات العامة مع تحديث الإدارة العامة وتعزيز القدرات من أجل تطور الخدمة العمومية. فبالإضافة إلى تكييف النصوص القانونية المتعلقة بتسيير الشأن العمومي والمرافق العمومية طبقاً لهذه المستجدات كالنصوص المتعلقة بالجماعات الإقليمية[45] والمرسوم الرئاسي رقم 15-247[46]، المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية منشور وزاري في 2012[47]، بتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية، إضافة إلى التعليمتين الصادرتين عن الوزير الأول رقم 298 و 321 التي تشمل إصلاح الخدمة العمومية، إذ توصي هذا المناشير والتعليمات بحوكمة الأداء الإداري وتبني معايير ترشيد الخدمة العمومية[48]. وفي سياق عزم الدولة على الترسيخ الفعلي لمعالم الشفافية في تسيير المرافق العمومية في ظل تأكيدها على الحوكمة الإدارية في ترشيد الخدمة العمومية، أقرت ضمانات دستورية لتأسيس مبدأ الشفافية كركيزة أساسية في تسيير المرافق العمومية وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، من خلال دسترة المبادئ التي تحكم سير المرافق العمومية بموجب المواد[49] 26 و 27 في الفصل الثالث المعنون "الدولة" من الباب الأول المتعلق "بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري".

---

[43] أوكيل محمد الأمين، "سياسة الانفتاح الإداري على الجمهور في القانون الجزائري:" بين مقتضيات الشفافية وقيود السرية"، سالف الذكر، ص 267.

[44] المرسوم الرئاسي رقم 12-415، المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، سابق الذكر.

[45] القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية المنشورة بتاريخ 03 جويلية 2011، العدد 37، المعدل والمتمم بالأمر 21-13، المؤرخ في 31 أوت 2021، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 31 أوت 2021، العدد 67.

- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية المنشورة في 29 فيفري 2012، العدد 12.

[46] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشور في الجريدة الرسمية في 20 سبتمبر 2015، العدد 50.

[47] منشور وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 2012، المؤرخ في 16 نوفمبر 2012، يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية (غير منشور)، الملحق رقم 1، ص 338 – 341.

[48] التعليمتين الصادرتين عن الوزير الأول رقم 298 المؤرخة في 22 سبتمبر 2013، المتعلقة بالتعليمة رقم 321 المؤرخة في 20 أكتوبر 2013، المتعلقتين بإصلاح الخدمة العمومية (غير منشورتين).

[49] المواد 26 و 27 من دستور الفاتح نوفمبر 2020، سابق الذكر

## المطلب الثاني: تكريس مظاهر مبدأ الشفافية في تسيير المال العام

أحاط المشرع الجزائري الصفقات العمومية كنوع من العقود الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة العمومية لتقديم خدمة عمومية، بمقتضيات ترسيخ مبدأ الشفافية الإدارية، باعتبار أن موضوع أو محل هذا العقد ينصرف إلى استعمال أموال عمومية في سبيل تحقيق خدمة عمومية للمواطن. فالتسيير العقلاني للنفقات العمومية التي تخصصها الدولة لتشييد المرافق العمومية وتحقيق خدمة عمومية، يستدعي تأطير تنظيم الصفقات العمومية بمظاهر وتدابير الشفافية الإدارية في إطار سياسة مكافحة الفساد، من خلال المبادئ والإجراء التي تحكم إبرام الصفقة العمومية أي أثناء مرحلة تكوين العقد الإداري (الفرع الأول)، إضافة إلى استحداث منصة رقمية للصفقات العمومي كآلية لترسيخ مبدأ الشفافية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تجسيد مبادئ وإجراءات إبرام الصفقات العمومية لمظاهر مبدأ الشفافية

يحكم إبرام الصفقات العمومية أو ما يعبر عنه بتكوين العقد الإداري تجسيد مبادئ ضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، حيث نصت مختلف تنظيمات الصفقات العمومية ابتداً من المرسوم الرئاسي رقم 08-338[50] إلى غاية أخر نص تشريعي رقم 23-12[51]، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على وجوب احترام حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، فهذه المبادئ[52] تجمع بينهما علاقة تكاملية ووطيدة[53]، لأنه إذا كان مبدأ الشفافية يعمل على تعميم حق الولوج إلى الطلب العمومي، فإن باقي المبادئ تشكل أهم دعائم الشفافية، بحكم أن مبدأ المساواة يضمن الحصول على المعلومات بصفة منصفة، كما تسمح حرية الوصول للطلب العمومي بالإنفتاح النزيه على المنافسة. كما يتجلى تكريس مبدأ الشفافية من خلال تحديد النصوص المنظمة للصفقات العمومية كيفيات وإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، بداية من الإعداد المسبق لدفتر الشروط الذي يضفي تفصيل واضح ودقيق لطبيعة وقواعد الصفقة أو ما يسمى بنظام الصفقة من حيث (شروط

---

[50] المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المنشور في الجريدة الصادرة في 9 نوفمبر 2008، العدد 62، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-26، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 22 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الملغى.

[51] القانون رقم 23-12، المؤرخ في 05 أوت 2023، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 6 أوت 2023، العدد 51، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

[52] المادة 5 من القانون رقم 23-12، سالف الذكر.

[53] AJJOUB MUHHAND, La notion de liberté contractuelle en droit administratif français, thèse de doctorat en droit public, Ecole Doctoral de droit administratif Sciences Administratives et Sciences Politiques, Université Panthéon – Assas, Paris II, 2016.

المشاركة، معايير الإنتقاء وكيفيات تقييم العروض، حاجات المصلحة المتعاقدة، شروط تنفيذ الصفقة...)[54].
إضافة إلى الإجراءات الخاصة بكيفيات إبرام الصفقة التي تتعلق بصفة أساسية بآلية طلب العروض[55] كإحدى طرق إبرام الصفقة لقيامها على مبدأ جوهري، يتمثل في مبدأ المنافسة الذي يرتبط ارتباط وثيق لمبدأ الشفافية، إذ لا يمكن تجسيد مبدأ المنافسة دون إرساء إجراءات الشفافية على مرحلة الإبرام منذ الدعوى الشكلية للمنافسة من خلال الإعلان المسبق عن دفتر الشروط[56] وضمان إعلام كافة المعنيين للترشح والمشاركة بمختلف وسائل الإشهار، تبني مختلف مظاهر الإفصاح والإشهار التي تمكن المترشحين من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح العروض[57] مع الإطلاع على نتائج التقييم[58] والإختيار وكذا فتح مجالات الطعن في القرارات المتخذة[59]. وقد عزز ودعم المشرع ترسيخ مبدأ الشفافية كأحد المقومات الأساسية في إبرام الصفقة العمومية لضمان جودة الخدمة العمومية المقدمة والإستعمال العقلاني للنفقات العمومية موضوع الصفقة، باستحداثه لقسم ثاني المعنون "شفافية الإجراءات" في الفصل الثاني المتعلق بإجراءات إبرام الصفقات العمومية من الباب الثالث الذي يحمل عنوان "كيفيات وإجراءات إبرام الصفقة العمومية" من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

**الفرع الثاني: استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات كآلية لترسيخ مبدأ الشفافية**

في إطار حوكمة الأداء الإداري وتطوير جودة الخدمة العمومية، تم تحديث عمل الإدارة العمومية في مجال الصفقات العمومية، بإستحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بموجب المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247[60]، الذي تم تأكيده من طرف المشرع من خلال المادة 105 من القانون 23-12[61] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. إذ تعبر هذه الأداة الرقمية عن آلية من آليات تعزيز وتدعيم ترسيخ مبدأ الشفافية كركن أساسي في ضمان تسيير المال العام. حيث يسمح هذا التدبير بتبادل المعلومات بين المصلحة المتعاقدة والمتعهدين أو المترشحين من مرحلة الدعوى الشكلية للمنافسة أين تقوم

---

[54] EHEMIDATOU Mouhamed : « L'encadrement juridique du cahier des charges des marchés publics », The journal of legal and political studies, N°10 Faculté de droit et Sciences politiques, Université M'sila, 2018, p 825-857.

[55] المواد 37 و 38 من القانون رقم 23-12، سالف الذكر.

[56] المواد 61، 62، 63، 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 20 سبتمبر 2015، العدد 50، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل والمتمم بالقانون 23-21، سالف الذكر.

[57] المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[58] المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[59] المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[60] المادة 105 من القانون 23-12، سالف الذكر.

[61] الباز داود عبد الرزاق، الحوكمة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 223.

المصلحة المتعاقدة بوضع تحت تصرفهم كل الوثائق والمعلومات الخاصة بالصفقة[62]، فتستعمل هذه الأخيرة كقاعدة بيانات،[63] تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة في كل مرحلة من مراحل إبرام الصفقة. وهو ما يساهم في تبسيط الإجراءات الإدارية لكل من المصلحة المتعاقدة والمتعهد أو المترشح، الذي يرد على الدعوة إلى المنافسة من خلال هذه البوابة. فهي تشكل فضاء رقمي يوفر أكبر قدر من الشفافية بما يضمن مبدأ تكافؤ الفرص.

[62] المادة 205 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر.
[63] المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-245، سالف الذكر.

## خاتمة:

ارتقى المؤسس الدستوري بالشفافية كركيزة أساسية في تدبير الشأن العمومي إلى مبدأ دستوري، بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك لإعادة التوازن للعلاقة الغير متكافئة بين الإدارة والمواطن في إطار سعيها لبلوغ الحوكمة الإدارية. توج هذا التكريس بإنفتاح دستور 2020 على تدعيم وتعزيز الأطر الحقوقية والمؤسساتية لترسيخ مبدأ الشفافية من جهة، وإرسائه لمعالم ومظاهر مقاربة الحوكمة الإدارية من خلال التأكيد على مبدأ الشفافية الإدارية كأساس جوهري لتفعيل هذه المقاربة. إذ إرتكزت مساعي الدولة الجزائرية في التزاماتها الدولية لمكافحة الفساد، على تأصيل مقاربة الحوكمة الرشيدة في بعدها الإداري في ظل السعي إلى إرساء قيم الديمقراطية الإدارية وترشيد علاقة الإدارة بالمواطن مع الاهتمام بجودة أداء الخدمة العمومية، وذلك من خلال إهتمامها بتطوير مقاربة الحوكمة على مستوى السلوك الديمقراطي والأداء الإداري مع تكريس مبدأ الشفافية كدعامة وظيفية لمعالم الحوكمة الرشيدة.

حيث جسدت النصوص التشريعية في ظل الإصلاحات المتتالية للإدارة العمومية تدابير قانونية مرسخة لمبدأ الشفافية الإدارية في كل المجالات المتضمنة تسيير الشأن العمومي والمال العام.

## التوصيات:

- وضع ميثاق لحوكمة المرافق العمومية كإطار توجيهي ترسى بموجبه أسس الشفافية، النزاهة، الإنصاف، المساءلة والأخلقة الإدارية.
- تفعيل أطر الديمقراطية التشاركية بتعديل قوانين الجماعات المحلية وإعادة صياغة مشروع قانون الديمقراطية التشاركية.
- تدعيم القاعدة الدستورية المتضمنة تعليل القرارات الإدارية ومبدأ التسبيب الوجوبي بإطار قانوني خاص.
- العمل على توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية متخصصة في ترقية معالم الشفافية.

## قائمة المراجع:

### النصوص القانونية:


1) دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، الموافق لـ 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 1 مارس 1989، العدد 9.
2) دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.
3) دستور 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية في 07 مارس 2016، العدد 17.
4) دستور الفاتح نوفمبر 2020. الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82.
5) القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في القمة 36 لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في لومي (الطوغو) يوم 11 جويلية 2000، دخل حيز التنفيذ في 26 ماي 2001، الموافق عليه من طرف الجزائر في 01-02، الموافق لـ 9 ماي 2001، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 ماي 2001، العدد 27.
6) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقة عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 أفريل 2004، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 أفريل 2004، ج 26.
7) اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمد في ماباتو في 11 جويلية 2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، المنشور في 16 أفريل 2006، العدد 24.
8) الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 16 جويلية 2006، العدد 46.
9) القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006. يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 08 مارس 2006، العدد 14، المعدل والمتمم بموجب القانون

رقم 11-15 الصادر في 02 أوت 2011، المنشور في الجريدة الرسمية في 10 أوت 2011، العدد 44.

10) القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية المنشورة بتاريخ 03 جويلية 2011، العدد 37، المعدل والمتمم بالأمر 21-13، المؤرخ في 31 أوت 2021، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 31 أوت 2021، العدد 67.

11) القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية المنشورة في 29 فيفري 2012، العدد 12.

12) القانون رقم 22-08، الموافق لـ 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 14 مايو 2022، العدد 32.

13) القانون رقم 23-12، المؤرخ في 05 أوت 2023، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 6 أوت 2023، العدد 51، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

14) مرسوم رئاسي 2000-372، المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدول ومهامها، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 26 نوفمبر 2000، العدد 71.

15) المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المنشور في الجريدة الصادرة في 9 نوفمبر 2008، العدد 62، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-26، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 22 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الملغى.

16) المرسوم الرئاسي رقم 12-415 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، يتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديسا بابا بتاريخ 31 جانفي 2011، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 ديسمبر 2012، العدد 68.

17) المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشور في الجريدة الرسمية في 20 سبتمبر 2015، العدد 50.

18) المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 جويلية 1988، العدد 27.

19) المرسوم التنفيذي رقم 12-194، المؤرخ في 25 أفريل 2012، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراؤها المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 ماي 2012، العدد 26.

20) التعليمة الرئاسية الصادرة بتاريخ 1996/12/23 المتعلقة بمجموعة التدابير الواجب اتخاذها لتحسين الإدارة بالمواطن، المنشورة في المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، 1996.

21) التعليمتين الصادرتين عن الوزير الأول رقم 298 المؤرخة في 22 سبتمبر 2013، المتعلقة بالتعليمة رقم 321 المؤرخة في 20 أكتوبر 2013، المتعلقتين بإصلاح الخدمة العمومية (غير منشورتين).

22) منشور وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 2012، المؤرخ في 16 نوفمبر 2012، يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية (غير منشور)، الملحق رقم 1.

**الكتب:**

23) الباز داود عبد الرزاق، الحوكمة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

**رسائل دكتوراه:**

24) بودراهم ليندة "مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية" أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2022.

**المقالات:**

25) أوكيل محمد الأمين، "الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية في المجال البيئي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، 2018، المجلد 3، العدد 1.

26) أوكيل محمد الأمين، " سياسة الإنفتاح الإداري على الجمهور في القانون الجزائري: بين مقتضيات الشفافية وقيود السرية ". المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022.

## مراجع أجنبية:


27) ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie », Edition HOUMA, Alger, 2005.

28) AJJOUB MUHHAND, La notion de liberté contractuelle en droit administratif français, thèse de doctorat en droit public, Ecole Doctoral de droit administratif Sciences Administratives et Sciences Politiques, Université Panthéon – Assas, Paris II, 2016.

29) CHEVALIER Jacques : « La gouvernance, un nouveau paradigme étatique », revue française de l'administration publique, N°105-106, Ecole Nationale de l'Administration, Paris, 2003.

30) EHEMIDATOU Mouhamed : « L'encadrement juridique du cahier des charges des marchés publics », The journal of legal and political studies, N°10 Faculté de droit et Sciences politiques, Université M'sila, 2018

# تمكين المجتمع المدني من مكافحة الفساد
# : متطلبات الفعالية وحدود التأثير

**ملتقى وطني بعنوان : " أخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020: " من البرنامج الرئاسي إلى التعديل الدستوري وصولا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2023–2027" ، برئاسة الدكتور دبوشة فريد يوم 21 أكتوبر 2026**

**البروفيسور بن زاغو نزيهة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1**
**n.benzaghou@univ-alger.dz**
**الدكتورة مراح صليحة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1**
**Merahsaliha4@gmail.com**

**الملخص :**

هذه الورقة البحثية تبين الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، باعتباره فاعلًا مجتمعيًا يساهم في الرقابة على الشأن العام، ونشر ثقافة النزاهة، والكشف عن مظاهر سوء استخدام السلطة، وتعزيز المساءلة والشفافية .غير أن الاعتراف النظري بهذا الدور لا يكفي لتحقيق فعاليته، ما لم يقترن بضمانات قانونية ومؤسساتية تتيح للجمعيات والمنظمات المهنية والإعلام والمواطنين الوصول إلى المعلومات، والمشاركة في صياغة السياسات العامة، والتبليغ عن الفساد في بيئة تحمي المبلّغين وتضمن استقلالية العمل المدني.

وتنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن فعالية المجتمع المدني في مكافحة الفساد لا تتوقف على اتساع صلاحياته القانونية فحسب، بل تتحدد أيضًا بمدى استقلاليته، وإمكانية الوصول إلى المعلومات، ووجود آليات مؤسساتية للاستجابة لملاحظاته، وضمانات تحول دون توظيف نشاطه لأغراض سياسية أو شخصية .

**الكلمات المفتاحية** :المجتمع المدني، مكافحة الفساد؛ الشفافية، المساءلة، التبليغ عن الفساد، الحوكمة.

**Abstract :**

This research paper examines the role that civil society can play in preventing and combating corruption, as a societal actor that contributes to overseeing public affairs, promoting a culture of integrity, exposing instances of abuse of power, and strengthening accountability and transparency. However, theoretical recognition of this role is not sufficient to ensure its effectiveness unless it is accompanied by legal and institutional safeguards that enable associations, professional organizations, the media, and citizens to access information, participate in the formulation of public policies, and report

corruption in an environment that protects whistleblowers and guarantees the independence of civil society activities.
The study is based on the fundamental assumption that the effectiveness of civil society in combating corruption does not depend solely on the scope of its legal powers, but is also determined by the extent of its independence, its ability to access information, the existence of institutional mechanisms to respond to its observations and recommendations, and the availability of safeguards against the exploitation of its activities for political or personal purposes.
**Keywords:** Civil Society, Anti-Corruption, Transparency, Accountability, Whistleblowing, Governance.

**مقدمة :**

أضحى الفساد من أخطر التحديات التي تواجه دولة القانون، لما يترتب عليه من إهدار للمال العام، وإضعاف للثقة في المؤسسات، وإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، وتقويض لفعالية السياسات العمومية .ولا تنحصر خطورته في الخسائر المالية المباشرة، بل تمتد إلى المساس بشرعية المؤسسات وبقدرة الدولة على تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية.

وقد أظهرت التجارب المقارنة أن مكافحة الفساد لا يمكن أن تظل حكرًا على الأجهزة الرقابية والإدارية والقضائية؛ إذ إن الطبيعة المركبة لهذه الظاهرة تقتضي تعبئة مختلف الفاعلين، وفي مقدمتهم المجتمع المدني، الذي يمكنه الإسهام في الكشف المبكر عن الاختلالات، ومراقبة تنفيذ السياسات العامة، وتعزيز ثقافة النزاهة، ولفت انتباه السلطات والرأي العام إلى مواطن الخلل.

وفي هذا السياق، تبرز الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 [1]، بوصفها إطارًا دوليًا مهمًا، ولا سيما المادة 13منها، التي تدعو الدول الأطراف إلى تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، في الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما في الجزائر، فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي الربط بين المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات والمشاركة في الشأن العام، والأحكام التشريعية الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقواعد المنظمة للجمعيات والإعلام والحصول على المعلومات، فضلًا عن دور المؤسسات الرقابية والقضائية.

غير أن الإشكال الحقيقي لا يتعلق بمجرد الاعتراف بالمجتمع المدني شريكًا في مكافحة الفساد، وإنما بمدى تحويل هذا الاعتراف إلى قدرة عملية على التأثير في القرار العام، ومتابعة الاختلالات، وضمان الاستجابة المؤسسية للملاحظات والتقارير التي يصدرها.

و عليه يمكننا طرح الإشكالية التالية :

[1] – الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لعام 2022.

**إلى أي مدى يتيح الإطار القانوني والمؤسساتي تمكين المجتمع المدني من أداء دور فعال في الوقاية من الفساد ومكافحته، وما المتطلبات الضرورية لتعزيز تأثيره، وما الحدود القانونية والعملية التي تحول دون تحوله إلى آلية رقابة ومساءلة ذات أثر ملموس؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى هذه المحاور البحثية كما يلي :

- **المحور الأول** :التأصيل القانوني لدور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- **المحور الثاني** :متطلبات تمكين المجتمع المدني وضمان فعاليته.
- **المحور الثالث** :حدود التأثير المدني وإشكالات الممارسة.

**المحور الأول :التأصيل القانوني لدور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته**

يشكل المجتمع المدني شريكا أساسيا للسلطات العمومية في ترسيخ الشفافية و المساءلة ، و التبليغ عن ممارسات الفساد ، و تعزيز ثقافة النزاهة و الحكم الراشد ، و عليه سنتناول في هذا المحور مفهوم المجتمع المدني ووظيفته في منظومة النزاهة العامة و الإطار المؤسساتي لمشاركة المجتمع المدني في الجزائر.

**أولا: مفهوم المجتمع المدني ووظيفته في منظومة النزاهة العامة.**

يقصد بالمجتمع المدني، في سياق مكافحة الفساد، مجموع التنظيمات والهيئات والمبادرات المستقلة عن أجهزة الدولة، التي تعمل بصورة جماعية ومنظمة لخدمة المصلحة العامة، والمساهمة في مراقبة الشأن العام وتعزيز احترام القانون.

ويشمل ذلك الجمعيات ذات الأهداف الرقابية والتوعوية، والمنظمات الحقوقية والمهنية، والنقابات في حدود أدوارها القانونية، والهيئات البحثية والجامعات، ووسائل الإعلام، ومبادرات المواطنين[2].

ويجب التمييز بين المجتمع المدني بوصفه فضاءً للمشاركة والمراقبة، وبين المؤسسات الرسمية المكلفة بالتحري والرقابة والعقاب .فالمجتمع المدني لا يحل محل القضاء أو مجلس المحاسبة أو أجهزة الضبط المختصة، وإنما يساهم في تنشيط الرقابة المجتمعية، وتوفير المعلومات، وتقديم الخبرة، وإثارة النقاش العام حول مواطن الخلل.

وتكمن أهمية هذا التمييز في أن تمكين المجتمع المدني لا يعني منحه سلطة التحقيق الجزائي أو إصدار أحكام بالإدانة، بل إتاحة الوسائل القانونية التي تسمح له بكشف المخاطر، وتوثيق الوقائع، وإحالة الشبهات إلى الجهات المختصة، ومتابعة مدى الاستجابة المؤسسية لها.

كرّس دستور2020 عددًا من الضمانات التي تشكل أساسًا قانونيًا لمشاركة المجتمع المدني، ومن أهمها:

- المادة 52، المتعلقة بحرية التعبير وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي.
- المادة 53، التي تضمن حق إنشاء الجمعيات وتقرر عدم حلها إلا بموجب قرار قضائي.

---

1- محمد إبراهيم خيري الوكيل، المجتمع المدني ، دراسة تحليلية مقارنة ، مصر، فرنسا، السعودية ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، مصر، 2015.

- المادة 54، المتعلقة بضمان حرية الصحافة، بما تتضمنه من حقوق مرتبطة بالوصول إلى مصادر المعلومات في إطار القانون وحماية الاستقلالية المهنية.
- المادتان 204و205، اللتان تنصان على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتحددان مهامها، ومنها المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد .

وتكتسي المادة 205 أهمية بالغة ، لأنها لا تكتفي بالاعتراف الضمني بأهمية المشاركة المجتمعية، وإنما تُدرج دعم قدرات المجتمع المدني ضمن المهام الدستورية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ويترتب على ذلك أن العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في هذا المجال ينبغي أن تقوم على الشراكة المؤسسية، مع الحفاظ على استقلالية الجمعيات وحرية التعبير واحترام الاختصاصات القانونية لكل جهة.

يشكل القانون رقم 01-06المؤرخ في 20فبراير 2006، المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، النص التشريعي المحوري في هذا المجال.

وقد نصت المادة 15منه صراحة على تشجيع مشاركة المجتمع المدني من خلال:

- تعزيز الشفافية في اتخاذ القرار ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بشأن مخاطر الفساد.
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة الحياة الخاصة وشرف الأشخاص وكرامتهم والأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء .

وتكشف هذه المادة عن تبني المشرع الجزائري مقاربة لا تحصر مكافحة الفساد في الردع الجزائي، بل تربطها أيضًا بالشفافية والتوعية والمشاركة العامة.

غير أن القراءة النقدية للمادة 15تقتضي التمييز بين الاعتراف التشريعي بأهمية المشاركة وبين تحديد الآليات الإجرائية التي تضمن ممارستها بصورة منتظمة وفعالة .فالنص يقرر اتجاهًا تشريعيًا مهمًا، لكنه لا يكفي بمفرده لضمان الوصول العملي إلى المعلومات أو إلزام الجهات المعنية بالرد على كل ملاحظة أو توصية تصدر عن المجتمع المدني.

و تُعد المادة 13من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 [3]من أبرز النصوص الدولية التي تؤسس لمشاركة المجتمع في الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير لتعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات خارج القطاع العام، ومن ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، عن طريق تعزيز الشفافية، وضمان الوصول الفعال إلى المعلومات، ونشر التوعية العامة، وحماية حرية البحث عن المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها.

[3]- أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

كما تدعو الفقرة الثانية من المادة نفسها إلى تسهيل وصول الجمهور إلى هيئات مكافحة الفساد، بما في ذلك الإبلاغ عن الوقائع التي قد تشكل جرائم، وإمكان الإبلاغ دون الكشف عن الهوية حيثما كان ذلك مناسبًا .

ومن ثم، فإن الاتفاقية تقدم تصورًا متكاملًا يقوم على ثلاثة عناصر :إتاحة المعلومات، وحرية المشاركة، ووجود قنوات عملية للإبلاغ.

ويُستفاد من ذلك أن مشاركة المجتمع المدني ليست مجرد نشاط تطوعي تكميلي، بل هي عنصر من عناصر منظومة الوقاية من الفساد التي يتعين على الدولة تعزيزها في حدود التزاماتها الدولية ومبادئ قانونها الداخلي.

**ثانيا :الإطار المؤسساتي لمشاركة المجتمع المدني في الجزائر.**

يبرز الإطار المؤسساتي الجزائري من خلال التطور الدستوري والتشريعي الذي عرفته منظومة مكافحة الفساد، ولا سيما إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

**1- :دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.**

يعرف الفساد بأنه إساءة استخدام الوظيفة العامة ، لتحقيق مكاسب شخصية ، و أن الفساد هو انتهاك المعايير الرسمية و الخروج عن المصلحة العامة و أنه مجموعة من الاختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية للمجتمع.[4]

و برجوعنا للتعديل الدستوري لعام 2020 ، بموجب المادتين 204و205 منه ، أُقرّ وجود سلطة عليا مستقلة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وأسندت إليها مهام ذات صلة مباشرة بتعزيز المشاركة المدنية . وقد صدر القانون رقم 08-22المؤرخ في 5مايو 2022، المحدد لتنظيم هذه السلطة وتشكيلها وصلاحياتها .

وتبرز أهمية هذا القانون، بالنسبة لموضوع المداخلة، في نقطتين أساسيتين:

المادة 4من القانون رقم 22-08 و الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، [5]تتضمن صلاحيات متصلة بجمع المعلومات المتعلقة بالوقاية من الفساد وكشفه، وتقييم فعالية الأدوات القانونية والإدارية، وتعزيز التعاون مع الجهات المختصة، وإنشاء شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد أنشطته وترقيتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

والتوجه المؤسساتي نحو إشراك المجتمع المدني يشكل إنشاء شبكة تفاعلية للمشاركة المدنية مدخلًا لتطوير التنسيق بين الجمعيات والهيئات المعنية، بدل بقاء المبادرات متفرقة أو محدودة الأثر .

---

[4]- فهد سنان فاضل ، دور البرلمان في مكافحة الفساد ، دراسة مقارنة ، مركز الدراسات العربية ، للنشر و التوزيع ، مصر ، 2022،ص27.

[5]- القانون رقم 22- 08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ، الجريدة الرسمية العدد 32 ، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

وهنا تظهر أهمية الانتقال من مجرد وجود النص إلى قياس مدى تفعيله :هل تتوافر قنوات مستمرة لتبادل المعلومات؟ هل يمكن للجمعيات المشاركة في تقييم السياسات الوقائية؟ هل تُتابع التوصيات المقدمة؟ وهل يُتاح للرأي العام الاطلاع على نتائج هذه المشاركة؟

هذه الأسئلة تمثل معيارًا عمليًا لتقييم فعالية الإطار المؤسساتي، ولا يجوز افتراض تحقق الإجابة عنها إيجابًا لمجرد وجود النص القانوني.

**2- دور الجمعيات والإعلام والجامعة.**

تتوزع أدوار الفاعلين المدنيين بحسب طبيعة نشاط كل جهة:

- **الجمعيات** :نشر ثقافة النزاهة، ورصد الاختلالات ذات الصلة بالمصلحة العامة، وتقديم مقترحات لتحسين الخدمات العمومية، ومتابعة تنفيذ السياسات العامة في حدود القانون.
- **وسائل الإعلام** :التحقيق الصحفي المهني، وتبسيط المعلومات ذات الصلة بالمال العام، وإثارة النقاش العام حول تضارب المصالح والصفقات العمومية وسوء التسيير، مع احترام حقوق الأشخاص وقرينة البراءة.
- **الجامعات ومراكز البحث** :تحليل التشريعات، وتقييم السياسات الوقائية، وإعداد الدراسات والمؤشرات، وتقديم الخبرة العلمية المستقلة.
- **المنظمات المهنية والنقابية** :المساهمة في وضع قواعد أخلاقية داخل المهن، والإبلاغ عن المخاطر المؤسسية، وتعزيز الامتثال والنزاهة في القطاعات التي تنشط فيها.
- **المواطنون والمبادرات المحلية** :التبليغ عن الوقائع التي يشتبه في مخالفتها للقانون، والمشاركة في متابعة الخدمات والمشروعات العامة، وتقديم المعلومات الموثقة للجهات المختصة.

ويُستحسن أن تعمل هذه الأطراف في إطار من التكامل؛ فالمعلومة التي يجمعها المواطن قد تحتاج إلى تحليل أكاديمي، وقد تتحول إلى موضوع تحقيق صحفي، ثم إلى إخطار للجهة الرقابية المختصة، بحسب طبيعة الوقائع والأدلة المتاحة.

ومن هنا، فإن قوة المجتمع المدني لا تُقاس بعدد البيانات أو الحملات التي يطلقها، بل بقدرته على إنتاج معلومات موثوقة، وتحويلها إلى توصيات قابلة للتنفيذ، والمساهمة في تحسين آليات الوقاية والمساءلة[6].

**المحور الثاني :متطلبات تمكين المجتمع المدني وضمان فعاليته.**

يتطلب تمكين المجتمع المدني توفير اطار قانوني و مؤسساتي يضمن استقلاليته و حرية نشاطه و مشاركته في صنع القرار ، كما يستوجب ضمان حقه في الوصول إلى المعلومات و تعزيز قدراته البشرية و المادية من خلال التكوين و الدعم ، و عليه نتناول هذا من خلال توفير اطار قانوني يضمن حرية تأسيس الجمعيات و تنظيم نشاطها ، و من خلال المتطلبات المؤسساتية والعملية.

[6]- حياة عمراوي ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 2 ، مجلد 9 ، سنة 2022 ، ص 60.

**أولا : توفير اطار قانوني يضمن حرية تأسيس الجمعيات و تنظيم نشاطها.**

إن استقلالية المجتمع المدني شرط جوهري لممارسة الرقابة؛ إذ يصعب تصور رقابة فعالة على أداء المؤسسات إذا كان الفاعل المدني عاجزًا عن تحديد أولوياته، أو اختيار موضوعات نشاطه، أو نشر نتائج أبحاثه وفقًا للقانون.

ويقتضي ذلك توفير بيئة قانونية تضمن حرية تأسيس الجمعيات وممارسة أنشطتها المشروعة، وتحول دون إخضاع العمل المدني لقيود غير متناسبة مع أهداف مشروعة ومحددة قانونًا.

وفي الجزائر، تمثل المادة 53من دستور 2020أساسًا دستوريًا لحرية إنشاء الجمعيات، في حين يظل القانون رقم 06-12المؤرخ في 12يناير 2012المتعلق بالجمعيات من النصوص التي ينبغي الرجوع إليها عند دراسة التنظيم القانوني للجمعيات، مع مراعاة أي تعديلات أو نصوص لاحقة واجبة التطبيق.

ولا تقتصر الاستقلالية على حرية التأسيس، بل تشمل كذلك القدرة على إعداد البرامج، واختيار مجالات التدخل، وتكوين الشراكات المشروعة، ونشر النتائج، وتلقي التمويل وفق قواعد قانونية شفافة.

كما أن استقلالية المجتمع المدني لا تعني إعفاءه من الرقابة القانونية أو الالتزامات المحاسبية، بل تستلزم التوفيق بين حرية النشاط وواجب الشفافية في مصادر التمويل، وتسيير الموارد، وتضارب المصالح، والمساءلة عن استعمال الأموال.

**و**لا يمكن ممارسة رقابة مجتمعية جدية في غياب معلومات دقيقة وكافية وفي الوقت المناسب .فالمراقبة التي لا تستند إلى الوثائق والبيانات تظل معرضة للتحول إلى مجرد انطباعات أو اتهامات غير قابلة للتحقق.

ويُعد الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالميزانيات والصفقات العمومية والمشروعات والبرامج الحكومية ونتائج تنفيذها أحد الشروط الضرورية لتمكين المجتمع المدني من تقييم الأداء العمومي.

وقد كرّست المادة 15من القانون رقم 01-06أهمية وصول الجمهور ووسائل الإعلام إلى المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة القيود القانونية التي تحمي الحياة الخاصة وحقوق الأشخاص والأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء .كما تدعم المادة 13من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذا الاتجاه من خلال الدعوة إلى ضمان الوصول الفعال إلى المعلومات[7] .

لكن يجب التنبيه إلى أن النصوص المذكورة لا تعني إتاحة جميع الوثائق بلا قيد، ولا تُنشئ بالضرورة حقًا مطلقًا في الحصول على كل معلومة إدارية .لذلك، تبرز الحاجة إلى قواعد إجرائية واضحة تحدد:

- المعلومات التي يجب نشرها استباقيًا وبصورة دورية.
- كيفية تقديم طلبات الحصول على المعلومات والجهة المختصة بتلقيها.

[7]- جلاخ نسيمة ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته : آلية دستورية لمكافحة الفساد في ظل التعديل الدستوري، اليات مكافحة الفساد و مقتضيات الحكم الراشد قبل و بعد التعديل الدستوري لعام 2020، – الثوابت و المتغيرات– ،كتاب مجمع لمداخلات اشغال الملتقى الوطني برئاسة بن زاغو نزيهة ، بتاريخ 16 جوان 2025، بيت الأفكار،2025 ، ص 127.

- آجال الرد وأسباب الرفض المقبولة قانونًا.
- آليات التظلم والطعن عند رفض الطلبات دون مبرر كافٍ.
- ضمانات حماية البيانات الشخصية والمعلومات السرية التي يحميها القانون.

ويُعد النشر الاستباقي للبيانات العامة، متى كان ذلك ممكنًا قانونًا، أكثر فعالية من الاعتماد الحصري على طلبات الأفراد والجمعيات؛ لأنه يقلل كلفة الوصول إلى المعلومات ويوسع فرص الرقابة المتكافئة.

إن التبليغ عن الفساد قد يعرّض صاحبه لضغوط مهنية أو اجتماعية أو مالية، وقد يثنيه الخوف من الانتقام عن تقديم معلومات ذات قيمة للجهات المختصة.

لذلك، ينبغي أن تتضمن منظومة مكافحة الفساد آليات آمنة لاستقبال البلاغات، وضمان سرية هوية المبلّغ عندما يسمح القانون بذلك، ومنع الانتقام غير المشروع، وتوفير وسائل لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالتهديد أو التضييق.

وتكتسب المادة 13، الفقرة الثانية، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية هنا؛ إذ تتناول إتاحة الوصول إلى الهيئات المختصة للإبلاغ عن الوقائع التي قد تشكل جرائم، بما في ذلك إمكان الإبلاغ دون الكشف عن الهوية حيثما كان ذلك مناسبًا.

ومع ذلك، يجب التمييز بين الدعوة الدولية إلى توفير قنوات للتبليغ وبين وجود نظام وطني شامل ومحدد لحماية المبلّغين .فلا يصح الاستنتاج من المادة الدولية وحدها أن كل صور الحماية الإجرائية والوظيفية متاحة تلقائيًا في التشريع الداخلي.

ومن ثم، فإن تعزيز الحماية يستلزم تقييم النصوص الوطنية النافذة وتحديد ما إذا كانت توفر ضمانات كافية ضد الانتقام، وآليات واضحة للسرية، وإجراءات فعالة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بسلامة المبلّغين ومصادر المعلومات.

**ثانيا :المتطلبات المؤسساتية والعملية.**

**1- بناء شراكة مؤسساتية قائمة على الاستجابة والمساءلة.**

لا يتحقق تمكين المجتمع المدني بمجرد دعوته إلى حضور الاجتماعات أو المشاركة في حملات التوعية، بل يستلزم وجود قنوات رسمية تسمح بتلقي ملاحظاته ومقترحاته، ودراستها، والرد عليها، وإبلاغه بما يمكن الإفصاح عنه من نتائج المتابعة[8].

ويمكن أن تتخذ هذه الشراكة صورًا متعددة، منها:

- إنشاء آليات دورية للحوار بين السلطة العليا للشفافية والجهات الرقابية والجمعيات المتخصصة.

[8]- بلعباس نادية ، شلغوم رحيمة ، الاعتراف القانوني للمجتمع المدني كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر ، اليات مكافحة الفساد و مقتضيات الحكم الراشد قبل و بعد التعديل الدستوري لعام 2020، - الثوابت و المتغيرات- ، كتاب مجمع لمداخلات اشغال الملتقى الوطني برئاسة بن زاغو نزيهة ، بتاريخ 16 جوان 2025، بيت الأفكار،2025،ص 171.

- إتاحة المشاركة المدنية في تقييم برامج الوقاية من الفساد.
- اعتماد إجراءات واضحة لتلقي التقارير والملاحظات المبنية على أدلة.
- نشر حصيلة دورية تتضمن عدد البلاغات أو الملاحظات المعالجة، وطبيعة التدابير المتخذة، مع احترام السرية والحقوق القانونية.
- إشراك الجامعات ومراكز البحث في تقييم فعالية التشريعات والبرامج الوقائية.

وتنسجم هذه المقترحات مع الاختصاصات التي أسندها القانون رقم 08-22إلى السلطة العليا، ولا سيما ما يتعلق بتطوير شبكة تفاعلية لإشراك المجتمع المدني .

وتتوقف فعالية الشراكة على وجود استجابة قابلة للتقييم؛ لأن تلقي الملاحظات دون بيان كيفية التعامل معها قد يحول المشاركة إلى إجراء شكلي لا يترتب عليه أثر مؤسسي واضح.

**2- :تطوير الكفاءات والموارد.**

يتطلب العمل المدني المتخصص في مكافحة الفساد مهارات تتجاوز الوعي العام بالمشكلة .ففحص المشتريات العمومية، وتحليل الميزانيات، وتتبع الإنفاق، وتقييم تضارب المصالح، وفهم قواعد الإثبات، كلها مجالات تحتاج إلى معرفة قانونية ومحاسبية وتقنية.

ولهذا ينبغي دعم برامج التدريب في المجالات الآتية:

- القانون الإداري والمالي وقانون الصفقات العمومية.
- المحاسبة العمومية وتحليل البيانات المالية.
- منهجيات التوثيق والتحقق من المعلومات.
- أخلاقيات العمل الصحفي والبحثي وحماية المصادر.
- قواعد حماية المعطيات الشخصية والسر المهني.
- إعداد التقارير الرقابية وصياغة التوصيات القابلة للتنفيذ.

كما أن الاستدامة المالية ضرورية لاستمرار العمل المدني؛ لأن الرقابة المتخصصة تحتاج إلى خبراء ووسائل تقنية ووقت كافٍ .ويجب أن تقترن تنمية الموارد المالية بقواعد الشفافية والإفصاح عن مصادر التمويل وتضارب المصالح، حتى لا يتحول التمويل نفسه إلى مصدر للتأثير غير المشروع على أولويات الرقابة.

**3- الرقمنة والرقابة المجتمعية القائمة على الأدلة.**

توفر التقنيات الرقمية إمكانات واسعة لتحسين الرقابة المدنية، من خلال نشر البيانات المفتوحة، وتحليل الإنفاق العمومي، ومقارنة كلفة المشروعات، ورصد التأخر في الإنجاز، وتحديد المؤشرات غير الاعتيادية التي تستدعي مزيدًا من التحقق.

ويمكن للجامعات والجمعيات المتخصصة أن تطور منصات بحثية أو تقارير دورية تتناول مثلًا:

- مدى نشر بيانات الصفقات العمومية.
- الفارق بين الكلفة التقديرية والكلفة النهائية للمشروعات.
- آجال إنجاز المشروعات ونسب التأخر.
- مدى تنفيذ التوصيات الرقابية المعلنة.
- مستوى استجابة الإدارات لطلبات المعلومات.

غير أن المؤشرات غير المعتادة لا تثبت وحدها وقوع الفساد؛ فقد تكون لها تفسيرات قانونية أو اقتصادية أو تقنية .لذلك ينبغي أن تُستخدم التحليلات الرقمية لتحديد المخاطر وتوجيه الفحص، لا لإصدار أحكام مسبقة بالإدانة.

والقاعدة المنهجية هنا هي أن البيانات تكشف مواطن الاشتباه، أما إثبات المخالفة وتحديد المسؤولية فيخضعان للأدلة والإجراءات والاختصاصات التي يقررها القانون.

**المحور الثالث : حدود تأثير المجتمع المدني في مكافحة الفساد.**

إذا كانت المشاركة المدنية ضرورة لتعزيز النزاهة، فإن فعاليتها ليست مطلقة؛ فهي تخضع لحدود قانونية ومؤسساتية وعملية، كما تتوقف على طبيعة العلاقة بين الرقابة المجتمعية والسلطات المختصة ، و عليه نتناول في هذا المحور الحدود القانونية والوظيفية للرقابة المجتمعية ، و التوازن بين حرية التعبير وحقوق الأشخاص و الحدود المؤسساتية والعملية.

**أولا :الحدود القانونية والوظيفية للرقابة المجتمعية.**

يتمثل الحد الأول في أن المجتمع المدني لا يملك، بمجرد تمتعه بحرية التعبير والتنظيم، صلاحيات الضبط القضائي أو التحقيق الجزائي أو إصدار الأحكام بالإدانة.

فالجمعية التي ترصد اختلالًا في صفقة عمومية تستطيع جمع المعلومات المتاحة قانونًا، وتحليلها، وطلب التوضيحات، ونشر نتائج مدروسة في حدود القانون، أو إخطار الجهة المختصة .لكنها لا تستطيع الحلول محل أجهزة التحقيق أو القضاء، ولا يجوز لها تقديم الاشتباه على أنه إدانة نهائية.

وهذا التمييز ليس انتقاصًا من دور المجتمع المدني، بل هو شرط لضمان شرعية عمله وفعاليته .فوظيفته الأساسية هي دعم الشفافية، وكشف المخاطر، وتحفيز المساءلة، بينما تظل سلطة التحقق الجزائي والإدانة والعقاب خاضعة للقواعد القانونية والاختصاصات المقررة.

وتكمن الإشكالية العملية في أن المعلومات التي يقدمها المجتمع المدني قد لا تؤدي إلى نتائج ملموسة إذا لم تتوافر قنوات مؤسسية فعالة لاستقبالها، أو إذا كانت غير كافية لبدء الإجراءات القانونية اللازمة.

ومن هنا تبرز ضرورة الفصل بين ثلاثة مستويات:

- **الرقابة المجتمعية** :رصد الوقائع وتحليلها والتوعية بها.

- **الرقابة الرسمية** :فحص التسيير والوثائق واتخاذ التدابير التي تدخل في اختصاص الهيئات الرقابية.
- **المساءلة القضائية** :التحقيق والمحاكمة والفصل في المسؤولية وفقًا للقانون[9].

ويتحقق التكامل بين هذه المستويات حين تستطيع الرقابة المجتمعية تنبيه المؤسسات المختصة إلى المخاطر، دون أن تحل محلها أو تتجاوز اختصاصاتها.

**ثانيا :التوازن بين حرية التعبير وحقوق الأشخاص.**

تتطلب مكافحة الفساد حرية تداول المعلومات ومناقشة أداء المؤسسات، لكنها لا تبرر التشهير بالأشخاص أو نشر بياناتهم الخاصة دون سند قانوني أو المساس بقرينة البراءة.

وتبرز أهمية هذا التوازن بصورة خاصة في حالات النشر الإعلامي أو تداول الاتهامات عبر المنصات الرقمية؛ فقد يؤدي النشر غير المتحقق منه إلى الإضرار بسمعة أشخاص، أو التأثير في الشهود، أو المساس بسرية إجراءات قانونية جارية.

وقد راعت المادة 15من القانون رقم 01-06هذه الاعتبارات حين ربطت الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالفساد باحترام الحياة الخاصة وشرف الأشخاص وكرامتهم والأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء .

ومن الناحية القانونية، ينبغي التمييز بين النقد المشروع للأداء العمومي، والإبلاغ حسن النية عن شبهات مدعومة بقرائن، وبين نشر ادعاءات غير متحققة بقصد الإضرار بالآخرين.

ولتحقيق هذا التوازن، يُستحسن اعتماد قواعد مهنية واضحة، أهمها:

- التحقق من صحة المعلومات قبل نشرها.
- التمييز بين الوقائع المثبتة والمؤشرات التي تستدعي التحقيق.
- تجنب الجزم بالمسؤولية الجزائية قبل صدور قرار قضائي نهائي، وفقًا للقواعد الواجبة التطبيق.
- حماية البيانات الشخصية والمعلومات المحمية قانونًا.
- تصحيح المعلومات غير الدقيقة وإتاحة الرد في الحدود المناسبة.

إن الرقابة المدنية التي لا تحترم الحقوق والحريات قد تفقد مشروعيتها، بل قد تتحول إلى أداة للإساءة أو تصفية الحسابات، وهو ما يضعف الثقة في المجتمع المدني نفسه.

9- بجاوي رميساء ، بركة محمد طاهر ، مبدأ استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لعام 2020 ، مذكرة ماستر ، فرع تخصص قانون إدارة و مالية ،كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2023-2024 ، ص 9.

**ثالثا :الحدود المؤسساتية والعملية.**

من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع المدني أن التقارير والتوصيات التي يصدرها لا تكون، في الأصل، قرارات ملزمة للسلطات العمومية لمجرد صدورها.

فقد تقدم جمعية متخصصة تقريرًا مدعومًا بالبيانات بشأن اختلالات في تنفيذ مشروع عام، لكن الأثر العملي للتقرير يظل مرتبطًا بمدى تفاعل الإدارة أو الهيئة الرقابية أو الجهة القضائية المختصة معه، بحسب طبيعة الوقائع والإجراءات القانونية الواجبة.

ويُبرز هذا الواقع الفرق بين القدرة على كشف المشكلة والقدرة على فرض معالجتها.

فالمجتمع المدني قد ينجح في إثارة قضية وإقناع الرأي العام بأهميتها، لكنه لا يملك بالضرورة صلاحية إلزام الإدارة بتعديل قرارها أو استرجاع الأموال أو معاقبة المسؤولين.

ولا يعني ذلك أن أثره معدوم؛ فقد يكون تأثيره غير مباشر، من خلال الضغط المجتمعي المشروع، أو تحسين السياسات، أو تعديل الإجراءات، أو دفع الجهات المختصة إلى إعادة فحص الوقائع.

لكن قياس هذا التأثير يقتضي مؤشرات تتجاوز عدد التقارير المنشورة، مثل مدى الاستجابة للتوصيات، وعدد الإجراءات التصحيحية المعلنة، وتحسن شفافية البيانات، وتراجع الاختلالات المتكررة.

وقد يتعرض العمل المدني لمخاطر تتعلق بمصادر التمويل أو التبعية السياسية أو تضارب المصالح .فقد تُستخدم بعض المبادرات الرقابية لتصفية الحسابات أو استهداف المنافسين، وقد تتأثر أولويات بعض المنظمات بمصالح الممولين أو الجهات الداعمة.

ولا يجوز، في المقابل، افتراض أن كل منظمة تتلقى تمويلًا خارجيًا أو محليًا تفتقر إلى الاستقلالية؛ إذ ينبغي أن يستند تقييم استقلاليتها إلى معايير موضوعية، منها شفافية التمويل، واستقلال القرار، والإفصاح عن المصالح، ومنهجية التحقق من المعلومات.

وللحد من هذه المخاطر، يمكن اعتماد تدابير تشمل:

- نشر التقارير المالية الدورية وفقًا للقانون.
- الإفصاح عن مصادر التمويل وتضارب المصالح.
- اعتماد مدونات سلوك مهنية وأخلاقية.
- فصل التمويل عن القرارات المتعلقة بالتحقيقات أو التقارير.
- إخضاع النتائج للمراجعة العلمية والمنهجية المستقلة.

والهدف من هذه التدابير ليس تقييد العمل المدني، وإنما تعزيز مصداقيته وحمايته من الاستغلال، مع احترام الضمانات القانونية لحرية التنظيم[10].

10- بن حمودة احسن ، التصدي المؤسساتي للفساد ، مذكرة ماستر ، فرع تخصص قانون إدارة و مالية ،كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2024-2025، ص 6.

**و** قد تتعدد الجمعيات والمبادرات العاملة في مجال النزاهة، لكن تعددها لا يؤدي تلقائيًا إلى تكامل جهودها .فقد تتكرر الأنشطة في بعض المجالات، بينما تبقى مجالات أخرى دون متابعة كافية.

كما أن التفاوت في الموارد البشرية والمالية والتقنية يجعل بعض المنظمات أكثر قدرة على التحليل والتوثيق من غيرها، وهو ما قد يحد من انتشار الرقابة المجتمعية على المستوى المحلي.

ويقتضي تجاوز هذه الصعوبات تعزيز التعاون بين الجمعيات والجامعات والهيئات الرقابية، وإنشاء شبكات لتبادل الخبرات، وتطوير برامج تدريب مشتركة، وتوحيد بعض معايير جمع البيانات وتوثيقها[11].

ويمكن أن تمثل الشبكة التفاعلية التي نصت عليها المادة 4من القانون رقم 08-22أساسًا مؤسساتيًا لتطوير هذا التعاون، شريطة أن تتحول إلى أداة عملية لتبادل المعلومات والخبرات، لا مجرد إطار تنظيمي شكلي .

**الخاتمة :**

إن التحدي الأساسي لا يتمثل في غياب الاعتراف القانوني بأهمية المجتمع المدني، بل في مدى قدرة المنظومة القانونية والمؤسساتية على تحويل هذا الاعتراف إلى نتائج قابلة للقياس.

ويمكن اقتراح الإصلاحات الآتية:

- ينبغي العمل على وضع إطار إجرائي واضح ومتكامل للحصول على المعلومات العمومية، يحدد نطاق المعلومات القابلة للنشر، وآجال الرد، وأسباب الرفض المقبولة، وطرق الطعن، مع مراعاة حماية المعطيات الشخصية والأسرار التي يحميها القانون.
- كما يُستحسن نشر البيانات المتعلقة بالميزانيات والصفقات العمومية والمشروعات العامة ونتائج تنفيذها بصيغ رقمية قابلة للبحث والتحليل، كلما سمحت القواعد القانونية بذلك.
- ويُعد النشر الاستباقي وسيلة لتقليص الفجوة المعلوماتية بين الإدارة والمجتمع، ولتمكين الباحثين والجمعيات من ممارسة رقابة تستند إلى معطيات موثوقة بدل الاعتماد على المعلومات المتفرقة أو غير المؤكدة.

كما تتطلب الفعالية وجود قنوات واضحة وآمنة للإبلاغ عن الفساد، مع ضمان السرية وفق القانون، وتحديد إجراءات معالجة البلاغات، ووضع آليات لمواجهة الانتقام غير المشروع.

كما ينبغي تقييم مدى كفاية النصوص الوطنية ذات الصلة لتوفير الحماية الفعلية للمبلّغين والشهود والخبراء، وتحديد الثغرات التي قد تستدعي تدخلًا تشريعيًا.

ولا ينبغي أن تقتصر الحماية على إخفاء الهوية؛ بل يجب، بحسب طبيعة الحالة والقانون الواجب التطبيق، أن تشمل آليات للتظلم من الإجراءات الانتقامية، وضمانات لمعالجة الشكاوى، وإجراءات لحماية المعلومات الحساسة.

---

11-طلحاوي سارة ، رزاقي انفال ، دور الرقابة الإدارية في الوقاية من الفساد الإداري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إدارة ومالية ،كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2024-2025 ، ص 48.

كما يقتضي تعزيز المشاركة المدنية تفعيل الاختصاصات المقررة دستوريًا وتشريعيًا للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، خصوصًا ما يتعلق بدعم قدرات المجتمع المدني، وتطوير الشبكة التفاعلية، ونشر ثقافة النزاهة.

ويمكن اقتراح تنظيم لقاءات دورية تجمع السلطة العليا والجمعيات والجامعات والهيئات المهنية، تتناول أولويات الوقاية من الفساد، وتقييم تنفيذ التوصيات، وتحليل المخاطر المتكررة.

كما يمكن إعداد تقارير دورية، في حدود المعلومات التي يسمح القانون بنشرها، توضح طبيعة الملاحظات التي تمت دراستها، والتوصيات التي تم تبنيها، والتدابير التصحيحية التي اتخذت بشأنها.

ولا يعني ذلك إخضاع السلطة العليا لرقابة الجمعيات أو نقل صلاحياتها إليها، بل بناء علاقة تعاون تسمح بتوظيف الخبرة المجتمعية في تحسين الوقاية، مع بقاء كل جهة ضمن اختصاصاتها القانونية.

فيتضح من خلال هذه الدراسة أن تمكين المجتمع المدني من مكافحة الفساد لم يعد مجرد خيار سياسي أو توجه أخلاقي، بل أصبح عنصرًا مهمًا في بناء منظومة متكاملة للشفافية والمساءلة والحكم الراشد .وقد أسهم التطور الدستوري والتشريعي في الجزائر، ولا سيما دستور 2020والقانون رقم 01-06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون رقم 08-22المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، في إرساء أساس قانوني ومؤسساتي لمشاركة المجتمع المدني.

غير أن الاعتراف القانوني، مهما بلغت أهميته، لا يكفي وحده لضمان فعالية هذه المشاركة؛ إذ تظل مرتبطة بمدى استقلالية التنظيمات المدنية، وقدرتها على الوصول إلى المعلومات، وتوافر الموارد والخبرات، وحماية المبلّغين، ووجود آليات مؤسساتية تستجيب للمعلومات والتقارير المقدمة.

كما أن تأثير المجتمع المدني يظل محكومًا بحدود قانونية ووظيفية، أبرزها عدم الحلول محل أجهزة التحقيق والقضاء، وضرورة احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة وحقوق الأشخاص .ومن ثم، فإن التحدي الحقيقي يتمثل في تحقيق التوازن بين توسيع المشاركة المجتمعية وضمان ممارستها في إطار الشرعية القانونية.

وبناءً على ذلك، يمكن استخلاص النتائج والتوصيات الآتية.

**أولًا :النتائج**

- إن المجتمع المدني يمثل آلية مكملة للرقابة الرسمية، ويسهم في توسيع نطاق المساءلة والوقاية من الفساد.
- يوفر الإطار الدستوري الجزائري، من خلال المادتين 204و205، أساسًا مهمًا لإشراك المجتمع المدني، في حين تشكل المادة 15من القانون رقم 01-06سندًا تشريعيًا مباشرًا لتشجيع مشاركته.
- يبرز القانون رقم 08-22أهمية الدور المؤسساتي للسلطة العليا للشفافية، خصوصًا في دعم قدرات المجتمع المدني وإنشاء شبكة تفاعلية لإشراكه في مكافحة الفساد.

- تظل فعالية الرقابة المجتمعية مرتبطة بتوافر المعلومات الموثوقة، واستقلالية الفاعلين، والتكوين المتخصص، والاستجابة المؤسساتية.
- لا يقتصر نجاح الرقابة المدنية على كشف الاختلالات، بل يتطلب القدرة على الإسهام في الوقاية منها، ومتابعة معالجتها، وتقييم أثر التدابير التصحيحية.
- إن غياب الضمانات الكافية أو ضعف التنسيق بين الفاعلين قد يحول المشاركة المدنية إلى نشاط محدود الأثر، حتى في ظل وجود نصوص تعترف بأهميتها.
- إن تمكين المجتمع المدني لا يعني نقل سلطات التحقيق والعقاب إليه، بل إقامة علاقة تكامل بين الرقابة المجتمعية والرقابة الرسمية والقضاء.

**ثانيًا :التوصيات**

- تطوير إطار قانوني واضح وفعال للحصول على المعلومات العمومية، مع تحديد آجال الرد وطرق التظلم والطعن.
- تقييم الضمانات القانونية المقررة للمبلّغين عن الفساد، والعمل على تعزيز الحماية من الانتقام غير المشروع.
- تفعيل الشبكة التفاعلية للمجتمع المدني المنصوص عليها في القانون رقم 08-22، بما يضمن تبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق المبادرات.
- تشجيع الشراكة بين السلطة العليا للشفافية والجامعات والجمعيات المتخصصة ومراكز البحث.
- تعزيز برامج التكوين في التحليل المالي، والصفقات العمومية، والتحقق من المعلومات، وأخلاقيات التبليغ والنشر.
- وضع مؤشرات دورية لقياس أثر الرقابة المجتمعية ومدى الاستجابة للتوصيات، بدل الاكتفاء بعدّ الأنشطة والندوات والتقارير.
- تعزيز استقلالية الجمعيات وشفافية تمويلها، مع احترام حقها في ممارسة نشاطها المشروع دون تدخل غير مبرر.
- تكريس قواعد مهنية تحمي قرينة البراءة والحياة الخاصة، وتضمن التمييز بين الاشتباه والمخالفة المثبتة والمسؤولية الجزائية.
- تشجيع النشر الاستباقي للبيانات المتعلقة بالميزانيات والمشروعات والصفقات العمومية، ضمن الحدود التي يجيزها القانون.

- تعزيز ثقافة المواطنة والنزاهة داخل المؤسسات التعليمية والجامعية، باعتبار الوقاية من الفساد عملية تربوية ومؤسساتية مستمرة.

**المراجع :**


1- التعديل الدستوري لعام 2020.

2- القانون رقم 01-06المؤرخ في 20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 08-22المؤرخ في 5مايو 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

4- القانون رقم 06-12المؤرخ في 12يناير 2012، المتعلق بالجمعيات.

5- محمد إبراهيم خيري الوكيل، المجتمع المدني ، دراسة تحليلية مقارنة ، مصر، فرنسا، السعودية ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، مصر، 2015.

6- فهد سنان فاضل ، دور البرلمان في مكافحة الفساد ، دراسة مقارنة ن مركز الدراسات العربية ، للنشر و التوزيع ، مصر ، 2022.

7- بلعباس نادية ، شلغوم رحيمة ، الاعتراف القانوني للمجتمع المدني كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر ، اليات مكافحة الفساد و مقتضيات الحكم الراشد قبل و بعد التعديل الدستوري لعام 2020، – الثوابت و المتغيرات– ، كتاب مجمع لمداخلات اشغال الملتقى الوطني برئاسة بن زاغو نزيهة ، بتاريخ 16 جوان 2025، بيت الأفكار،2025،ص 171.

8- جلاخ نسيمة ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته : آلية دستورية لمكافحة الفساد في ظل التعديل الدستوري، اليات مكافحة الفساد و مقتضيات الحكم الراشد قبل و بعد التعديل الدستوري لعام 2020، – الثوابت و المتغيرات– ، كتاب مجمع لمداخلات اشغال الملتقى الوطني برئاسة بن زاغو نزيهة ، بتاريخ 16 جوان 2025، بيت الأفكار،2025 .

9- حياة عمراوي ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 2 ، مجلد 9 ، سنة 2022.

10-القانون رقم 22- 08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ، الجريدة الرسمية العدد 32 ، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

11-طلحاوي سارة ، رزاقي انفال ، دور الرقابة الإدارية في الوقاية من الفساد الإداري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2024-2025.

12-بن حمودة احسن ، التصدي المؤسساتي للفساد ، مذكرة ماستر ، فرع تخصص قانون إدارة و مالية ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2024-2025.

13-بجاوي رميساء ، بركة محمد طاهر ، مبدأ استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لعام 2020 ، مذكرة ماستر ، فرع تخصص قانون إدارة و مالية ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2023-2024.

# الملتقى الوطني الموسوم بـــ: أخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 :
# " من البرنامج الرئاسي إلى التعديل الدستوري وصولا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2023-2027"

## التوصيات

**في ختام هذا الملتقى، ومن خلال المساهمات القيمة والثرية للمتدخلين، نلقي على مسامعكم أهم التوصيات المقدمة من طرف المشاركين.**

- تطوير برامج تكوين إلزامية ومستدامة في أخلاقيات الوظيفة العامة.
- إدماج مبادئ النزاهة والشفافية في برامج تكوين الموظفين والمسؤولين العموميين.
- من الأنسب الحث على وضع مدونات السلوك والأخلاقيات، والتشجيع على النزاهة والأمانة بين الموظفين العموميين.
- مواصلة تطوير التشريعات المتعلقة بتعارض المصالح وتحديد الحالات والإجراءات والجزاءات بصورة أكثر تفصيلاً.
- دعم استقلالية أجهزة الرقابة وتمكينها من الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة.
- تعزيز الرقمنة والشفافية في الإجراءات الإدارية والصفقات العمومية، وتسهيل الوصول القانوني إلى المعلومات العامة.
- تشجيع مساهمة المجتمع المدني والجامعات ومراكز البحث في تقييم سياسات أخلقة الحياة العامة.
- تطوير مؤشرات وطنية لقياس النزاهة والشفافية داخل الإدارات والمؤسسات العامة.
- تعزيز التنسيق بين السلطة العليا للشفافية ومجلس المحاسبة والقضاء وباقي أجهزة الرقابة.
- جعل أخلقة الحياة العامة جزءًا من تقييم أداء المؤسسات، وليس مجرد اختصاص منفصل لهيئات مكافحة الفساد، وتعزيز ثقافة أن الوظيفة العامة تكليف لخدمة المصلحة العامة وليست امتيازًا شخصيًا.

– استحداث نص تشريعي خاص ومستقل يتعلق بالنظام القانوني الشامل لحماية المبلغين في جرائم الفساد والمال العام.

– تحديث المنظومة التقنية والسيبرانية لتأمين البنية التحتية للمنصات الرقمية المخصصة للتبليغ، مع اعتماد بروتوكولات تشفير متقدمة تعطل إمكانية التعقب التقني للعناوين الرقمية بما يعزز ثقة الموظفين والمتعاملين في أمان وسرية هذه القنوات المستحدثة.

– ضرورة منح الاستقلال المالي والوظيفي للديوان المركزي لمكافحة الفساد.

– ضرورة العمل على رقمنة القطاعات بما يسمح بالتحري عبر الأساليب التكنولوجية وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

– تحويل البلاغات المتعلقة بجرائم الفساد إلى الديوان المركزي لمكافحة الفساد بصفة حصرية.

– تكوين الموارد البشرية بالقطاع الإداري في المواضيع المتعلقة بمحاربة الفساد.

– نشر المعلومات والبيانات الإدارية المتعلقة بمحاربة الفساد لتعزيز نزاهة الموظفين بالمرافق العامة الإدارية.

– دعم وتأهيل الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد على مستوى الهيئات الإدارية لتحسين قدراتها وتعزيز استقرارها لضمان حسن سيرها.

– إنشاء خلية على مستوى الهيئات الإدارية المعنية لتلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم التي ترمي إلى مكافحة الفساد الإداري.

– ضرورة توفير الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لإنجاح التحول الرقمي بالمرافق العامة، وتسهيل تجهيز المواطنين بالمعدات اللازمة للاستخدام الملائم لهذه التكنولوجيا.

– إنشاء المنشآت التكنولوجية الضرورية على جميع مستويات الإدارة العامة لتسريع التبادل الإلكتروني بين الإدارات.

– وضع برامج تكوينية لفائدة العاملين بالمرافق العامة لمسايرة تطور تكنولوجيا المعلومات، وتلبية حاجياتها من الموارد البشرية المكونة والمؤهلة.

– تشجيع التحوّل الرقمي لدى المواطنين من خلال توعيتهم بالمنافع والفرص الكبيرة التي توفرها الرقمنة على مستوى الإدارة.

– مراجعة الإطار القانوني لتأمين الشبكات والأنظمة المعلوماتية المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي عند معالجتها على مستوى الإدارة.

– تعميم التحول الرقمي على مستوى المرافق العامة لتسهيل عمل الموظفين، وخفض تكرارهم التقليدي للمهام التي يقومون بها، لتمكينهم من جمع ومعالجة المعلومات في فترات زمنية قصيرة.

– عدم الاكتفاء ببعض الخطوات الرقمية من خلال تقديم خدمات معينة للمواطنين، بل يجب تعميم الرقمنة لتشمل أكبر عدد ممكن من المرافق العامة بجميع أنواعها.

– تسريع التحوّل الرقمي للمرفق العام لما أظهره من أهمية كبيرة من خلال تثبيته لمبدأي استمرار نشاط المرافق العامة، ومدى قابلية المرفق العام للتعديل والتغيير.

– دمقرطة الأنترنت، بالسماح لأكبر عدد ممكن من المواطنين من الولوج إلى تقنية الانترنت، بهدف اعتمادهم السريع لهذه التكنولوجيا.

– الاستجابة لتطلعات المواطنين، بتقديم خدمات عمومية بطريقة متكاملة وشفافة ومؤمَّنة، بفضل المعالجة الآلية والمبسطة للمعلومات، من خلال برنامج طموح للإدارة الإلكترونية.

– تعزيز الاستقلالية العضوية والوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بضبط معايير التعيين وتعزيز ضمانات عدم القابلية للعزل، ومنحها حق اللجوء المباشر إلى المعطيات الجبائية والعقارية والمصرفية.

– سن نص شامل ينظم تعارض المصالح.

– إدماج التربية على النزاهة في المناهج العلمية وفي برامج التكوين المتخصص للأعوان العموميين والقضاة.

– تكوين القضاة وضباط الشرطة القضائية في تطبيق أحكام الاتفاقية والتعاون الدولي واسترداد الموجودات.

– تكريس إلزامية نشر التقارير السنوية للسلطة العليا على موقعها الإلكتروني ضماناً للشفافية وحق الجمهور في الاطلاع.

– توسيع حالات التنافي لتشمل جميع أعضاء مجلس السلطة بما يضمن تفرغهم الكامل لمهامهم الرقابية.

– تعزيز الاستقلالية الوظيفية والعملية للسلطة العليا عبر دعم مواردها البشرية والتقنية وتطوير آليات التنسيق مع القضاء والهيئات الرقابية الأخرى.

– توسيع برامج التحسيس والتكوين لتعزيز ثقافة التبليغ والمشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد.

– تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي بشكل مستمر بما يواكب المعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد.

– رغم أهمية النصوص المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم، إلا أنها تضمنت بعض الثغرات التي من شأنها المساس بعدم فاعليتها من الناحية العملية.

– بالرغم من النص على جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب أو الخاطئ، إلا أن سوء صياغة المادة جعل منها جسدا بلا روح، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في الأمر عاجلا.

– تعزيز التكوين المتخصص لقضاة الحكم وقضاة النيابة ورجال الضبطية القضائية في المجالات المالية والمحاسبية والمعاملات الرقمية، وفي تطبيق أحكام الاتفاقية والتعاون الدولي واسترداد الموجودات.

– تطوير الوسائل التقنية المستعملة في كشف وتتبع الجرائم المالية والاقتصادية، لاسيما أساليب التحري الخاصة.

– تعزيز التنسيق المؤسساتي بين القضاء وأجهزة الرقابة والتحري والهيئات المختصة بمكافحة الفساد.

– تفعيل التعاون القضائي الدولي في مجال تبادل المعلومات وتتبع الأموال واسترداد العائدات الإجرامية.

– تقييم أداء الأقطاب القضائية الجزائية بصورة دورية للوقوف على الصعوبات العملية التي تواجهها واقتراح الحلول المناسبة.

– مواكبة التطور التكنولوجي الذي تعرفه الجرائم الاقتصادية والمالية، خصوصا في مجال الأدلة الرقمية والمعاملات المالية الإلكترونية.

– إنشاء أقطاب جزائية جهوية مختصة، وذلك بغرض تخفيف الثقل على القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، والإسراع في الفصل في القضايا في أقرب آجال.

– تعزيز التعاون والتنسيق بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، والقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، بالمساعدة من خلال جمع وتبادل المعلومات اللازمة والاستفادة من الخبرة القضائية.

– ضرورة إخضاع القضاة لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي لتكوينات متخصصة، بما يكفل تعزيز كفاءتهم في معالجة القضايا الاقتصادية والمالية ذات الوصف الأكثر تعقيداً.

– تعزيز الرقمنة والشفافية لتمس جل القطاعات لاسيما المجال الإداري.

– نشر ثقافة النزاهة.

– تفعيل معيار الأخلقة لقياس نجاعة المؤسسات.

**وبهذا، تختتم فعاليات الملتقى الوطني، على أن نلتقي في تظاهرات علمية مقبلة بإذن الله تعالى، وحظ موفق للجميع.**